




أ.د. علي السلمي

التحول الديمقراطي

وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية

2012



التحول الديمقراطي

وإشكالية وثيقة المبادئ الدستورية

2012



”الشعب أسقط النظام”

اهداء

إلى الشهداء والمصابين

من شباب مصر الذين ضحوا بأرواحهم ودمائهم

من أجل أن يصنعوا مصر مستقبلها

في يوم 25 يناير 2011

للدكتور عصام شرف

رئيس الوزراء السابق

لقد تعرفت على د. علي السلمي قبل تولي الوزارة كأكاديمي متميز وسياسي محترف، وأثناء تولي الوزارة كزميل عزيز وأخ كريم وسياسي ووطني وثوري من الطراز الفريد. لقد أدركت خلال معرفتي به أن لهما الصفات الحميدة ما يصعب كرها جميعاً في هذا التقديم، ولكني أذكر أهمها، وهي الثبات والمصداقية والتناغم بين ما يظهره وما يبطنه. لقد عملنا سوياً في ظروف غاية في الصعوبة تجردنا فيها من "الأنا" وعملنا لوجه الله والوطن بكل ما سمحت به قدراتنا.

لقد قبل د. علي المشاركة في الوزارة في منصب أعتبره الأهم في هذه الفترة الحرجة، منصب " نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي" لأننا كنا على يقين بأن وضع مصر على أعتاب الديمقراطية هو هدف سام وهدف رئيس للحكومة في هذه الفترة الانتقالية. خلال هذه الفترة استطاع د. علي أن يؤكد للجميع قدرته الفائقة على التحدي، ليس فقط التحدي والثبات لمن يعارضه بل إنه تحدي جميع من أحبوه عندما رفض طلبهم أن يستريح ولو لبعض الوقت عند مرضه حين اضطر لإجراء عملية خطيرة في مصر واستكمال العلاج في الخارج. وأتذكر أنه كان يطلب الملفات ليراجعها ويبدى الرأي فيها وهو على فراش المرض ونصف رأسه مغطى بالأربطة والشاش. لقد كان دائماً صاحب ضمير حي يقدر تماماً معنى أمانة الكلمة في مناخ يصعب فيه التفرقة بين من يتبنى الحوار الهادف إلى صالح الوطن والمواطن وبين المزايمة غير المفهومة من أجل مكاسب سياسية وقتية.

واليوم بعد أن أدينا مهمتنا، أجد بين يدي هذا الكتاب المهم، والذي يسجل فيه د. علي رؤيته عن واحدة من أهم الفترات - ربما في التاريخ المصري الحديث - ويتعرض لواحدة من أهم القضايا التي شغلت الرأي العام، سواء بطريقة مباشرة أو استغلت بطريقة غير مباشرة لأهداف خاصة؛ قضية التحول الديمقراطي، وأؤكد أن د. علي سجل هذه الخواطر في كتابه لتكون شهادة للتاريخ، وليس من أجل بطولية زائفة في زمن يتكاثر فيه مصطنعو البطولة.

فإن التاريخ لا يغفر، ولديه القدرة على التمييز بين الصدق والخديعة، وبين من يستحق شرف المواطنة ومن لا يستحق.

وللقارئ العزيز أقول، سواء اتفقنا أو اختلفنا مع ما جاء في هذا الكتاب، إتي على ثقة تامة بأن ما كتبه د. علي هو شهادة أمينة مخصصة لوجه الله والوطن.

عصام شرف

رئيس مجلس الوزراء السابق

أستاذ بكلية الهندسة

جامعة القاهرة

25 يناير 2012

تحية إلى الميدان


من ميدان التحرير

..... انطلقت ثورة التغيير

لتحقيق

مصر..... التي نريد

- دولة ديمقراطية مدنيّة حديثة،
- دولة الحريّة وسيادة القانون،
- جمهورية برلمانيّة،
- السيادة للشعب،
- دولة العدالة الاجتماعيّة وتكافؤ الفرص،
- دولة المواطنيّة،
- دولة استقلال القرار الوطني.



Egypt
The Rebirth of a Great Nation

كان التغيير أملاً للمصريين عاشوا سنوات طويلة يجاهدون من أجل تحقيقه. تحمل المصريون الكثير من الظلم والاستبداد. تحملوا الدكتاتورية والسيطرة الأمنية على كل مقدرات الوطن. شهد المصريون وطنهم يخضع لحكم الطاغية الذي كتم الأفواه، وزور الانتخابات واصطنع الأحزاب، وسخر كل موارد الوطن وإمكانياته لخدمة غروره ورغبته في التمسك بمقعد الرئاسة إلى الأبد، وأحاط نفسه بطغمة فاسدة نهبت أموال الوطن وزينت له مشروع توريث ابنه ليكمل مسيرة الطغيان وليبقى الحكم في آل مبارك إلى ما شاء الله.

ولكن مشيئة الله سبحانه وتعالى هيئت للوطن انفراجه لم تخطر على بال الطاغية وزبانيته، واحتشد الشباب ، وآزرهم الشعب كله، في ميادين التحرير بالقاهرة والإسكندرية والسويس والمنصورة وكل مدن المحروسة هادرين بقرار الثورة "الشعب يريد إسقاط النظام". ورغم محاولات الالتفاف على مطالب الثوار بحيلة " الحوار"، إلا أنهم قالوا كلمتهم " لا حوار قبل الرحيل"، وردد المصريون في كل مكان " ارحل... ارحل". ولم يكن أمام الطاغية، وهو يرى نظامه الهش يتهاوى أمام صيحات الجماهير.... إلا الرحيل.

جاءت ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 لتكون اللحظة الفارقة والفاصلة في تاريخ مصر حين أسقط الشعب نظاماً فاسداً مستبداً طالما جاهد المواطنون الشرفاء لفضح سلبياته مطالبين بالتغيير الديمقراطي والإصلاح السياسي والدستوري لإقامة العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

لقد كانت نتيجة حكم الطاغية هي تلك الحياة الصعبة التي عاشها الوطن وما عاناه من مشكلات تصاعدت وتيرتها وهددت أمنه واستقراره. فقد تدهورت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لغالبية المواطنين، وانتشرت البطالة وتردت الخدمات الأساسية وتواصل ارتفاع تكاليف المعيشة، وضافت السبل بالمواطنين الذين حرّموا من الحصول على نصيب عادل من ثروة الوطن.

كما فشل نظام مبارك الساقط في تحقيق تنمية حقيقية وتغافل عن الاهتمام بالتنمية الصناعية والزراعية، فضلاً عن إهدار القلاع الصناعية المصرية وانهيار الزراعة، وتفاقت الآثار الاقتصادية والمجتمعية الضارة الناشئة عن التركيز على المضاربات في الأراضي والعقارات وسوق الأوراق المالية والتوسع في الاستيراد وتجارة السلع الاستهلاكية الاستفزازية.

وفي ذات الوقت شهد الوطن تراجع مقومات الوحدة الوطنية وتزايد التباعد العام عن قيم المواطنة، واستمرار وتعاقد حالات الاحتقان المجتمعي والطائفي التي هددت بانهيار وحدة النسيج الوطني وشكلت خطورة على مستقبل الوطن.

إن أكثر ما تحتاجه مصر الثورة هي خارطة طريق ترشد الوطن إلى تحقيق أهدافه في الديمقراطية والحرية والعدالة، خارطة طريق تصل بالوطن إلى التنمية الوطنية الشاملة التي تحقق للمصريين ما حرموا منه من مقومات الحياة الكريمة طوال سنوات حكم الطغيان والاستبداد.

من أجل ذلك أقدم لبلادي مساهمة لتوضيح الحقائق بالنسبة لقضية الدستور التي تعتبر الأساس في بناء دولة الديمقراطية، وترشد إلى طرق التعامل الإيجابي للتخلص من حالة غياب الديمقراطية ومعوقات المتجذرة نتيجة سنوات طويلة من ممارسات وسياسات النظام الجائر الذي أسقطه الشعب.

إن غاية هذه المساهمة التي أقدمها لبلادي هي تنبيه لحكومة - ومن سوف يأتي بعدها من حكومة منتخبة - إلى خطورة الاستمرار على نفس النهج الذي سارت عليه حكومات النظام البائد التي أصمت آذانها عن مطالبة الشعب بالتغيير والإصلاح الدستوري، واتجهت بكل طاقتها لخدمة أهداف الحاكم من دون المحكومين. إن نجاح حكومات عصر الثورة يتوقف على مدى فهمها لمطالب الشعب بالتغيير الديمقراطي وإقامة مجتمع سيادة القانون وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وقدرتها على الانصياع لتلك المطالب، وهي أمور تتحقق بصياغة دستور جديد تتوافق عليه الأمة ويؤسس للديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية.

تجربة اربعة شهور في الوزارة

كان المخطط أن أنتهي من إعداد هذا الكتاب في شهر يوليو 2011 ، ولكن شاءت قدرة الله أن تم اختياري عضواً في حكومة الدكتور عصام شرف في 21 يوليو، ولم أتمكن من العودة إلى استكمال الكتاب إلا في آخر شهر نوفمبر بعد أن قدمت الوزارة استقالتيها. وعلى محدودية الفترة التي أمضيتها في الوزارة فإن التجربة كانت ثرية وغنية بالتحديات المتمثلة في مشروع وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور والتي كانت محلاً لكثير من الجدل أثارته بعض الأحزاب ذات

التوجهات الدينية والتي ستكون من الموضوعات التي أتعرض لها بشيء من التفصيل في الكتاب.

وقد تمثل اهتمام الحكومة التي شرفت بالانضمام إليها بالجانب السياسي أن استحدثت منصب نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي الذي توليته لأكون مسئولاً عن تنفيذ برنامج يهدف إلى تحقيق أهداف الثورة وإنجاز مهام التحول الديمقراطي في جو الحرية والعمل على تأكيد مضمونه باعتباره عنصراً محورياً في كافة سياسات وتوجهات وفعاليات وقرارات الحكومة بكل وزاراتها وهيئاتها، وتنسيق الخطاب السياسي الرسمي للحكومة بالتوافق مع توجهات وأهداف الثورة، والحرص على تحقيق التناغم والتوازن للبعد السياسي والثوري في الخطاب السياسي لجميع أعضاء الحكومة. وكذلك اقتراح آليات التواصل بين الحكومة والأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية والمواطنين عموماً بغرض تأمين الحشد المجتمعي لضمان تحقيق أهداف الثورة.

وكانت مهام نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي تشمل التنسيق والتقريب بين كافة الأحزاب والقوى السياسية والفعاليات المجتمعية في توافق مجتمعي على وثيقة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المصري والمقومات الأساسية للدولة، وتحديد ومتابعة تنفيذ الإجراءات السياسية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنهاء عناصر وسياسات ومؤسسات النظام السابق المتناقضة مع توجهات وأهداف الثورة.

وإجمالاً كان من أهم واجبات - أو إن شئنا الدقة تحديات - نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي تحديد ومتابعة تنفيذ المتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية لإعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد، والمساهمة في نشر فكرة الديمقراطية في تجلياتها المختلفة وحفز قطاعات المجتمع على الممارسة الديمقراطية. وسوف نطرح البرنامج الكامل للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي وما قدر لي أن أنجزه في فصل قادم من هذا الكتاب.

إشكالية وثيقة المبادئ الأساسية للدستور

" وثيقة السلمي" ذلك هو الاسم الذي عرفت به "وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد". ولم يكن الاسم الذي شاع في مختلف وسائل واعتاد الناس ترديده هو من قبيل التكريم لمقدم الوثيقة، بل هو قدح وذم وهجاء صدر من أناس أعضاء في أحزاب وقوى سياسية نسبت نفسها إلى الإسلام وشنت هجمة إعلامية هائلة لواد الوثيقة التي ما دعت إلا للتوافق على مبادئ عامة وأساسية عن الحريات والحقوق المفروض تضمينها في دستور البلاد والتي لا يختلف الناس عليها والموجودة في كل الدساتير الديمقراطية والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وكانت أحزاب وقوى سياسية مختلفة على رأسهم حزبا الوفد والحرية والعدالة¹ قد وافقوا على الوثيقة وذلك قبل أن تعلنها حكومة الدكتور عصام شرف كجزء من خطة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي بعد أن توليت منصب نائب رئيس الوزراء في تلك الحكومة.

وقد شنت جماعات الإسلام السياسي الهجوم على الوثيقة بزعم أنها تمثل التفافاً على الاستفتاء الذي تم في التاسع عشر من مارس 2011 والذي بناء عليه تقرر إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور، وكانت الوثيقة في الأساس محاولة لتصحيح هذا الخطأ التاريخي والذي يشبه بناية عقار من دون وضع الأساس الذي يقوم عليه البناء.

ومن دواعي العجب أن أغلب من هاجموا الوثيقة لم يقرئوها لدرجة أن أحد المرشحين المحتملين لمنصب رئيس الجمهورية نشر مقالاً طويلاً احتل صفحة كاملة من جريدة "الشروق" بعنوان " الوثيقة كلها باطلة لصدورها ممن لا يملك إصدارها"² هاجم فيها الوثيقة دون أن يطلع على النص الصحيح وإنما كان يشير إلى نسخة عمل كانت محلاً للنقاش في أحد اللقاءات التشاورية التي جمعتني وممثلي حزب الحرية والعدالة دكتور محمد مرسى ودكتور سعد الكتاتني وبحضور الدكتور السيد البدوي رئيس حزب الوفد والدكتور وحيد عبد المجيد منسق التحالف الديمقراطي! وانضم إليه

¹ لقد كانت لحزب الحرية والعدالة تحفظات حول مفهوم مدنية الدولة، كما رفض الحزب أن تكون للوثيقة صفة إلزامية وأن تكون مجرد استرشادية.

² أشير إلى مقال الدكتور محمد سليم العوا المنشورة بجريدة الشروق يوم 10 نوفمبر 2011.

المستشار طارق البشري في الهجوم على الوثيقة ، وعلى شخصياً ، لدرجة أنه وصف الوثيقة بأنها "خطيئة علي السلمي" والتي كنت قد قدمتها لمعالجة الخطأ التاريخي ، الذي أوقع فيه سيادته مصر وثورتها، بتبنيه اختيار الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد للبلاد وقبل إجراء الانتخابات الرئاسية وهو الخيار الذي تمسك به المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وليس من قبيل الصدفة أن ينشر المستشار البشري مقاله على جزأين يومي الحادي عشر والثاني عشر من نوفمبر 2011 بذات الجريدة التي نشرت مقال الدكتور العوا في يوم العاشر من نوفمبر 2011!³

ولا شك أن القارئ سيزداد عجبه إذا طالع قائمة المهاجمين للوثيقة إذ يجد مجموعة المرشحين المحتملين لرئاسة الجمهورية ومن بينهم الدكتور محمد البرادعي حيث نسب إليه " .. طالب الدكتور محمد البرادعي، المرشح المحتمل لرئاسة الجمهورية، بسحب الوثيقة التي أعلنها مجلس الوزراء، كضابط لتشكل صياغة الدستور، ووصف البرادعي الوثيقة التي أشرف على صياغتها الدكتور علي السلمي، نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون التحول الديمقراطي، بـ«المشوهة»، وقال:«اسحبوا الوثيقة الدستورية المشوهة، نريد لجنة محايدة تضع ميثاق شرف نلتف حوله جميعاً، أولويتنا هي توحيد الصفوف وليس المزيد من الصدام والفوضى»⁴.

والمفارقة هي أن دكتور البرادعي كان هو ذاته صاحب أول وثيقة دعت إلى المبادئ الأساسية للدستور والتي جاء فيها ما يلي :

" مادة 6 " من المبادئ الأساسية " ليس في هذه الوثيقة أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أي من مؤسسات الدولة أو الجماعات أو الأفراد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

وكذا نص " المادة 11 " من الحقوق الأساسية " هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الدستور، والحقوق الواردة فيها غير قابلة للإلغاء أو التنازل أو التعديل أو التقييد، ويحق لكل مصري التمتع بها دون أي تمييز أو تفرقة، ويشكل انتهاك أي من هذه الحقوق أو التحريض على انتهاك أي من هذه الحقوق جريمة ضد الدستور، سواء تم هذا الانتهاك بخرق القانون أو الدستور أو بتغيير أو محاولة تغيير أي منهما،

³ الإشارة هنا لمقالين نشرهما المستشار طارق البشري يومي 11 و 12 نوفمبر 2011 بجريدة الشروق بعنوان " مصر وماذا يراد بها؟ خطيئة وثيقة السلمي.

⁴المصدر بوابة المصري اليوم بتاريخ 2 نوفمبر 2011.

ويحق لكل مصري دون تمييز اللجوء إلى القضاء لوقف مثل هذا الانتهاك أو
التحريض على مثل هذا الانتهاك ومعاقبة مرتكبيه".

ويشتد العجب والاستغراب حين أقرأ ما نسب إلى الدكتور عمرو حمزاوي من
هجوم ونقد للوثيقة⁵، وسر العجب والاستغراب أنه كان عضواً بالأمانة الفنية
لمبادرة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي وكان من المشاركين في
صياغة الوثيقة وحضور اللقاءات التي تم تنظيمها خلال شهر أغسطس
2011، ومع ذلك فقد نسب إليه قوله "توقيت وثيقة الدكتور علي السلمي
خاطئ لأنها أعادت الاستقطاب الديني الذي شهدناه أثناء الاستفتاء مرة أخرى
، كما أنها لا بد أن تطرح للاستفتاء الشعبي حتى يكون لها صفة إلزامية"..
كذلك فإن التصريح المنسوب للدكتور محمد محسوب⁶ يثير الاستغراب فقد كان
هو أيضاً ضمن فريق إعداد الوثيقة وشارك في إقناع قيادات حزب الوسط
بتبنيها، فقد نقل عنه أنه طالب " ... المجلس الأعلى للقوات المسلحة بسرعة
إصدار إعلان تبرأه من وثيقة السلمي، وتأكيد أنه غير مسئول عن الوثائق
التي طرحت مؤخراً والتي جاءت لتخدم هيئات معينة متحدياً لإرادة الشعبية،
وذلك لخروج مصر من هذه الأزمة".

وقد اشتدت الهجمة الإعلامية ضد "وثيقة السلمي" إلى حد المطالبة بإقالتي
من الوزارة وتنظيم مليونيه يوم الثامن عشر من شهر نوفمبر 2011
للمطالبة بسقوط الوثيقة، واعتلى أحد المرشحين المحتملين لرئاسة
الجمهورية منصة ميدان التحرير في ذلك اليوم ليقود الهتاف بسقوط " وثيقة
علي السلمي" والتكبير بين كل هتاف وآخر⁷. وسنلقي الضوء في هذا الكتاب
على تلك الإشكالية وتأثيرها في مسيرة التحول الديمقراطي.

إن المصدر الحقيقي للدستور المستهدف لبلادي - والتي كانت وثيقة المبادئ
الأساسية للدستور تعبيراً عن ملامحه - هو مطالب جماهير الشعب ورغباته
المشروعة في الحرية والعدالة والحياة الإنسانية الكريمة، واستجابة لمطالب
أهل بلدي:

✓ أهل بلدي يطالبون بالتغيير الديمقراطي من أجل وطن حر ومجتمع
تسوده الحرية، وأنا معهم.

⁵المصدر مقال إبراهيم عيسى المنشور بموقع الدستور الأصلي بتاريخ 17 نوفمبر 2011.

⁶المصدر موقع اليوم السابع بتاريخ 11 نوفمبر 2011.

⁷كان لإضافة المادتين التاسعة والعاشر على البنود المقترحة للمبادئ الأساسية للدستور بغرض
طرحهما للنقاش أثر في زيادة الهجوم وشدته على الوثيقة وعلى شخصي.

- ✓ أهل بلدي يطالبون بتدعيم قيم المواطنة لضمان سلامة الوطن وتأمين مستقبله، وأنا معهم.
- ✓ أهل بلدي يطالبون بمستوى أفضل من جودة الحياة، وأنا معهم.
- ✓ أهل بلدي يطالبون بحياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله، وأنا معهم.
- ✓ أهل بلدي يطالبون بحياة أساسها الحرية والديمقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، وأنا معهم.
- ✓ أهل بلدي يطالبون بسيادة القانون والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكم القانون، وأنا معهم.
- ✓ أهل بلدي يطالبون باستقلال القضاء وأن يحاكم المصريون أمام قضاتهم الطبيعيين، وأنا معهم.
- ✓ أهل بلدي يطالبون بتكافؤ الفرص للجميع وعدم التمييز بينهم على أساس سوى حكم القانون، وأنا معهم.

ابن مصر الحرة

أ.د. علي السلمي

25 من يناير 2012



الفصل الأول

غياب الديمقراطية وتغييب الدستور



تغيب الدستور من أسباب الثورة

إن دستور الأمة هو ذلك المرجع الأساس الذي يعبر عن غاياتها وأهدافها والقيم التي تؤمن بها، ويترجم حضارتها وتقاليدها إلى مبادئ تلزم الحاكمين والمحكومين، ويوفر منهاجاً يستنير الناس جميعاً بأسسه وقواعده في تقرير كافة أمورهم واختياراتهم، لذلك كان غياب الديمقراطية وتغيب الدستور من أهم عوامل قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير.

فالدستور بالنسبة للأمة هو المنهاج الذي يحدد هويتها ويبين موقعها على خريطة النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتصارعة في عالم اليوم. إن مبادئ الدستور هي التي تحدد الهوية الاقتصادية للدولة وتبين نوع التنظيم الاقتصادي الذي يوجه أنشطة أطراف المجتمع المختلفة سواء كان ينحو إلى الرأسمالية واقتصاد السوق القائم على الملكية الخاصة ومبادرات القطاع الخاص، أم كان يتجه إلى النظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج والإدارة المركزية للأنشطة الاقتصادية وفق خطط وقرارات إدارية تتخذها الدولة، أو أي نظام وسط بين هذين النظامين. والدستور هو الذي يوضح الهوية السياسية للدولة ويحدد أسس ومقومات نظام الحكم ويؤسس أركان الديمقراطية القائمة على سيادة القانون ودولة المؤسسات وتداول السلطة والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وإقامة التوازن بينها فلا تطغى واحدة على غيرها من السلطات.

والدستور قابل للتجديد والتطوير بحكم المتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وبتأثير التطورات الدولية والإقليمية التي تؤثر في الدولة والتي ينبغي عليها التعامل معها وعدم التغافل عنها أو تجاهلها حتى تبقى عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي. ولا يستطيع رئيس ولا مسئول في الدولة العصرية في عالم اليوم أن يحتكر لنفسه قرار تعديل الدستور أو الامتناع عن ذلك، بل القرار ينبغي أن يكون للجماهير ذات المصلحة الأساسية في نقاء الدستور وفعاليتته وتوافقه مع الأحداث والمتغيرات. ويتم تعديل الدساتير وفق إجراءات وآليات محددة في ذات الدستور، وتعتمد في جميع الأحوال على موافقة الأمة من خلال الاستفتاء العام، كما لا يملك أحد أن يغير دستور البلاد أو يعطله سوى بالرجوع إلى الأمة صاحبة السلطة والقرار.

وكان الامتناع عن تعديل دستور 1971 طيلة سنوات حكم مبارك دليلاً على إهدار الحكم الدستوري في البلاد وعدم الاحتكام إلى مبادئه، وكان عناصر

النظام البائد من المشرعين والقانونيين وفقهاء القانون الدستوري جاهزون لتقديم خبراتهم لتمكين الرئيس المخلوع من تنفيذ أغراضه حتي بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون. وظل هذا هو موقف مؤسسة الرئاسة قبل أن يعلن الرئيس السابق فجأة عن رغبته في تعديل المادة 76 من الدستور والتي تم تعديلها على الوجه السيئ الذي نعلمه جميعاً. فقد كان الرئيس المخلوع يرفض مجرد الحديث في موضوع تعديل الدستور معتبراً أنه يفتح باب جهنم. ولما رأى في تعديل الدستور باباً ينفذ من خلاله إلى تحقيق هدفه في توريث ابنه، عدل عن ذلك الرأي وبادر بطرح اقتراح بتعديل المادة 76 في عام 2005 ، ذلك التعديل الذي أثار الكثير من الجدل ورفضته معظم القوى السياسية، كما أعلن كبار فقهاء القانون الدستوري رفضهم لتلك الصياغة المعيبة إلى حد أن وصفها الفقيه الدستوري الكبير أ.د. يحي الجمل بأنها " المادة الخطينة".

كما انفتحت شهية الطاغية وأمر حواريه ومجلس شعبه المزور بتمرير موافقتهم على تعديل أربعة وثلاثين مادة في الدستور كان مؤداها إحكام قبضته على مقدرات الوطن⁸ حيث تضمن البرنامج الانتخابي للرئيس السابق دعوة إلى التفكير في تعديلات دستورية أخرى استكمالاً لمسيرة الإصلاح السياسي على حد قوله، وجاءت التعديلات المقترحة من أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي، في مجلسي الشعب والشورى المنحلين ، باهتة ولا تمس المواد التي كان الشعب يطالب بضرورة تعديلها وفي مقدمتها المواد 76، 77 والمواد التي منحت رئيس الجمهورية سلطات واسعة بلا مساءلة. وثار بين طوائف المصريين مطالب بتعديلات أساسية في دستور 1971 وفي نفس الوقت اتجهت آراء أخرى إلى ضرورة إعداد دستور جديد تماماً.

كما كان الشعب يطالب بتغيير كل ما يلحق بالدستور من قوانين أساسية تنظم أسلوب اختيار رئيس الجمهورية ومدة ولايته، ونظام الانتخابات التشريعية، وأسس وقواعد تنظيم وإدارة المجتمع بشكل عام. والأساس المحوري فيما كانت جماهير الشعب تتطلع إليه هو إرساء قواعد صلبة لنظام ديمقراطي يحكم كافة مجالات النشاط المجتمعي ويحقق انطلاقة حقيقية لمصر هي جديرة بها.

⁸ ركزت القوى السياسية المعارضة لنظام مبارك على تعديلات المواد ذات الأهمية أرقام 5، 76، 88، 115، 118 الفقرة الأولى، 127، 133، 136 فقرة أولى، 194، 195، 179 ، لتتعارضها مع مبادئ وأسس الدولة المدنية، ومطالب وأهداف القوى السياسية من التعديل الأخير للمادة 76. وكذلك التعديل الدستوري على المادة 179 إذ يمس بشكل أو بآخر المواد 41 و44 و45 من الدستور والتي تكفل حقوق وحريات أساسية للمواطنين.

وكما غاب الدستور وغيبت الديمقراطية، كذلك غاب مفهوم تداول السلطة وهو الأساس الطبيعي لنظم الحكم الديمقراطية. فمنطق التداول ينبذ الجمود والديمومة، ويحبذ، بالمقابل، التجديد في الأفكار والممارسات وأنماط القيادة من خلال تبديل الأشخاص وفق نظم ودورية محل التوافق المجتمعي. ويقضي منطق التداول بوجود مصادر متعددة تبرز منها القيادات البديلة، وأن يعطى كل منهم فرص متساوية لعرض نفسه وبيان قدراته ومحاولة إقناع متخذي القرار بصلاحيته لشغل المنصب. فالتداول، من حيث كونه انتقالاً للسلطة من طرف إلى آخر، لا يتحقق ويعطى مفعوله دون وجود قدر من التنافس الذي يجعل التناوب ممكناً على صعيد الممارسة.

إن الشائع في الدول الديمقراطية أن يلجأ الرئيس الديمقراطي إلى التخلي عن موقعه حتى وإن لم يكمل مدته الدستورية إذا رأى في ذلك صالح البلاد وليس هذا شائعاً في الدول غير الديمقراطية إلا في حالات استثنائية مثل الرئيس الجزائري الأسبق الشاذلي بن جديد والرئيس السوداني الأسبق عبد الرحمن سوار الذهب والرئيس السنغالي الأسبق ليوبولد سنجور، وحديثاً فعلها مهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا السابق. وكان من أوجه القصور في دستور 1971 في مصر أنه يفتقد النص على تداول السلطة وضرورة تفعيل آليات ديمقراطية تسمح بانتقالها سلمياً وحضارياً بين الأحزاب السياسية من دون احتكارها لحزب أو آخر، كما عانى الدستور عواراً واضحاً في المادة 77 التي تطلق مدة شغل منصب رئيس الجمهورية لمنصبه بلا حدود.

إن صياغة دستور الدولة – مهما بلغت دقتها - ليست كافية في حد ذاتها لضمان تحقق غاياته ومبادئه، وإنما يبقى العنصر الأهم هو أن يؤكد الدستور على الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارستها. إن الدستور الديمقراطي للدولة ينبغي أن يؤكد على أن تنتقل السلطة تماماً لكي تكون بيد ممثلي الشعب المنتخبين انتخاباً حراً في انتخابات نزيهة وشفافة، ويكون التعديل الدستوري للانتقال إلى الدولة الحديثة الديمقراطية علامة على انتهاء عهد السلطة الشخصية وأن السلطة في البلاد يجب أن تكون لمؤسسات تستند إلى الدستور الذي يحددها وينظم كيفية نشأتها، ويبين سلطاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، وما هي حقوق الأفراد وواجباتهم إزاءها.

ومما كان يعيب دستور 1971 ، والذي صادف هوى في نفس الرئيس الذي أسقطه الشعب، غياب ما تدعو إليه الديمقراطية من ضرورة أن يكون شغل

المناصب العامة عن طريق الانتخابات الشفافة من بين مرشحين متعددين ولمدد محددة، وتأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة لشغل الوظائف وعضوية المجالس واللجان والهيئات العامة وفقاً للقانون، وحقهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة واستخدام المرافق والأماكن العامة التي تقيمها الدولة لخدمتهم ورفاهيتهم، وعدم شرعية أي إجراءات أو تدابير حكومية يقصد بها تمييز فرد أو أفراد أو طائفة أو حرمان آخرين أو التضييق عليهم في الفرص والحقائق الدستورية والطبيعية المقررة لكافة المواطنين. كانت الدولة مملوكة لرئيس الجمهورية وأذنابه وحوارييه، ولم يكن معمولاً بالمنطق الديمقراطي القاضي بممارسة أقصى درجات الشفافية والإفصاح في كل تصرفات السلطات والمؤسسات العامة وإعلان الأسس والمبادئ والاتفاقيات والقرارات والتصرفات ذات التأثير على الصالح العام، وإتاحة الفرص الكاملة للمواطنين لمناقشتها وإبداء الرأي بشأنها، والمطالبة بتغييرها أو نقضها في حالة تضاربها مع المصلحة العامة والقيم والأعراف المجتمعية المرعية.

إن سبباً جوهرياً في قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير هو إحساس الشعب بضرورة إعداد دستور جديد للبلاد تصوغه جمعية وطنية منتخبة ليكون عماد عملية التطوير الديمقراطي الشامل ويجري صدوره بتوافق وطني يأخذ كل التوجهات والآراء في الاعتبار.

إن الدستور الجديد ينبغي أن يعكس القيم والتوجهات الديمقراطية التي يتطلع إليها شعب المحروسة، وأن يواكب التغييرات التي تمت فعلاً في حقول الاقتصاد والتنظيم الاجتماعي في البلاد عبر السنوات الثلاثين الماضية، فضلاً عن تهيئة البلاد للدخول في مرحلة تطوير شامل يمكنها من مواجهة تحديات المستقبل وهي كثيرة.

الديمقراطية.. أساس التنمية والعدالة الاجتماعية

كان مطلب مختلف الأحزاب والقوى السياسية خلال سنوات القهر من نظام مبارك هو ضرورة إحداث إصلاح سياسي شامل وصياغة دستور جديد للبلاد وتعميق الصفة الديمقراطية لنظام الحكم. وكانت إعادة صياغة نظام الحكم على أساس ديمقراطي حقيقي هي القضية الأساسية للحراك الذي تصاعد في السنوات الأخيرة من فترة حكم النظام السابق. وكانت مطالب المعارضة الوطنية بالديمقراطية تواجه بسلبية من جانب الحزب الحاكم منذ ثلاثين عاماً

وصحافته وأركان إعلامه، في محاولة للدعاء بأن الديمقراطية قائمة ومطبقة، ونحن نعيش أزهى عصور الحكم الديمقراطي، ومن ثم لا حاجة ولا ضرورة لتعديلات دستورية أو لتغيير نظام الانتخابات وتوفير ضمانات نزاهتها، فكل شيء على ما يرام، وأن المطالبة بالإشراف القضائي على الانتخابات هو إهدار لطاقات القضاة والحط من كرامتهم، كما أن الرقابة الدولية على الانتخابات هي اعتداء على السيادة الوطنية.

وفي جميع المناسبات التي كانت قوى المعارضة تنادي فيها بالديمقراطية والإصلاح السياسي والدستوري تجد من يتصدى بالقول؛ وما شأن ذلك بقضايا ومشكلات المواطن المصري؟ إن الحديث عن تلك الأمور ترف تتسلى به النخبة من المثقفين الذين لا يعيشون مشكلات الشعب وهو ما عبر عنه أمين السياسات بالحزب الوطني المنحل بأنه "صخب في القاهرة"، وكما عبر الرئيس المخلوع عن استهزائه بفكرة " البرلمان الشعبي " الذي شكله فريق من ممثلي المعارضة اعتراضاً منهم على تزوير انتخابات مجلس الشعب عام 2010 بقوله " خليهم يتسلوا"! وهذا القول من جانب أهل الحكم ومشايعهم هو تأكيد لخصائص نظام الحكم في الدول غير الديمقراطية الذي يصفه الفقيه الدستوري الكبير المرحوم الدكتور عبد الحميد متولي بقوله " أن نظام الحكم في الغالبية العظمى لتلك الدول قد طبع بطابع الحكم المطلق، الذي تتركز فيه سلطة الحكم في يد فرد هو عادة رئيس الدولة، الذي يجمع بين اختصاصاته كرئيس للدولة وبين سلطة رئيس الوزراء [الذي لا تنشأ له وظيفة خاصة] وسلطته كرئيس الحزب الواحد، أو رئيس الحزب المسيطر في حالة تعدد الأحزاب، فهو [أي حزب الحكومة] يسيطر على أداة الحكم كما يمتاز ويسيطر على غيره من أحزاب المعارضة، كما نجد الهيئة التشريعية ضعيفة إزاء الرئيس الذي يسيطر كذلك عليها"⁹.

ويقيناً فإن ما كانت - ولم تزل - تعانيه مصر من مشكلات وما يلاقيه شعبها من عنت ومشقة في محاولة العيش الكريم هو محصلة ونتاج الحكم غير الديمقراطي الذي استمر من يوليو 1952، وحتى تتحقق أهداف ثورة 25 يناير كاملة.

إن تجارب كل الشعوب تؤكد إن خلاصهم من الفقر والمرض والجهل والتردي في مجمل مظاهر حياتهم يكمن في التحول إلى الديمقراطية وسيادة القانون

⁹ عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، القاهرة، 1964.

وتداول السلطة بما يمكنهم من أن يملكوا وطنهم ويكون لهم الحق في اختيار من يحكمونهم ومساءلتهم ومحاكمتهم إن تنكبوا الطريق. وفي ظل حكم ديمقراطي حيث يخضع الحكام والمسؤولين لرقابة الشعب وممثليه المنتخبين انتخاباً حراً ونزيهاً، ستتهدم دولة الفساد وسيكشف المفسدون ويعاقبون. وفي ظل الحكم الديمقراطي القائم على توازن السلطات والرقابة الشعبية والتشريعية على تصرفات الحكومة ما كانت ثروات مصر المتمثلة في شركات قطاع الأعمال العام قد أهدرت وسلمت إلى مستثمرين عرب وأجانب ومصريين من المقربين لأهل الحكم نتيجة نظام فاسد للخصخصة لم يعرض على مجلس الشعب ولم يؤخذ فيه رأي الناس أصحاب تلك الشركات . ولو إن مصر كانت تحكم ديمقراطياً لما تم التفريط في مليارات الوحدات من الغاز الطبيعي الذي تحتاجه البلاد ويجري تصديره إلى العدو الصهيوني ليستخدمه في إطلاق غاراته وحرية القدرة ضد إخواننا الفلسطينيين، ثم ليشن حربه الموعودة ضدنا نحن في مصر، بينما أهل الحكم كانوا عنه لا هون، بل معه يجتمعون ويتحالفون.

إن ملايين الشباب المتعطلين المنتظرين في صفوف البطالة كانت مشكلتهم تكمن في تراخي الدولة عن القيام بدورها في إدارة التنمية والتفاعس عن تشجيع خلق فرص العمل ومنع تسرب العمالة الأجنبية الوافدة إلى مواقع العمل في مصر. إن الديمقراطية والشفافية في الإعلان عن تصرفات الحكام كانت كفيلة بالقضاء على فوضى علاج الأغنياء والوزراء وغيرهم من أصحاب الحظوة على نفقة الدولة في الوقت الذي تنعى كثير من المستشفيات الحكومية من بناها لنقص الاعتمادات المالية.

وكان بعض سدنة النظام البائد يتساءلون في خبث " وهل ستشبع الديمقراطية الجوعى أو تعالج المرضى أو توفر السكن لمن لا مأوى لهم؟"، ونقول لهم نعم إن عماد الديمقراطية هو تأكيد العدالة الاجتماعية وضمان العدل في توزيع الثروة الوطنية وتحقيق التقارب بين الثروات والدخول. إن الضرائب إذا أحسن تصميمها وتنفيذها لتقتضي من كل مواطن ما عليه بالعدل ستكون عاملاً مهماً في إعادة توزيع الثروة على أسس تضمن العدالة وتحمي الأمن الاجتماعي. إن إفراط الحكومات غير الديمقراطية في تحميل الفقراء من شعوبها المزيد من الرسوم والضرائب غير المباشرة هو أحد أهم مظاهر اختفاء العدل الاجتماعي ومصدر من مصادر القلق وعدم الاستقرار حين يتحمل الفقراء ومحدودي الدخل أعباء تلك الرسوم والضرائب غير المتوازنة مع ما يحصلون عليه من

دخل أو ما يتاح لهم من الخدمات العامة، هذا في نفس الوقت الذي كانت ترفض فيه حكومات العهد البائد التي في خدمة رجال الأعمال فرض ضريبة تصاعديّة على الأرباح!

إن الحكم الديمقراطي يتيح للناس إعلان رفضهم للسياسات والممارسات غير المتوافقة مع رغباتهم ومصالحهم، ويتيح لهم بالتالي تغيير الحكام الذي لا يفهمون رغباتهم ويعملون بما يخالفها. إن الديمقراطية هي طريق التنمية والعدالة الاجتماعية وأساس تقدم الشعوب وازدهار الأوطان، فمن كان يريد لمصر النمو والتقدم والعدل والأمان فليعط صوته للحل الديمقراطي وليقف في صفوف المنادين بالإصلاح الدستوري وليمارس حقه - بل واجبه - الوطني بحسن اختيار من يمثلونه في أي انتخابات قادمة.

المحاور السبعة لبناء الديمقراطية وانطلاق التنمية

إن لب اللعبة الديمقراطية يكمن في فلسفة وأساليب إدارة العملية الانتخابية بدءاً من تحديد الدوائر وإعداد جداول الناخبين مروراً بتمكين مرشحي الأحزاب والقوى السياسية والمستقلين من تقديم طلبات الترشيح من دون موانع وإتاحة الفرص لهم للتواصل مع الجماهير بحرية، ثم تيسير عملية الاقتراع بعيداً عن التضيق الأمني وتدخلات جهات الإدارة، وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج بحيادية وأمانة. وتستكمل اللعبة الديمقراطية بأن يكلف الحزب أو الأحزاب الفائزة بأغلبية الأصوات بتشكيل حكومة حزبية أو ائتلافية تتقدم للمواطنين ببرنامج تنفيذي يترجم برنامجها الانتخابي إلى واقع يلمسه الناس، وتكون دائماً خاضعة للتقييم والمساءلة الديمقراطية.

لقد انتهى عصر السيادة المطلقة للحكام وأصبحت صناديق الاقتراع الزجاجية هي آلية حسم الاختيارات الشعبية وفق ما ترتضيه أغلبية المواطنين. وفي نظم الحكم الديمقراطية تسود الشفافية وتتضح الأوضاع في مختلف المجالات بحيث يمكن اكتشاف الأخطاء والانحرافات ومساءلة المتسببين فيها ومحاسبتهم وكلهم أمام القانون سواء. ولو كانت مصر تعيش عصر الديمقراطية خلال حكم مبارك لما كان الشعب في حاجة أن يثور عليه ويسقطه عن عرشه، ولم تكن مشكلات مصر قد تصاعدت إلى الحد الذي لم تجد فيه محاولات الإصلاح بعد سنة من قيام الثورة.

وبرغم أن نظام الحكم السابق لم يكن يعترف بافتقار الديمقراطية ويصر على أنه قطع أشواطاً مهمة على طريق الإصلاح السياسي المزعوم، فإن

المسئولية الوطنية تحتم استثمار مناخ الحرية بعد نجاح الثورة لتصحيح مسار الديمقراطية وتهينة الظروف لخلق صيغة جديدة للتفاعل والتعامل الإيجابي مع مطالب الجماهير وتشويقها إلى الحرية والديمقراطية وما يترتب عليهما من إطلاق الطاقات وتعظيم الانطلاقات في مسيرة التنمية والتقدم.

وثمة محاور سبعة لا بد من اكتمالها لإعادة وضع مصر على طريق الديمقراطية والتنمية المستدامة والمساواة والعدالة، وتتبع كلها من إدراك الواقع المصري بكل ما فيه من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية وتقنية وثقافية عطلت الآلة الديمقراطية وأوقفت تداول السلطة لمدة ثلاثين عاماً¹⁰، تكلمت فيها المفاهيم السياسية واهتزت القيم وفقدت المعايير والقواعد والنظم معانيها الحقيقية، وتدهور الأداء الوطني في كافة المجالات وعلى جميع المستويات. كذلك تنبع تلك المحاور من متابعة ما حققته شعوب أخرى من تقدم ونمو وازدهار حضاري بفضل الحرية والديمقراطية في المقام الأول وبرغم أنها لا تملك من الإمكانيات المادية أو البشرية ما يتوفر لمصر.

ويتمثل **المحور الأول** في إقامة نظام حكم ديمقراطي يتوافق مع متطلبات العصر ومتغيراته ويكرس حق المصريين في المشاركة الفاعلة في تقرير مصير الوطن ويوفر متطلبات أمن الوطن والمواطنين ويحقق السلام الاجتماعي المستدام، ويتم ذلك من خلال صياغة دستور جديد يعالج ثغرات ومثالب دستور 1971 المعطل ويكرس مفاهيم الديمقراطية وسيادة القانون وتكافؤ الفرص والحد من السلطات اللانهائية لرئيس الجمهورية الذي يجب تحديد مدة ولايته بفترتين كل منهما أربع سنوات فقط، على أن تتم صياغة الدستور الجديد بواسطة جمعية وطنية منتخبة¹¹ ويوافق عليه الشعب في استفتاء عام يجري بعيداً عن تأثير وسلطان السلطة التنفيذية والحزب الحاكم.

ويتناول **المحور الثاني** قضية إعادة صياغة دور الدولة في إدارة المجتمع في إطار مسئوليتها الدستورية عن أمن الوطن وسيادته وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، في ذات الوقت الذي تلتزم فيه بحقوق المواطنين وحريرتهم في الاختيار، وتهتم بتنسيق علاقات التكامل والتفاعل الإيجابي البناء بين سلطاتها وأجهزتها وبين مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك تنسيق أدوار وعلاقات قطاع الأعمال العام والقطاعين الخاص والتعاوني. وأن تساهم

¹⁰ الحق أن غياب الديمقراطية وعدم تداول السلطة استمر بداية من يوليو 1952.

¹¹ لا تزال قضية الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد وأسلوب اختيار أعضائها محل خلاف شديد.

بإيجابية في ترسيخ قيم الحرية والديمقراطية ونشر ثقافة العمل من أجل الوطن وتأكيد مفاهيم المواطنة والانتماء للوطن والتخلص من العصبية المبنية على النوع أو العقيدة أو الأصول الاجتماعية.

أما **المحور الثالث** فيركز على تحقيق انطلاقة تنمية كبرى ومستدامة بمشاركة كاملة وفاعلة من كل عناصر المجتمع وطوائفه من دون تمييز بينهم بسبب النوع أو العقيدة، وتكريس نظم متكاملة لضمان النمو الاقتصادي المستدام وعدالة توزيع عوائد التنمية والقضاء على الفقر.

ويتعامل **المحور الرابع** مع قضية تغيير وتطوير الواقع الاجتماعي والثقافي وأسلوب إدارة المجتمع، والعمل على حل مشكلاته وتنمية ثرواته وقدراته، والسعي لتنظيم العلاقات وتوفير الصلاحيات لمختلف مؤسساته بالتناسب مع مسؤولياتها، والتركيز على تنمية الموارد البشرية والاستثمار في بناء طاقاتهم وقدراتهم الإبداعية بالتركيز على الصحة والتعليم وتكوين المهارات وتنمية القيادات.

ويؤكد **المحور الخامس** حتمية إتاحة فرص متساوية لمشاركة المرأة والشباب بفعالية في صنع المستقبل وتحمل مسؤوليات متعادلة في أداء الواجبات الوطنية، والحصول على فرص متكافئة للعمل والنمو المجتمعي والثقافي والاقتصادي والسياسي ضمن جميع أبناء الوطن من دون تمييز بسبب النوع أو العمر.

ويهتم **المحور السادس** بتأكيد هوية مصر كمجتمع يؤمن بالبرالية ويبني على أساس المواطنة ويترجم النص الدستوري الخاص بالمواطنة إلى واقع فعلي يعيشه المصريون مسلمين ومسيحيين وغيرهم من أصحاب الديانات والعقائد الأخرى يتمتعون بذات الحقوق ويؤدون نفس الواجبات.

أما **المحور السابع** والأخير فيتعامل مع قضية استعادة الدور المصري المؤثر في العلاقات الدولية وتأكيد استقلال قرار مصر في المواقف والمشكلات والخلافات الدولية وانطلاقه فقط من المصلحة الوطنية والقومية لمصر ويعمل على إزالة أو التخفيف من مصادر الاحتقان وما قد ينشأ من التناقض في علاقات مصر مع بعض تلك الدول.

قوم يا مصري... مصر دائماً بتناديك

حين قامت ثورة الشعب في 1919 تغنى المصريون بأغنية سيد درويش " قوم يا مصري مصر دائماً بتناديك.. خد بنصري، نصري دين واجب عليك". وظني اليوم، وقد مضت سنة على قيام ثورة 25 يناير الشعبية المجيدة، أننا في أمس الحاجة لرفع شعار " قوم يا مصري " مرة أخرى لاستنهاض همم المصريين لإعادة بناء بلدهم وتخليصها من كل مظاهر التخلف والفساد وسوء الإدارة وتجمد الحكم الذي ساد لثلاثين عاما، فضلاً عن الثلاثية الشهيرة – الفقر والجهل والمرض – وهي الآفات الثلاث التي كان القضاء عليها من بين أهداف نظام يوليو 1952، والتي لا تزال تفتك بملايين المصريين حتى الآن وبضراوة غير مسبوقة.

إن المتابع للشأن المصري وهموم المواطنين وآمالهم في حاضر أفضل ومستقبل أسعد، يدرك أهمية تفعيل المشاركة الشعبية الواعية والمنظمة من أجل القضاء على كثير من سلبيات الحاضر وتوفير الفرص لانطلاق مصر نحو مستقبل يكافئ إمكاناتها ورصيدها التاريخي. إن مصر اليوم، لا تزال تعاني من التدهور الحضاري المتمثل في العشوائيات واختلاط الناس بالحيوانات والقمامة في مواقع تربية الخنازير على الصورة البشعة التي عرضتها الفضائيات بمناسبة انتشار وباء أنفلونزا الخنازير، وهي صورة لا يكاد يطيق الإنسان النظر إليها عبر شاشة التلفزيون، ناهيك عن أن يعيشها في الواقع.

والمتابع لمأساة الإنسان المصري لا يملك إلا الحسرة على الحال التي وصلت بالمصريين دفاعاً عن حقهم في الحياة وهم يتعاملون مع أخطر مصادر المرض وأسباب الموت. ولا يملك المصري إلا البكاء وهو يرى أطفال أبرياء لا يجدون لهم مكاناً للعيش واللهو إلا بين الدواب يأكلون معها مما تأكل من فضلات الطعام والقمامة التي يجمعها أبائهم من بيوت المصريين. ولا يملك المصريون إلا أن يخلجوا حين تعرض قناة فضائية صورة المرأة العجوز وهي تستعرض بضاعتها من مخلفات الخبز التي انتقتها من بين أكوام القمامة، بكل ما فيها من ميكروبات ومصادر للأمراض الفتاكة، لتعيد بيعها لمن يستخدمونها سواء كطعام للآدميين أو لتغذية ما يملكونه من طيور تحمل فيروس الأمراض وتنقلها لمن يتعاطاها أو يتعامل معها.

إن الواقع المصري الأليم الذي تسبب فيه نظام مبارك يزخر بضغطه القاسية على ملايين المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر ويسكن مئات الآلاف

منهم في القبور يزاحمون الموتى أماكنهم، ويبني الملايين منهم مساكنهم العشوائية في أحضان صخور الجبال المتهالكة وتحت خطوط كهرباء الضغط العالي متعرضين لكافة صنوف المخاطر، ويعيش فقراؤهم في أوضاع مأساوية يشاركون الحيوانات السكن والمأكل، وتتفشى الأمية بين الملايين منهم، بينما تراوح خطط واستراتيجيات تطوير التعليم والخدمات الصحية والبيئية أماكنها، ولا يكاد يشعر المصريون بأي تقدم حقيقي يضعهم في مصاف الشعوب الناهضة والمتقدمة برغم كل تاريخهم العريق وقدراتهم وطاقتهم ومواردهم المبددة والمستنزفة نتيجة الفساد الطاعني في كل المجالات وعلى كافة الأصعدة.

إن القضية المصرية للوطن في مصر هي ضرورة الارتفاع بمستوى الإنسان المصري وكفالة الحياة الكريمة المناسبة والمتوافقة مع أهداف التنمية للألفية الثالثة التي تبناها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتزمت بها مصر. إن الإنسان المصري هو الضحية وهو الأمل في نفس الوقت. إن الإنسان المطحون المنزوي في عشوائيات البيئة المصرية والمكتوي بناها والتي أصبحت تمثل النهج الأساسي للحياة في الشارع والحارة والمدينة والقرية وكل مكان في هذا الوطن نتيجة تراخي الدولة وعجزها عن توفير مقومات الحياة السليمة له ولأبنائه، هو في ذات الوقت القوة الحقيقية لتطوير الواقع المصري والانتقال إلى حياة أفضل.

لذا فإن علينا واجب استنهاض الإنسان المصري لينفض عن نفسه مظاهر التواكل والانتكاس، ويبادر إلى ممارسة حقوقه باعتباره مواطناً وشريكاً في تقرير مصير الوطن والحصول على خيراته، وباعتباره مسئولاً عن مصيره ومصير أبنائه وأحفاده والأجيال القادمة من المصريين. يا مصري تأمل قول سيد درويش في نشيده الخالد " ليه يا مصري كل أحوالك عجب - تشكى ففرك وانت ماشي فوق دهب"! إن نجات الوطن تتوقف على صحوة شعبية للمصريين يطالبون بحقوقهم ويؤدون واجباتهم، وتقودها القوى السياسية الوطنية. إن بداية الطريق إلى تلك الصحوة أن يتمسك المصريون بحقهم في دستور ديمقراطي يؤسس لدولة العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

الأمل في تحقيق أهداف ثورة 25 يناير

أحلم كما يحلم كل مصري ومصرية بصورة مختلفة تماماً لمصر الجديدة " المحروسة فعلاً " تتخلص فيها من مشكلاتها التي أنشأها ورعاها الحكم

الشمولي غير الديمقراطي - الذي بدأ مع نظام يوليو 1952 والذي نأمل أن يكون قد سقط إلى غير بنجاح ثورة 25 يناير 2011.

ويتطلع شعب المحروسة إلى دول كانت في أوضاع أسوأ مما نحن فيه ولكنها استطاعت تحقيق معجزات في التطور الاقتصادي والاجتماعي. فقد حققت ماليزيا طفرة اقتصادية وتقنية واجتماعية غير مسبوقه بكل المقاييس حين ألزمت نفسها وأقنعت شعبها بأهمية التخطيط للمستقبل واتخاذ شعار " ماليزيا 2020" هدفاً يعمل الجميع من أجل تحقيقه. ونجحت الهند في تحقيق درجة عالية من التطوير الاقتصادي والسياسي والتقني يجعلها الآن مهياً لتكون القوة الصاعدة في الاقتصاد العالمي للسنوات القادمة ويرشحها كثيرون من الخبراء والمنظمات الدولية المتخصصة - هي والصين - ليكونا أهم اقتصادات العالم في 2020.

ونحن في مصر المحروسة بحاجة ماسة إلى أن يكون لنا مشروعاً وطنياً شاملاً يجمع عليه جميع أبناء الوطن ويتخذونه منهاجاً للعمل الجاد من أجل إعادة بناء المحروسة والارتفاع بمستوى الحياة فيها على أسس من الديمقراطية والحريه والمساواة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية تكافؤ الفرص للجميع.

إن المشروع الوطني لمصر الثورة هو مشروع إقامة دولة ديمقراطية حديثة ذات طبيعة مدنية.

من شعر بيرم التونسي

يا مصري ليه ترخي ذراعك و الكون ساعك

و نيل جميل حلو بتاعك يشفي اللهيب

خلق إهك مقدونيا على سردينيا

و الكل زايطين في الدنيا ليه أنت كئيب

وادي العراق نصب النصبه و دخل العصبة

وأرضك أنت ذهب خصبة من غير أنابيب

لكن قعادك متخبي عند "جروبي"

جعل جميع جرابيع ربي تمد الكلايسب

ما تحط نفسك في العالي و تنبأ عالي

و تف لي ع اللي ف بالي من غير ما تعيب

و تقول له كرماء لضيوفنا لكن صوفنا

ما يتنتفش إلا بكيفنا و بيد حبيسب


شاعر الشعب

بيرم التونسي



الفصل الثاني

ثورة 25 يناير... ثورة للتغيير



Egypt
The Rebirth of a Great Nation

ثلاثون عاماً من الديكتاتورية والاستبداد

على مدى سنوات طوال عجانف عانت مصر مشكلات اقتصادية واجتماعية وتقنية تبلورت في تراجع مستمر في مستوى جودة الحياة Quality of Life لقطاع كبير من المصريين، وارتفاع نسبة المصريين تحت خط الفقر إلى ما لا يقل عن 22% من السكان. وشهدت مصر حالات غير مسبوقة من الترددي في كافة مجالات الحياة وأصبح ما يقرب من ألف قرية من قراها الخمسة آلاف تعيش حالة الفقر المدقع وأطلق عليها زبانية نظام مبارك البائد " الألف قرية الأشد فقراً" واصطنعوا لها برنامجاً للنهوض بها وكان هدفه في الواقع تجميل صورة الوريث جمال ابن مبارك.

وكانت نتيجة واضحة لفشل سياسات نظام مبارك البائد في تحقيق التنمية هي انتشار العشوائيات التي تفتقر إلى أدنى متطلبات الحياة وتتكدس فيها ملايين الأسر من فقراء مصر ومحدودي الدخل متعرضين لكل المخاطر الناجمة عن عوامل الطبيعة وغياب الأمن والخدمات الضرورية، وهم يمثلون بذلك مصادر للخطر القابل للانفجار في أي وقت نتيجة لما يشعرون به من إهمال وانصراف الدولة عن إيجاد حل جذري لمشكلاتهم

لقد بات من الواضح أن المرافق العامة للدولة قد تآكلت لدرجة الانهيار خلال الثلاثين عاماً الماضية؛ التعليم والصحة والنقل والأمن والعدالة، بحيث يمكن القول بأن الجهاز الإداري للدولة برمته أصبح عاجزاً عن أداء دوره. وتفاقت حدة الفساد على كافة المستويات وفي جميع مجالات الحياة، وخاصة حالات الفساد بين كبار المسؤولين في الدولة وأعضاء المجالس التشريعية، في الوقت الذي كان الرئيس المنخلع يباهي بأنه لا تستر على أي حالة فساد بينما كان منبع الفساد قابع في قصره. فقد تم اغتصاب أراضي الدولة وتبديد الموارد الوطنية غير المتجددة وفي مقدمتها الغاز الطبيعي، والتخلص من معظم شركات قطاع الأعمال العام بأسعار متدنية بالقياس إلى إمكانيات واحتمالات تطويرها.

وعلى مدى سنوات حكم الظلم والاستبداد برئاسة مبارك سادت سياسة التشخيص الرسمي للمشكلات الوطنية التي تحاول إخفاء الحقائق وتصوير الأمور على غير حقيقتها، وانحصرت الحلول الحكومية في إجراءات قصيرة الأجل تتعامل مع ظواهر المشكلات أكثر مما تهاجم أسبابها الجذرية. لقد انحصر الفكر الحكومي ومشروعات التنمية المبنية عليه في حدود الفترة القصيرة وغابت الدراسات المستقبلية والسيناريوهات البديلة للوصول إلى

مستقبل مخطط ومستهدف. ونتج عن هذا المنطق البدائي في إدارة التنمية استنزاف الموارد الوطنية الظاهرة أو المتاحة وبأساليب تقليدية لا تراعي متطلبات الحفاظ عليها وتوظيفها في أحسن المجالات ذات القيمة المضافة الأعلى، والتقصير في البحث عن مصادر جديدة ومتجددة للموارد الوطنية، والإهمال في الكشف عن الفرص المتاحة للتنمية المستدامة، والتغافل عن استثمار ما يتم كشفه من تلك الفرص.

لقد غلب على فكر نظام مبارك البائد التعامل غير العلمي وغير العقلاني مع الثروة المحورية للوطن وهي الثروة البشرية وأهدرت فرص تنميتها وتوظيفها وإطلاق طاقاتها الخلاقة، إذ انحصر التفكير الرسمي في اتهام الثروة البشرية بأنها قوة استهلاك وجرى إغفال طاقاتها الابتكارية الخلاقة وإمكانياتها في استثمار فرص التنمية المستدامة بالفكر والعلم. وصاحب ذلك التفكير المتخلف تراجع دور العلم والبحث العلمي في رسم السياسات واتخاذ القرارات وغلبة العشوائية ومنطق التجربة والخطأ حتى في أكبر المشروعات التنموية مثل مشروع توشكي وفوسفات أبوظرطور وفحم المغارة.

وكانت السمة البارزة لنظام حكم مبارك - خاصة خلال السنوات العشر الأخيرة منه - هي تكريس مقدرات الوطن لخدمة مصالح أهل الحكم ومن يوالونهم من رجال الأعمال والمستفيدين من الأوضاع القائمة، في ذات الوقت تضاعلت مشاركة مؤسسات المجتمع المدني وممثلي طوائف وشرائح الشعب الأقل حظاً في توجيه السياسات والقرارات المصيرية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وانعكست كل المشكلات السابقة في تفاقم مشكلات الشباب - وهم النسبة الأكبر من السكان - وانتشار البطالة بينهم وتزايد معدلاتها بسبب فقدان عدد كبير من العاملين وظائفهم نتيجة بيع شركات قطاع الأعمال العام وتطبيق نظام المعاش المبكر وتراجع معدلات خلق وظائف جديدة لتراخي الاستثمارات العامة كل تلك النتائج الوخيمة كانت بفضل نصائح مجموعة اقتصاديي النظام الذي روجوا لأفكار "توافق واشنطن"¹² "The Washington Consensus"، فضلاً عن عودة كثير من المصريين العاملين في الخارج نتيجة الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على منطقة الخليج وغيرها من الدول العربية التي كانت تستوعب أعداداً كبيرة من المصريين.

¹² تعبير يشير إلى مجموعة من السياسات روجها اقتصادي أمريكي يدعى جون ويليامسون في 1989 تقوم في الأساس على تحرير السوق والخصخصة وتخفيض الضرائب وغيرها من السياسات النقدية والمالية المحابية للاستثمار الخاص بدعوى تنشيط الاقتصاد.

وقد كانت الطبقة العاملة من أكثر طوائف الشعب تأثراً بإهمال نظام مبارك وفشله في إدارة التنمية برغم دعاوى ارتفاع معدل النمو ليصل إلى 7% لم يتحقق منها أي شيء في صالح الطبقة العاملة. فقد تدنى مستوى العمالة الحرفية والمهنية وغابت منظومة متكاملة لتدريب ورفع كفاءة العامل المصري، وعدم وضوح الجدوى من مئات مراكز التدريب ومؤسسات التعليم الفني. كذلك كان الواضح هو قصور شبكة الضمان الاجتماعي عن الوفاء بحاجات الذين يفقدون وظائفهم سواء في الداخل أو في الخارج. وافتقدت البلاد نظام تأميني على العمال الزراعيين وما أصابهم نتيجة لذلك من مخاطر- بالإضافة إلى مشكلات أخرى أساسية في القطاع الزراعي أعاقت تطويره ورفع إنتاجيته وبقي الريف المصري في حالة الفقر والحرمان التي لا تزال مستمرة حتى الآن.

لقد انصرفت الدولة في عهد النظام الذي أسقطه ثوار 25 يناير عن إعداد استراتيجية واضحة لتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفشلت أجهزته في إيجاد آليات فعالة لتمويل تلك المشروعات وتيسير قيامها في جميع أنحاء القطر وخاصة في الريف المصري. كما انصرفت الدولة عن تنفيذ برنامج وطني طموح وشامل لتنمية وتعمير سيناء ليس فقط التزاماً باعتباريات الأمن القومي ولكن تحقيقاً للضرورة الملحة التي طال إهمالها وهي الخروج من الوادي الضيق إلى الأفاق الرحبة.

وفي ذات الوقت الذي تفاقمت فيه مشكلات الوطن داخلياً تصاعدت التحديات الخارجية في منطقة من العالم مضطربة أشد الاضطراب ووضوح عجز السياسة الخارجية المصرية عن مواجهة القوة الإسرائيلية المنفلتة والتي تسعى للسيطرة في المنطقة بالتكامل مع السياسة الأمريكية الرامية منذ غزو العراق إلى إعادة هيكلة الشرق الأوسط لترسيخ تلك السيطرة. وصار الوطن تابعاً للإرادة الأمريكية والإسرائيلية، واتخذ نظام مبارك مواقف متخاذلة في مواجهة العدوان الإسرائيلي على لبنان وقطاع غزة، بل وشارك في دعم ذلك العدوان بالصمت وبغلق معبر رفح وإقامة الجدار العازل لغلق الأنفاق التي كانت تمثل وسيلة أهل غزة للحصول على ضرورات بقاءهم أحياء!

مقدمات الثورة

عاش الوطن والمواطنون حقبة من الزمن العصيب تمثلت في حكم الرئيس المخلوع مبارك الذي كانت سمته الأساسية هي غياب الديمقراطية وتغييب الدستور. وكان واضحاً أن البناء السياسي في العهد السابق قد عجز عن مواكبة التغيرات التي نشأت بحكم ثورة الاتصالات وما تبعها من ثورة

التوقعات، كما فشلت النخبة الحاكمة في إصلاح الحال أو تقديم رؤية واضحة وأمنة للمستقبل.

من هنا استحكمت الأزمة السياسية في البلاد واشتدت قبضة النظام على الوطن والمواطنين في محاولات يائسة لتمير سياساته المنحازة ضد مصالح الجماهير، وساد التعامل الأمني مع الناشطين السياسيين واكتظت السجون والمعتقلات بالآلاف المصريين دون محاكمات.

وعلى الجانب الآخر، اشتدت المقاومة الشعبية وقويت شوكة المطالبين بالتغيير معترضين على دكتاتورية الحكم الذي استمر العمل في ظل بناء سياسي استمر ثلاثين عاماً غُيب فيها الديمقراطية وصادر الحريات العامة وفرض الوصاية على الشعب وكرس تركيز السلطة في يد واحدة. وكان لا بد من إعادة بناء الوطن على أساس بناء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، في نظام سياسي واجتماعي جديد يقوم على الإرادة لا الطاعة، ويتجسد في دستور جديد تضعه جمعية تأسيسية منتخبة.

وكان مطلب الشعب الرئيسي هو تغيير نظام الحكم على أساس دستور جديد يعيد توزيع السلطات في الدولة ويوسع قاعدتها، يكون فيه رئيس الدولة المنتخب انتخاباً مباشراً حامياً لأمن الوطن ووحدة أراضيه، حكماً بين السلطات وراعياً لأداء المؤسسات الدستورية لدورها بانتظام ودوام.

كما كان الشعب يطالب بتفعيل آليات ديمقراطية تسمح بتداول السلطة سلمياً وحضارياً بين الأحزاب السياسية، وضرورة تحديد مدة شغل المناصب القيادية في الدولة ومنع تجاوزها. وكانت مطالب الأحزاب والقوى السياسية تنادي بإلغاء لجنة شئون الأحزاب وإتاحة الحرية كاملة للمواطنين الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية في الدعوة لتأسيسها وحشد الأعضاء، وأن يعتبر الحزب قائماً وشرعياً بمجرد إخطار الجهة الإدارية المختصة وفق القانون الذي يبين إجراءات اعتراض الجهة الإدارية في حالة تعارض أهدافه ومبادئه وبرنامجه مع الدستور والقانون.

وتعالى الأصوات مطالبة بتطوير النظام الانتخابي ليكون بالقائمة النسبية غير المشروطة باعتباره النظام الأفضل لتفعيل التعددية السياسية لأغراض دفع حركة التطوير الديمقراطي، وفي ذات الوقت أن تفصل جميع الهيئات والآليات ذات الصلة بأعمال الانتخابات والاستفتاءات عن السلطة التنفيذية، وأن تقوم على تلك الشئون هيئة وطنية مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية وعن رئاسة الدولة، وأن ينص على ذلك في الدستور الجديد على أن تنظم طريقة تشكيلها وأسلوب عملها بقانون خاص.

وكانت القوي السياسية الوطنية ترى ضرورة الأخذ بالتقنيات الحديثة في إنشاء جداول الانتخابات وكافة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج والعمل على إزالة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة، وتأكيد حق المصريين المقيمين بالخارج في مباشرة حقوقهم السياسية والمشاركة في إبداء الرأي في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات الوطنية.

ورغبت الجماهير في تأكيد الحرية الاقتصادية وآليات السوق وحرية المبادرة كأسس لتنظيم الاقتصاد الوطني، مع تأكيد مسؤولية الدولة عن تطوير سياسات اقتصادية واجتماعية تؤمن المواطنين ضد الفقر، وتضمن توزيعاً عادلاً للدخل القومي في ظل استراتيجية وطنية للتنمية الشاملة والنمو الاقتصادي المستدام وتضع حداً لتهميش الفئات الأضعف والأفقر في المجتمع.

وفي مواجهة العدوان المستمر من جانب الأجهزة على الحقوق والحريات العامة، كان مطلباً جماهيرياً هو حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعبير وتداول المعلومات، والإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحق التظاهر والإضراب السلميين في حدود النظام والآداب العامة، والحق في الحرية والأمان الشخصي وسلامة الجسد، والالتزام بكافة العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأكيد عدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.

وفي مواجهة فرض حالة الطوارئ على مدى فترة الحكم السابق، كانت الرغبة عارمة في تقييد حرية الحكومة في إعلان حالة الطوارئ وقصرها على حالة الحرب الفعلية والكوارث العامة فقط، والنص على انتهائها بانتهاء مبرر إعلانها، والتأكيد على خضوع الحكومة للرقابة القضائية في ممارستها للسلطات الخاصة بحالة الطوارئ.

وكانت المطالب الشعبية تتزايد باعتماد نظام ديمقراطي للحكم المحلي يقوم على اللامركزية وتوسيع صلاحيات الوحدات المحلية، كما ينص على أن تكون كافة مناصب المحافظين ورؤساء المدن والقرى بالانتخاب الحر المباشر، وتأكيد سلطة المجالس المحلية المنتخبة في الرقابة على الأجهزة التنفيذية ودعم سلطتها عليها، كل ذلك في إطار الدولة الموحدة.

وكان منصب وزير الإعلام وسلطاته الأ محدودة باعتباره من أعمدة النظام السابق سبباً رئيسياً في المطالبة بإلغاء منصب وزير الإعلام وتحرير الصحافة

وأجهزة الإعلام من سيطرة الحكومة وإلغاء تملك الدولة للصحف، وتعديل قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون ليصبح هيئة وطنية مستقلة عن الدولة، يشارك في إدارتها عناصر تمثل كافة التيارات السياسية والفكرية، وتمنح جميع الأحزاب والقوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني فرصاً متكافئة لمخاطبة الشعب والتعبير عن مبادئها وأفكارها. كذلك كان مطلباً للصحفيين إلغاء المجلس الأعلى للصحافة وتحويل المؤسسات الصحفية "القومية" إلى مؤسسات اقتصادية يملكها أفراد أو شركات أو مؤسسات المجتمع المدني. وضرورة إطلاق حرية إصدار الصحف وإنشاء القنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية ورفع كافة القيود الرقابية عليها، وترك أمر متابعة وتصويب الممارسات المهنية والإعلامية للنقابات والاتحادات المهنية المشرفة عليها. إن صياغة دستور جديد ليست كافية في حد ذاتها لضمان تحقيق غاياته ومبادئه، وإنما يبقى الدور المهم أن تقوم الدولة بتنفيذ هذا الدستور واحترام مبادئه، ويتم ذلك بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارستها، لذلك كانت ثورة 25 يناير.

الأوضاع عقب ثورة 25 يناير

على مدى الأيام منذ قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير بات واضحاً وجود "ثورة مضادة ممنهجة" تعمل لإفشال ثورة الشعب، فضلاً عن المخاطر التي تهدد احتمالات تحقيق أهداف الثورة نتيجة أسلوب إدارة الوطن بعد تخلي الرئيس السابق عن منصبه. فقد فشلت وزارة الدكتور أحمد شفيق الأولى التي تشكلت يوم 29 يناير في التعامل مع الموقف بدرجة كافية من الثورية"، وجاء تشكيلها محبطاً حيث كان أغلب أعضائها من وزارة أحمد نظيف التي ساهمت بقدر وافر في إفساد الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد والتي أحيل عدد لا بأس به منهم للتحقيق والمحاكمة أمام محكمة الجنايات بعد أيام معدودة من خروجهم من تلك الوزارة. من جانب آخر، بدأ وكأن حكومة الدكتور أحمد شفيق الأولى قد ارتضت الركون إلى منطق "تسيير الأعمال" بمعنى إنجاز متطلبات العمل اليومية من دون التطرق إلى محاولة تفهم غايات الثورة وأهدافها وضرورات حمايتها وتأمينها حتى تحقق أهدافها.

وقد كان حرياً بتلك الحكومة الأولى في عهد ثورة 25 يناير أن تبادر باتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تضمن تأمين الوطن وثورته الناشئة من مخاطر وتهديدات رموز وقيادات النظام السابق الذين ارتبطت مصالحهم ومفاسدهم

مع مبارك وأسرته وحزبه وأجهزته الأمنية. كان من المتصور أن تطلب الحكومة من النائب العام فور تشكيلها فرض الإقامة الجبرية والتحفظ على أموال أعضاء حكومة نظيف، ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ورئيس ديوان رئيس الجمهورية وقيادات ورموز الحزب الوطني الديمقراطي. كان المنطقي أن تبادر حكومة الدكتور شفيق الأولى إلى عزل جميع المحافظين الذي كانوا، ومن دون استثناء، أدوات الرئيس السابق في تزوير الانتخابات ومحاباة المفسدين من أعضاء الحزب الحاكم "المنحل" وتمجيد الرئيس وابنه وأسرته وإطلاق أسماهم على المدارس والشوارع والمدن العلمية، وكانوا يتسابقون في تزيين الشوارع وإخفاء عورات محافظاتهم بما فيها من عشوائيات وفقر وتردي في مظاهر الحياة كلها، ويحشدون موظفي المحليات في السراقات التي تقام ابتهاجاً بالزيارات الميمونة.

كان المتصور أن تعمد حكومة الدكتور شفيق الأولى باعتبارها أول حكومة تتشكل بعد 25 يناير إلى التحفظ على قيادات الشرطة وجهاز أمن الدولة الذين كان تورطهم في الاعتداء على أبناء الثورة واضحاً منذ اللحظات الأولى، والذين كانت قراراتهم بسحب قوات الشرطة وإخلاء السجون وإطلاق أعوانهم من بلطجية الانتخابات لترويع المواطنين من أبرز الأخطار التي كان يمكن أن تدمر الثورة وتقضي عليها في المهد لولا تدخل القوات المسلحة. كان المتصور أن تنتبه أول حكومة في عهد الثورة إلى ما حدث في الأيام الأولى للثورة من حرق مقر الحزب الوطني الديمقراطي ومجمعات المحاكم، وأن تبادر إلى تأمين مقر جهاز أمن الدولة وأجهزة السجل المدني والوزارات والهيئات العامة وكافة الأجهزة الحكومية والوحدات المحلية ووضعها تحت حماية القوات المسلحة حفاظاً على ما بها من مستندات وتجنباً لتعرضها لعمليات الاختراق والحرق وتدمير ما بها من مستندات.

كان من المتصور أن تبادر الحكومة الأولى في عهد الثورة إلى تجميد الحزب الوطني الديمقراطي والتحفظ على مقاره ومستنداته ووضع قياداته بدءاً من أمينه العام تحت الإقامة الجبرية وقد اتضح لها ما قاموا به من تخطيط وتشجيع وتمويل للعدوان على شباب الثورة يومي الثاني والثالث من فبراير فيما عرف بموقعة الجمل، بل على العكس فقد وقفت الحكومة عاجزة تماماً عن التدخل أو منع العدوان وحماية الشباب الذي تعهد رئيس الحكومة قبلها بليلة واحدة أن يحميهم " برقبته"¹³!

¹³رئيس الوزراء المشار إليه هو الفريق أحمد شفيق.

ورغم كونها الحكومة الأولى في عهد الثورة، فلم يصدر عنها أي بيان يوضح خطة عملها أو أولوياتها أو حتى نواياها في العمل على تأمين الثورة وضمان تحقيق أهدافها. وعلى العكس من ذلك انطلق بعض أعضاءها يرددون ذات التصريحات القديمة المستهلكة التي ملتها جماهير الشعب بعد أن تأكدوا أنها ليست أكثر من لغو لا طائل من ورائه. بل تشير اتهامات إلى تورط بعض وزراء تلك الحكومة في مساندة بلطجية الحزب الوطني ومدهم بالتسهيلات التي مكنتهم من الاستمرار في العدوان على شباب الثورة يومي 2 و3 فبراير ومنهم وزير الصحة ووزيرة القوى العاملة.

وكان من أتعس مظاهر تلك الحكومة، التي افتقدت الإحساس بالثورة، أنها ضمت وزيراً للإعلام استمراراً من حكومة نظيف المقالة والذي يتمتع بأكبر قدر من الرفض الشعبي لدوره في إفساد الإعلام الرسمي وتضليل المواطنين وتزوير المعلومات التي يقدمها التلفزيون المصري عن الثورة، وقد تم حبسه احتياطياً للتحقيق معه عن تصرفات واتهامات بالفساد وإهدار المال العام. وجاءت استقالة الدكتور جابر عصفور من منصب وزير الثقافة في تلك الحكومة، التي يمكن وصفها بحكومة "الفرص الضائعة"، لتكشف مدى انفصال الحكومة وكثير من أعضاءها عن ثورة الشعب.

وكان إحساس شباب الثورة شديداً وذكياً بإخفاق حكومة الدكتور شفيق الأولى في أداء واجباتها كحكومة "ثورة" وفشلها في التعبير عن آمانيهم أو التفاعل معهم، الأمر الذي أشعل غضبهم عليها وجعل إقالتها مطلبهم الأساسي بعد تحقق مطلبهم الأول برحيل مبارك. وحين أتاح المجلس الأعلى للقوات المسلحة الفرصة الثانية للدكتور شفيق لتعديل الحكومة كان الانشغال في المقام الأول بالبحث عن أشخاص جدد يملأوا محل آخرين بلغ الغضب الشعبي والمطالبة برحيلهم مستوى غير مسبوق. وفوجئ الناس بثاني حكومة في عهد الثورة تجد صعوبة بالغة في استكمال تشكيلها لرفض كثير ممن عرضت عليهم حقائب وزارية الانضمام إليها، في نفس الوقت الذي استمر وزراء الخارجية والعدل والداخلية والإنتاج الحربي - وهم من وزراء عهد مبارك - في مواقعهم على الرغم من المطالب الشعبية بإقالتهم.

ولم تستمر الحكومة الثانية في عهد الثورة أكثر من بضعة أيام، ثم تشكلت حكومة ثالثة برئاسة دكتور عصام شرف في الثالث 46 من مارس 2011 ليكون في استقبالها مجموعة من جرائم اقتحام مقر جهاز أمن الدولة وحرق ما بها من مستندات، وانطلاق حالة غير مسبوق من البلطجة وترويع الناس بأعمال سرقات بالإكراه وخطف فتيات وشباب وإكراه قاندي السيارات على

تسليم سياراتهم والتوقيع على عقود بيعها، واقتحام المساكن وعيادات الأطباء والاستيلاء على الأموال والمنقولات، ثم توجت حفلات استقبال رئيس الوزراء الجديد بحادثة هدم كنيسة أطفیح وما صاحبها من عمليات أودت بحياة مواطنين وإصابة غيرهم، وكانت إيداناً بانطلاق موجة جديدة من الاحتقان الطائفي، وزاد عليها أحداث التراشق بالأحجار بين المعتصمين بميدان التحرير وآخرين يريدون إخلاءهم من الميدان.

ورغم التجربة السلبية لحكومتی الدكتور شفيق، فلم نجد تغييراً حقيقياً إذ لم يعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة خطابه بتكليف الدكتور عصام شرف محدداً فيه المهام والأهداف المطلوب تحقيقها على طريق الوفاء بتعهد المجلس الأعلى بضمان الثورة وأهدافها، والأولويات الواجب على الحكومة الجديدة الالتزام بها.

ومع مرور الأيام استمرت الفوضى المتعمدة وممارسات أصحاب الثورة المضادة الممنهجة، وحتى الآن تبدو المشكلة الأساسية والخطر الحقيقي الذي يهدد الثورة هو أن المسؤولين سواء في المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو في الحكومات الثلاث التي تشكلت منذ التاسع والعشرين من يناير قد أزموا أنفسهم باتباع منهجاً غير ثوري لتحقيق أهداف ثورة! إن الالتزام بما يسمى الشرعية الدستورية لا يستقيم في ظل أوضاع ثورة شعب أسقط النظام الذي صنع ذلك الدستور وصممه ليسمح له بالانفراد بالسلطة وإقامة حكم ديكتاتوري أضر البلاد وأذل العباد. إن الشرعية الوحيدة التي كان من الواجب الالتزام بها منذ 25 يناير هي "الشرعية الثورية" التي تفرض الإطاحة بكل سياسات ونظم وقيادات ورموز النظام السابق كي يتم تأمين الثورة وإتاحة الفرصة لها لتضع دستورها وتؤسس شرعيتها وتقيم أحزابها وتشكل حكوماتها وسياساتها ونظمها وتختار قياداتها اختياراً ديمقراطياً حراً بعيداً عن مؤامرات أذئاب النظام الساقط وفلول حزبه ورجال أعماله والفاستدين والمفسدين من أركانه في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والوحدات المحلية.

وكان المطلوب، وبسرعة وحسم، إنقاذ ثورة 25 يناير ومنع أركان الثورة المضادة الممنهجة من تحويلها عن مسارها وإشغال المواطنين بقضايا الانفلات الأمني وافتعال أحداث ما يسمى بالفتنة الطائفية وتعطيل مسار الحياة الطبيعية وتوقف الإنتاج وجمود الحركة الاقتصادية. إن حماية الوطن وإنقاذ ثورته كان من شأنهما أن يفرضا على المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي ارتضاه الشعب لقيادة مسيرته نحو الديمقراطية والسلطة المدنية المنتخبة، أن

يتحرر مما ألزم نفسه به من التزام بدستور أسقطه الرئيس السابق فعلاً حين لم يلتزم به وقت تخليه عن منصبه ولم يتبع الإجراءات التي نص عليها في حالات خلو منصب الرئيس ثم تم تعطيله بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

إن الحالة المصرية بعد مرور سنة على ثورة 25 يناير لا تزال تزرع تحت أوزار وسلبيات ما صنعه مبارك بالوطن والشعب، وزاد عليها استمرار حالات الفوضى والتشردم الذي أصاب ثوار ميدان التحرير وتسلق مجموعة من رجال المال والأعمال وجماعات الفكر الديني المتشدد لركوب موجة الثورة وتحويلها لخدمة أغراضهم وأفكارهم. وبشكل عام لا يزال المشهد الوطني المصري يبدو بعد 25 يناير استمراراً لما كان عليه قبلها¹⁴، فلم تصل الثورة إلى مواقع الحكم وإدارة شئون البلاد ومؤسسات الدولة وكثير من منظمات المجتمع.

الشعب يقف وراء أهداف الثورة

لقد أيد الشعب بجميع طوائفه ثورة 25 يناير 2011 منذ اللحظة الأولى وساند مطالب ثورة الشباب التي جاءت تعبيراً عن مطالب الشعب كله. وعلى مر الأيام كان سعي عقلاء الأمة هو إيجاد حل للخروج من نظام مبارك المنهار والعمل بسرعة على إيجاد نظام جديد يقوم على دستور ديمقراطي يؤسس لجمهورية برلمانية يجنب الوطن ويلات فرعون جديد.

وقد أكدت - ولا أزال - موقفي على النحو التالي:

أولاً: تأييد الثورة ودعم مطالب الثوار التي أطلق شرارتها شباب 25 يناير والتي تعبر عن مطالب الشعب المصري بكافة فئاته وطوائفه.

ثانياً: تقديم مبادرة وطنية للخروج من النظام البائد تضمن تحقيق النتائج التي يرغبها الشعب والإسراع بإقامة النظام الجديد الذي كان يحلم به الشعب وطال انتظاره له.

كذلك أكدت أن تحقيق الاستقرار والأمن للوطن والانتقال السلمي للسلطة

يتطلب ما يلي:

1. إلغاء حالة الطوارئ في أقرب فرصة ممكنة مع الالتزام بقصر تطبيق قانون الطوارئ على الخارجين على القانون أو أعمال البلطجة والإرهاب.

¹⁴ ما يزال المشهد المصري في يوم الاثنين 30 يناير 2012 يكرر سلبيات ومشكلات السنة الأولى من عمر الثورة، وما زال الوطن يعاني من الاعنصامات والاشتبكات أمام ماسبيرو وفي ميدان التحرير منذ 25 يناير 2012 .

2. محاسبة المسؤولين عن حالة الانفلات الأمني أيام الثورة والمتسببين في قتل وإصابة وفقد المئات من أبناء الشعب¹⁵
3. الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين والمحتجزين من شباب ثورة 25 يناير دون إبطاء وعدم ملاحقتهم مستقبلاً.

كما طالبت- وكثيرون غيري - باتخاذ الإجراءات الفورية التالية:

1. ملاحقة العناصر التي شاركت في إفساد الحياة السياسية واحتكرت مصادر الثروة واستغلت مناخ الحرية الاقتصادية للسيطرة والاحتكار والتهم ثروة الشعب.
2. استعادة أراضي وأصول الدولة التي تم التفريط فيها للمسؤولين وقيادات الحزب الوطني الديمقراطي المرفوض شعبياً- والذي صدر الحكم القضائي النهائي بحله¹⁶ - ومحاسبة كل المشاركين في جرائم إهدار ثروة الوطن.
3. وقف تصدير الغاز الطبيعي للدولة الصهيونية وغيرها من الدول لحين عرض الأمر على مجلس الشعب الجديد.
4. التأكيد على تفعيل قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958 والذي صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا¹⁷ بأن يحل قضاة مصريون محل الثلاثة السوريين بعد الانفصال، وكذلك قانون الكسب غير المشروع لمحاسبة كل الذين أثروا على حساب الشعب واستغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية.

إن ثورة الخامس والعشرين من يناير هي لحظة بداية تحقيق آمال الشعب وأهدافه، ويبقى أن تستمر مصر على طريقها مسلحة بروح " ميدان التحرير" لتصل إلى الديمقراطية الحقيقية والتعددية الحزبية الصحيحة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان، وإلى التنمية الوطنية الشاملة وإعادة بناء الوطن.

دعوة للبناء على إيجابيات الثورة... وهزيمة أعدائها

لم يكن أكثر المتفانين في مصر وخارجها يتوقع أن تتحول مظاهرة تطالب بالتغيير إلى ثورة تنجح في إسقاط نظام حكم مبارك الاستبدادي الذي جثم على صدور المصريين ثلاثين عاماً. وحين أعلن بعض شباب مصر عزمهم على

¹⁵ لقد تكررت أحداث مؤسفة ثار فيها الشعب ضد الممارسات القمعية للشرطة كان آخرها الاشتباكات ميدان التحرير وشارع محمد محمود ومحاولة المتظاهرين اقتحام مبنى وزارة الداخلية يوم 19 نوفمبر 2011 والتي استمرت عشرة أيام.

¹⁶ صدر حكم المحكمة الإدارية العليا بحل الحزب الوطني الديمقراطي ومصادرة أمواله وممتلكاته بتاريخ 16 إبريل 2011.

¹⁷ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 قضائية "تفسير" لسنة 1977.

تسيير مظاهرة يوم الخامس والعشرين من يناير 2011 كانت أكثر التوقعات تفاؤلاً أن ينضم إليها بضع مئات أو آلاف على الأكثر، ولم يمر بخاطر أحد أن يحتشد ملايين المصريين في ميدان التحرير، وكل ميادين مصر، ثمانية عشر يوماً تنتهي بتخلي رأس النظام الساقط عن منصبه يوم 11 فبراير لترتفع صيحات الفرح والتهليل بسقوط الديكتاتور وبزوغ فجر الحرية والعدالة والديمقراطية.

وكما نعلم جميعاً فقد تعرض شباب مصر وشعبها لأقصى محاولات القهر يوم الجمعة الغضب 28 يناير حين شن النظام الساقط جيوش أمنه للتعامل بكل القسوة والجبروت لإجهاض الثورة والمحافظة على عرش مالك النظام، فتم قتل ما يكاد يصل إلى الألف شهيد وإصابة ما يقرب من عشرة آلاف مواطن شريف وفقد مئات أو آلاف لا يعلم عددهم إلا الله وذويهم المكلمين بفقدهم. ثم كانت الخيانة الكبرى لقادة النظام البائد حين أمروا قوات الشرطة بالانسحاب وترك أقسام الشرطة للمخربين يحرقونها ويستولون على ما بها من أسلحة، وفُتحت السجون وأطلق السجناء ليعيثوا في الأرض فساداً وترويعاً للآمنين ونهباً للممتلكات، كل ذلك بهدف توجيه ضربة قاسمة للثورة وإتاحة الفرصة للنظام المتهاوي أن يسترد أنفاسه ويستعيد سيطرته على الموقف.

وقد فشلت تلك الخيانة في إحداث أثرها بفضل رعاية الله وتدخل القوات المسلحة ويقظة الشعب المصري الذي سارع رجاله ونساؤه، شبابه وشيوخه في تشكيل اللجان الشعبية التي ملأت الفراغ الأمني الذي أحدثته خيانة قيادات الشرطة وقامت بعمل بطولي رائع في حماية الممتلكات والمساكن وتنظيم الحركة في الشوارع بما فوّت الفرصة على المتآمرين. ولم يفقد المتآمرون الأمل في إجهاض الثورة فكانت موقعة الجمل والتي تم إفشالها بصمود شباب التحرير ومساندة الشعب لهم.

وقد قصدت بالإشارة إلى هذه الأحداث التذكير بقيمة وعظمة ما تحقق خلال الشهور الأولى للثورة مما كان يعتبر ضرباً من الخيال قبل 25 يناير، وللتأكيد على أن استمرار الانفلات الأمني وعدم استعادة الشرطة لكفاءتها في ضبط الأمن وتأمين المواطنين، وعودة أعمال البلطجة وأحداث الفتنة الطائفية، مع اشتداد الضائقة الاقتصادية، لا يجب أن يجعلنا ننسى ما حققناه على الأرض وهو كثير وعظيم تمثل في كسر حاجز الخوف لدي المصريين وامتلاكهم زمام المبادرة وفرض مطالبهم في التغيير على الحكام والمسئولين.

حتى صباح الخامس والعشرين من يناير 2011 كان مبارك يتربع على عرش مصر يتحكم في مصير البلاد والعباد لا معقب لقوله ولا راد لقراره. كانت

السيدة سوزان مبارك تدير شئون البلاد وتواصل التخطيط والسعي لتنفيذ حلمها الكبير بتوريث الحكم لابنها جمال. وكان الحزب الوطني الديمقراطي يقود البلاد إلى الهاوية بتزوير الانتخابات ونشر الفساد وتمكين الانتهازيين واللصوص من نهب موارد الوطن وتبديد قدراته. كانت حكومة الفساد برئاسة أحمد نظيف توالي تبديد ثروة مصر من الغاز الطبيعي وتصدره إلى إسرائيل وغيرها لقاء أبخس الأسعار، وكانت شئون مصر وسياساتها ومقدراتها يعبث بها الوريث المنتظر وحفنة من المتسلقين والانتهازيين من أكاديميين ورجال أعمال وفاسدين من كل نوع، يدمرون فرص النمو ويشيعون الفقر والبطالة وحية العشوائيات بين ملايين المصريين. وكان إعلام النظام الساقط يواصل تضليل الناس ليل نهار، وكان كتبة النظام في الصحف المسماة بالقومية وجهاز التلفزيون الرسمي يجاهرون بمناقفة الرئيس الفاسد وزوجته وابنيه والطغمة المحيطة بهم، يزينون قراراتهم، ويهللون لتحركاتهم، وقد وصل بهم النفاق أن نسبوا مصر العظيمة إلى مبارك فصار اسمها عندهم " مصر مبارك"، وغالوا في النفاق والكذب فهللوا له وزعموا أن مصر قد ولدت من جديد يوم ميلاده!

وحتى صباح الخامس والعشرين من يناير 2011 كانت سياسات مصر تملى على الرئيس الساقط وعصابته من واشنطن وتل أبيب، وكانوا يتبعون الأوامر والتعليمات تأتي من نتياهو وكل من سبقه من رؤساء وزراء الكيان الصهيوني، فتحاصر غزة وتدمر أنفاق الحياة التي تسهم في تزويد أهلها بالاحتياجات الضرورية التي كانوا يشترونها من مصر، ويشيد الجدار العازل بين مصر وغزة ليقطع شريان الحياة عنها، ويغلق معبر رفح أمام أهلنا في فلسطين انصياعاً لتعليمات سادة النظام الأمريكيين والإسرائيليين بزعم أنها شروط اتفاقية دولية لتنظيم عمل المعابر لم تكن مصر طرفاً فيها!

وحتى صباح الخامس والعشرين من يناير 2011 كانت مصر في أدنى درجاتها وأسوأ حالاتها في المحيط الدولي، فقد انحازت سياستها الخارجية تلهث وراء كل ما تمليه واشنطن من توجيهات سواء جاءت عبر السفير الأمريكي بالقاهرة أو حملتها الشمطاء كونداليزا رايس أو هيلاري كلينتون. وفقدت مصر تأثيرها العربي والإقليمي وراحت تركيا - على سبيل المثال - تمارس دوراً إيجابياً في الدفاع عن حقوق الفلسطينيين وترسل سفن " أسطول الحرية"¹⁸ حاملة المؤن والدعم لأهل غزة، بينما نظام مبارك الفاسد يصادر

¹⁸ تم إرسال أسطول الحرية يوم 28 مايو 2010 وتصدت قوات إسرائيل ومنعت وصوله إلى شواطئ غزة وقتلت عدداً من النشطاء على ظهر السفينة ممرمة أهم سفن أسطول الحرية الست.

شحنات الغذاء والمعونات التي يتبرع بها المصريون وغيرهم من مواطني الدول الشقيقة والمساندين للحق الفلسطيني ويمنع وصولها إلى غزة، ويلاحقون الناشط السياسي الإنجليزي جورج جالاوي ويطردونه من مصر ويمنعونه من العودة إليها عقاباً له على تجرؤه بنقد إسرائيل وممارساتها الاستعمارية ضد أهل غزة.

وحتى الخامس والعشرين من يناير 2011 كانت القطيعة بين مصر والسودان بادية واضحة، والخلافات بين مصر وقطر تثير التساؤل عن أسبابها، والقطيعة مع إيران والتي استمرت قرابة الثلاثين عاماً هي فترة حكم الرئيس المخلوع لا تجد من يستطيع تفسيرها. وفي نفس الوقت كان الارتقاء في أحضان الدولة الصهيونية والعمل على تمرير كل المشاريع والمحاولات الهادفة إلى تيسير اختراقها للصف العربي وفرض التطبيع مع مصر والدول العربية كما حدث حين سارع الرئيس المخلوع لمساندة مبادرة الرئيس الفرنسي ساركوزي لإنشاء ما أطلق عليه "الاتحاد من أجل المتوسط"¹⁹ والذي كانت غايته الرئيسة إدماج إسرائيل - وهي ليست من دول حوض البحر الأبيض المتوسط - في المنطقة وإحياء مشروعها الحلم " الشرق الأوسط الكبير"!

وحتى الخامس والعشرين من يناير 2011 كان مجلس الشعب المزور ورئيسه القابع في مقعده لأكثر من عشرين عاماً يمارس تمرير القوانين لحماية الاحتكار والمحتكرين ويسهم في استلاب ثروات الشعب وتضليله بمعارك تليفزيونية بين وزير المالية الهارب يوسف بطرس غالي ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، وكان مجلس الشورى ورئيسه يواصل استكمال الديكور الديمقراطي الذي ابتدعه الرئيس الأسبق السادات، وكان جهاز مباحث أمن الدولة يحكم قبضته على كل شيء في الوطن ويتدخل في إدارة الجامعات والوزارات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني ويخترق الأحزاب ويصطنع المضللين والانتهازيين ويضع رجاله وأعوانه في كل مكان ينتصتون على المواطنين ويلفقون القضايا للمعارضين، ويملؤون السجون والمعتقلات بالشرفاء، ويغتالون شباب الشهيد خالد سعيد ويفجرون كنيسة القديسين وينشرون الشائعات لزرع وتفجير الفتنة الطائفية.

ثم كان يوم الحادي عشر من فبراير 2011، يوم اضطر الطاغية إلى التخلي عن منصبه تحت ضغط وإصرار شباب التحرير الشرفاء وزملائهم في كل

¹⁹ الاتحاد من أجل المتوسط عرف في بداية إنطلاقه بمشروع الاتحاد المتوسطي، وهو هيئة الأعضاء تضم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي إضافة إلى الدول المطلة على البحر المتوسط بالإضافة إلى الأردن وموريتانيا قد كان الرئيس المخلوع سعيداً بمشاركته الصورية في رئاسة الاتحاد مع ساركوزي.

ميادين مصر من الإسكندرية إلى أسوان. ثمانية عشرة يوماً رائعة عاشها المصريون بكل نبضات قلوبهم وكل حواسهم متابعين تطورات الموقف ومدافعين عن ثورتهم بأرواحهم.

واليوم²⁰، ورغم كل ما يشاهده المصريون من أحداث لا يتمنى أحد استمرارها، فإن المشهد قد تغير تماماً وتحقق لمصر انعتاقها من أسر الطغيان والديكتاتورية. اليوم يملك الشعب قراره وحقه في الاختيار وتقرير مصيره. اليوم يستطيع المصريون أن يقولوا "لا" بعد أن كسروا حاجز الصمت ونزعوا حواجز الخوف من نفوسهم. اليوم يملك المصريون حقهم في الاختيار ويستطيعون الاعتراض على قرارات الحكومة التي لا ترضيهم. اليوم استعادت مصر موقعها على الخريطة الدولية والإقليمية وعاد الناس في كل مكان يتحدثون عن ثورة مصر وعظمة الدور المصري الذي افتقدوه كثيراً أيام النظام البائد. بعد أسابيع قليلة من 25 يناير نجحت مصر الثورة في تحقيق مصالحة تاريخية بين جميع الفصائل الفلسطينية لتسهم بذلك في وضع الشعب الفلسطيني الشقيق على بداية الطريق الصحيح لقيام دولته المستقلة. واليوم نرى أبناء مصر في داخل الوطن وخارجه يلتفون حول هدف واحد هو بناء مصر الديمقراطية، دولة العدالة والحرية والقانون، وإن اختلفت الطرق التي يعتقدون أنها الأفضل للوصول إليه، إلا أنهم في خلافهم هذا يلتزمون النهج الديمقراطي ويخضعون لحكم الأغلبية كما شاهدنا يوم الاستفتاء على تعديل بعض مواد دستور 1971.

لا أريد بقولي هذا التهوين من خطورة وصعوبة الموقف الأمني والاقتصادي وضرورة استعادة الأمن وتأكيد الوحدة الوطنية، ولكني أريد التأكيد على أهمية وحتمية التوافق الوطني وضرورة تماسك الوحدة الوطنية وحشد كل الجهود من أجل اجتياز هذه المرحلة الصعبة، وهي من طبائع الأمور في حياة الشعوب الناهضة بعد ثورتهم الناجحة.

أريد أن يرى المصريون الجانب المشرق من إنجازات ثورتهم الرائعة التي أثارت إعجاب العالم وقدمت نموذجاً غير مسبوق في التغيير الديمقراطي. وأريد أن يتعاون المصريون في التغلب على المصاعب التي تمر بها البلاد الآن، وهي للحق ليست بفعل الثورة ولا الثوار، ولكنها محصلة سياسات وممارسات نظام فاشل استمر ثلاثين عاماً وكان من الطبيعي أن تتفجر بعد سقوطه وإتاحة الفرصة للمواطنين أن يعبروا عما كانوا يعانونه من مشكلات.

²⁰ كتب هذا الفصل اليوم الخميس السابع من يوليو 2011 والكل ينتظر ما سيجري غداً الجمعة 8 يوليو والمليونية الجديدة المتوقعة تحت شعار إنقاذ الثورة.

أريد أن ينظر المصريون إلى مستقبل الأيام وما يمكنهم تحقيقه لمصر بتماسكهم ووحدتهم وحرصهم على ألا يتركوا أي فرصة يتسلل منها أعداء الثورة والوطن من الداخل أو الخارج ليضربوا ثورتهم ويفرقوا جمعهم. ايها المصريون انظروا إلى نصف الكوب المملآن ولا تتوقفوا عند نصفه الفارغ، انظروا إلى شعوب كنتم اسبق منها في العلم والتقدم وعليكم ليس فقط اللحاق بهم، بل السبق إلى مستقبل يقوم على الديمقراطية والمواطنة وسيادة القانون. وأخيراً فإن للثورة رب يحميها.... وشعب بدمائه يفديها. حمى الله مصر.



الفصل الثالث

حتمية التحول الديمقراطي



Egypt
The Rebirth of a Great Nation

كان الخامس والعشرين من يناير 2011 يوماً فارقاً في التاريخ المصري الحديث حيث أسقط شباب مصر وشعبها حاجز الخوف وانتفض الجميع على حكم الرئيس السابق الاستبدادي اللاديمقراطي الذي سيطر على الوطن ثلاثين عاماً، وكان نداء الشعب الثائر هو "الشعب يريد إسقاط النظام" وليس مجرد إسقاط رئيس النظام. ومع مرور الوقت بدا واضحاً أن هدف الثورة الأساسي لم يتحقق بعد حيث لم تتوفر الرؤية الواضحة والآليات اللازمة لإسقاط النظام السابق بكل أفرادهم ومؤسساته وسياساته والتهيئة للانتقال السلمي إلى النظام الديمقراطي المستهدف.

وجاء الحادي عشر من فبراير 2011 ليشهد تخلي الرئيس السابق عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شؤون البلاد والذي أعلن عن تعطيل دستور 1971 وحل مجلسي الشعب والشورى وتكليف أحمد شفيق بالاستمرار في رئاسة الحكومة. ومنذ صدور بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة في الثالث عشر من فبراير دخلت البلاد في حالة من عدم الوضوح وتضارب التوجهات على النحو التالي:

1. توجه المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإجراء تعديلات محدودة في دستور 1971 والإسراع بعقد الانتخابات التشريعية يليها الانتخابات الرئاسية ملتزماً بإنهاء الفترة الانتقالية في ستة أشهر، على أن يتم وضع دستور جديد بعد ذلك²¹.

2. إصرار شباب الثورة ومعهم قطاعات عريضة من أطياف المعارضة على رفض حكومة أحمد شفيق- رغم تعديلها - والمطالبة بوضع دستور جديد ثم إجراء الانتخابات الرئاسية أولاً، يلي ذلك الانتخابات التشريعية.

3. بروز أصوات لممثلين من قطاعات الأعمال يؤكدون على أولوية استعادة الأمن وتنشيط الاقتصاد، ويروجون لفكرة استمرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة في تحمل مسؤوليات إدارة شؤون البلاد وإطالة الفترة الانتقالية لتصل إلى عام أو عامين.

وعلى طول الفترة منذ الخامس والعشرين من يناير وحتى بدايات شهر يوليو 2011، عانت البلاد من غياب ملحوظ للشرطة وانتشار حالة من الانفلات الأمني وتعرض المواطنين لاعتداءات مختلفة واستمرار إغلاق المدارس والجامعات لفترة طويلة، واستمرار التظاهر لتأكيد الإصرار على تنفيذ مطالب الثورة كلها، فضلاً عن حالة جديدة من الانفلات الأمني وعودة الاحتجاجات

²¹ كان من المقرر انتهاء الفترة الانتقالية في آخر سبتمبر 2011 وما نحن في آخر يناير 2012 ولم تنته بعد والمخطط أن تمتد لحين انتخاب رئيس الجمهورية في 30 يونيو 2012.

والمطالب الفئوية وظهور عمليات البلطجة مجدداً. وتفاقت الأمور بتعدد حالات مهاجمة مقر جهاز أمن الدولة في توقيت واحد بعدة مدن والاستيلاء على مستندات مهمة بخلاف ما تم إتلافه أو حرقه بواسطة مجهولين، ثم انفجار حالة من الفتنة الطائفية بسبب هدم كنيسة أطفح قرب حلوان وما تبعها من مظاهرات آلاف المسيحيين. ورغم حسم موضوع حكومة أحمد شفيق المرفوضة شعبياً بعد أن قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة استقالته صباح الخميس الثالث من مارس 2011 وتكليف د. عصام شرف وزير النقل الأسبق بتشكيل الحكومة فإن القضية المحورية هي غياب – أو عدم وضوح – خطة معنة متوافق عليها وطنياً لإدارة عملية استعادة الأوضاع الطبيعية للوطن والتحول الديمقراطي وضمان تحقيق أهداف الثورة.

وقد نتج عن هذا الوضع حالة من القلق على مسار الثورة، في نفس الوقت الذي نشطت فيه عناصر من النظام السابق وفئات تتلقى تمويلاً من جهات خارجية توحدت أهدافهم في مناوئة الثورة ومحاولة إخراجها عن مسارها بترويح الشائعات واختلاق الأزمات وإثارة المطالب الفئوية ومحاولة شق الصف الوطني وإحداث الوقيعة بين الشعب والقوات المسلحة، وكذا إزكاء نار الفتنة الطائفية بين المصريين أنفسهم. وكانت النتيجة لكل هذا تصاعد التوتر المجتمعي مما ساهم في استمرار الانفلات الأمني وتعويق استعادة الثقة بين الشعب والشرطة وتزايد شعور المواطنين بافتقاد الأمان، ثم تكرار وقوع مصادمات دامية واعتصامات في ميدان التحرير وأحداث تدمير في المنشآت العامة، كان أشدها إيلاماً على النفس حريق المجمع العلمي المصري في شارع الشيخ ريحان، تصدت لها قوات الشرطة والشرطة العسكرية وأخيراً جنود الجيش باستخدام العنف غير المبرر والقوة المفرطة مما ترتب تأخير استعادة الأوضاع الطبيعية وتنشيط الاقتصاد الوطني من أجل مواصلة المسيرة نحو التحول الديمقراطي.

وكانت المشكلة الأساسية التي اعترضت مسيرة نحو تحقيق غاياتها هو عدم التوافق على خارطة للطريق بين شباب الثورة والقوى السياسية الوطنية يلتف حولها المواطنون ويتخذونها محاسبة المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي كلفه الرئيس المخلوع بإدارة شئون البلاد وبإيعاع الشعب وسلم له شباب الثورة قيادة المسيرة نحو الديمقراطية.

الاختيار الخطأ

في ضوء الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم الأحد 13 فبراير 2011 والذي قرر تعطيل دستور 1971 والاقتصار على تعديل بعض المواد وليس إعداد دستور جديد كما كان الشعب يأمل ويطالب ، فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة كان له اختيار تم بموجبية تغيير لجنة التعديلات الدستورية وتشكيل لجنة جديدة برئاسة المستشار طارق البشري وضمت صبحي صالح المحامي وعضو جماعة الإخوان المسلمون والدكتور عاطف البنا وغيرهم. وكانت نتيجة أعمال اللجنة صياغة تعديلات على المواد أرقام 76، 77، 88، 93 و189 من دستور 1971 وإلغاء المادة 179 منه، وتم استفتاء الشعب على تلك التعديلات يوم 19 مارس 2011 كانت نتيجته موافقة 77% تقريباً من الذين شاركوا في الاستفتاء، وكان اختيار المجلس الأعلى للقوات المسلحة الموافقة على خارطة الطريق التي أعدها المستشار البشري المتمثلة في إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد وانتخاب رئيس جديد للجمهورية ، ومن ثار جدل واسع المدى بين أفضلية البدء بدستور جديد أو الانتخابات التشريعية. وكان الخطأ هو تبديد وقت ثمين في تعديلات دستورية والاستفتاء عليها ثم الاضطرار إلى إصدار إعلان دستوري يوم 30 مارس احتوى على 60 مأخوذة من الدستور المعطل من بينها المواد التي جرى عليها الاستفتاء.

كان رأي كثير من الأحزاب والقوى السياسية الليبرالية والمؤمنة بالدولة المدنية أن مصر الثورة لا تتقدم بالقدر الكافي وبالسريعة المأمولة نحو تحقيق أهدافها في الديمقراطية والحرية والعدالة من خلال إدارة عملية التحول الديمقراطي وإنهاء المرحلة الانتقالية بتسليم الحكم إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً.

وكانت القضية الجوهرية في أعقاب إجراء الاستفتاء هي الخلاف الذي نشأ بين فريقين من المصريين، الفريق الأول يستمسك بكل قوته بما أسفر عنه الاستفتاء على تعديلات بعض مواد دستور 1971 المعطل وما انتهى إليه من تقرير إجراء الانتخابات التشريعية في غضون ستة أشهر من تاريخ الاستفتاء الذي أجري في التاسع عشر من مارس 2011، يلي ذلك أن يجتمع الأعضاء المنتخبون في مجلسي الشعب والشورى بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ

تشكيلها، ثم يتم الاستفتاء عليه بعد خمسة عشرة يوماً من إعداده. ويؤكد المناصرون لهذا الرأي، وهم يتمثلون بالدرجة الأولى في جماعة الإخوان المسلمين وجماعات السلفيين والأحزاب ذات المرجعية الدينية وعناصر الحزب الوطني الديمقراطي المنحل، أن الإسراع بإجراء الانتخابات التشريعية على النحو السابق هو أمر ضروري لاستعادة الاستقرار للوطن وإيجاد حكومة منتخبة تستطيع إدارة شئون البلاد تكون قادرة على اتخاذ قرارات مهمة ومحورية لا تملك الحكومة الانتقالية الحالية القدرة على اتخاذها.

وعلى الجانب الآخر تحتشد الأحزاب ذات التوجه الليبرالي وأغلب ائتلافات واتحادات شباب الثورة للمطالبة بحتمية إعداد الدستور الجديد للبلاد أولاً ثم إجراء الانتخابات الرئاسية يليها الانتخابات التشريعية باعتبار ذلك هو المنطق الدستوري والقانوني والسياسي الصحيح الذي يؤسس لدولة ديمقراطية حديثة، ويتجنب سيطرة فصيل معين له أغلبية في مجلسي الشعب والشورى في وضع دستور لا يعبر عن إجماع وطني وتوافق كل طوائف الشعب. وقد أيد هذا الرأي أغلب المشاركين في اجتماعات الحوار الوطني ومؤتمر الوفاق القومي، كما عبر عن تأييده لهذا التوجه عناصر مهمة في الحكومة مقدمتهم الدكتور عصام شرف الذي صرح في مناسبات كثيرة تفضيله لوضع الدستور أولاً والدكتور جودة عبد الخالق وزير التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية الذي ألقى كلمة واضحة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الوفاق القومي مؤكداً أن إجراء الانتخابات التشريعية قبل إعداد الدستور هو قلب للأوضاع الطبيعية يماثل " وضع العربة أمام الحصان".

وساند المجلس الأعلى للقوات المسلحة الرأي الأول حيث أكد اللواء ممدوح شاهين - عضو المجلس - أكثر من مرة أن الانتخابات التشريعية ستجري في موعدها المقرر في سبتمبر القادم، ويستند في ذلك إلى ما سبق أن أعلنه المجلس من رغبته في ألا تطول الفترة الانتقالية عن ستة أشهر. وقد بدأت تلك الفترة فور تخلي الرئيس السابق عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد الذي أصدر الإعلان الدستوري الأول في 13 فبراير الماضي ونص فيه على أن يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيساً للجمهورية، الأمر الذي كان من المفترض معه أن تنتهي الفترة الانتقالية في العاشر من يوليو القادم، ثم عاد المجلس الأعلى للقوات المسلحة ليصدر الإعلان الدستوري الثاني في 30 مارس متضمناً 63 مادة جاء بالمادة 41 منه أن " تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب

والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان"، كما جاءت المادة 61 من الإعلان الدستوري لتنص على أن " يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كل في حينه". وبذلك فقد امتدت الفترة الانتقالية عملياً لأجل غير محدد ، حيث لم يحدد موعد إجراء الانتخابات الرئاسية، وهو ما يخالف ما كان المجلس قد ألزم نفسه به في إعلانه الدستوري الأول²².

ويرى كثير من فقهاء الدستور وأساتذة القانون أن الدستور هو التعبير الأصيل عن المبادئ والقيم والأسس التي يقوم عليها المجتمع وتحدد وفقاً له مؤسسات الدولة وسلطاتها وطبيعة العلاقات بينها والذي يجب أن تتم الانتخابات التشريعية وفقاً له. ومن القضايا التي تثار في شأن أفضلية وضع الدستور الجديد أولاً، قضية نظام الحكم الذي سيرتضيه الشعب في الدستور الجديد وهل سيكون نظاماً برلمانياً أم رئاسياً أو مزيج من النظامين؟ وهل سيتكون البرلمان الجديد من مجلس واحد أم مجلسين؟ وفي حالة استمرار مجلس الشورى في تركيبة البرلمان حسب الدستور الجديد، هل سيتم تعيين ثلث الأعضاء بواسطة رئيس الجمهورية أم ستتغير تلك النسبة؟ وهل سيستمر تعيين رئيس الجمهورية لعشرة أعضاء بمجلس الشعب؟ وهل سيتضمن الدستور الجديد نصاً بتخصيص نسبة للعمال والفلاحين في عضوية المجالس التشريعية والمجالس الشعبية المحلية أم سيتم العدول عنها؟ ويتساءل الكثيرون ماذا لو ألغى الدستور الجديد نسبة العمال والفلاحين وماذا سيكون عليه موقف البرلمان المنتخب في هذه الحالة؟

إن متغيرات غير معلومة يحتمل أن تكون فرضت على المجلس الأعلى للقوات المسلحة التحلل من بعض ما تم الاستفتاء عليه من تعديلات لمواد دستور 1971، وبنفس المنطق كان يجب على المجلس الأعلى النظر في إعادة ترتيب خطوات التحول الديمقراطي والخروج من الفترة الانتقالية مراعاة للمصلحة العامة وذلك بتقديم وضع الدستور الجديد على إجراء الانتخابات التشريعية.

لقد ساند المجلس الأعلى للقوات المسلحة ثورة الشعب وتعهد بحمايتها وضمن تحقيق أهدافها، وكان الأمل في أن يتقبل المجلس دعوة طوائف متزايدة من الشعب المصري لإقرار المنطق الدستوري الصحيح ووضع البلاد

²² تم أخيراً في أوائل شهر ديسمبر 2011 اختصار الجدول الزمني لتسليم المجلس العسكري للسلطة ليكون 30 يونيو 2012 بدلاً من مارس 2013.

على طريق آمن ومضمون للتحول الديمقراطي السليم، وبذلك يكون قد أوفى بالوعد وحقق للوطن انتقالاً آمناً إلى مرحلة الديمقراطية.

رسالة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة²³

توجه حزب الوفد برسالته للسيد المشير رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة موضحاً رؤيته في بعض الأمور الحيوية ذات التأثير الكبير على تحقيق غاية المجلس في ضمان الانتقال السلمي للسلطة.

أولاً: أفضلية إعداد دستور جديد للبلاد

في ضوء الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم الأحد 13 فبراير 2011 والذي قرر تعطيل دستور 1971 والاقتصار على تعديل بعض المواد وليس إعداد دستور جديد كما يطالب أغلب المواطنين، يرى حزب الوفد أن مؤدى ذلك أنه فيما عدا تعديل المواد 76، 77 و 88 سوف تجرى الانتخابات الرئاسية القادمة في حدود الدستور القائم والذي صيغ بمنطق النظام الرئاسي مع تركيز صلاحيات هائلة في يد رئيس الجمهورية الأمر الذي أتاح له السيطرة الكاملة على جميع سلطات الدولة ومؤسساتها وأدى إلى تحول الدولة إلى حكم الفرد الواحد يسانده حزب سيطر على الحكم على مدى ثلاثين عاماً بتزوير الانتخابات وإفساد الحياة السياسية واستخدام الأداة الأمنية المفرطة في قسوتها للتعامل مع كل مطالب الإصلاح والتطوير، كما تهافتت أدوار باقي سلطات الدولة سواء التنفيذية أو التشريعية وحتى السلطة القضائية لم تسلم من تدخلات أثارت مطالب القضاة بضرورة تحقيق استقلال القضاء.

²³وجهت هذه الرسالة من حزب الوفد إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة وكنت نائباً لرئيس الحزب.

والمفهوم من توجه المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن تجرى الانتخابات الرئاسية أولاً ثم يكون على الرئيس المنتخب الدعوة إلى انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد، وحيث لا يوجد ضمان أن يلتزم الرئيس بالتوجه نحو إعداد الدستور الجديد وفق النظام البرلماني الذي تتوافق عليه الأمة، لهذا يرى حزب الوفد أنه قد يكون من الأفضل استثمار الفترة الانتقالية لوضع دستور جديد للبلاد انطلاقةً من مشروع دستور 1954 وغيره من مشاريع الدساتير التي قام بإعدادها كثير من المنظمات الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان على أساس النظام البرلماني وتأكيد التوجهات الديمقراطية التي يتوافق عليها جميع الأحزاب والقوى السياسية وتعبّر عنها مطالب ثورة الشباب والشعب في 25 يناير 2011.

وقد يكون من الأسرع والأفضل تكليف اللجنة الدستورية بوضع مشروع دستور جديد للبلاد يجري استفتاء الشعب عليه، وفي هذه الحالة يكون من اللازم توسيع تشكيل اللجنة بضم ممثلين للأحزاب والقوى السياسية وممثلي شباب 25 يناير ومنظمات المجتمع المدني. ومما يؤكد أفضلية هذا البديل هو صعوبة إجراء انتخابات تشريعية الآن ولفترة قد تمتد شهوراً لحين استعادة الأوضاع الطبيعية في البلاد وخاصة إعادة تأهيل جهاز الشرطة ومراجعة ما قد يكون أصاب أجهزة السجل المدني وغيرها من مؤسسات الدولة ذات العلاقة بالعملية الانتخابية من أضرار نتيجة أحداث الحرق والتدمير التي تمت أيام الانفلات الأمني، مما لا يسمح بالاطمئنان إلى سلامة ونزاهة أي انتخابات تجرى بسرعة.

ورغم تكليف عصام شرف وزير النقل الأسبق بتشكيل حكومة جديدة في الثالث من مارس 2011 واستمرارها لمدة تقارب عشرة أشهر حاولت جاهدة أن تتقدم على طريق التعامل مع مشكلات الانفلات الأمني وانهيار جهاز الشرطة وتصاعد الاعتصامات والإضرابات المطالبة بكثير المطالب الفئوية التي طال إهمالها على سنوات القهر وغياب الديمقراطية، وإلى حين تقديم استقالته²⁴ فقد ظلت القضية المحورية في المشهد السياسي للثورة المصرية هي غياب -

²⁴ تقدمت حكومة الدكتور عصام شرف باستقالته يوم 20 نوفمبر 2011 عقب أحداث العنف الأمني مع المتظاهرين في شارع محمد محمود .

أو عدم وضوح - خطة معلنة متوافق عليها وطنياً لإدارة عملية استعادة الأوضاع الطبيعية للوطن والتحول الديمقراطي وضمان تحقيق أهداف الثورة، حيث انفرد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتقرير هذه الخطة دون مشاركة من الحكومة أو الشعب.

وبرغم إصرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تنفيذ خطته في إجراء الانتخابات أولاً، إلا أن قد موعدها تأجل من 30 سبتمبر إلى 28 نوفمبر، وتمت دعوة مجلس الشعب الجديد إلى الانعقاد يوم 23 فبراير 2012 مع وضوح الاتجاه إلى التعجيل بانتخابات مجلس الشورى. ولا تزال القضية المحورية هي الاتفاق على معايير وإجراءات اختيار الأعضاء المائة للجمعية التأسيسية لوضع لدستور الجديد حيث أغفلت المادة 189 من التعديلات الدستورية ذكرها.

ويوم يحقق الشعب أهداف خطة التحول الديمقراطي، سيكون من حقه جني ثمار الثورة وتحقيق أحلامه في دولة ديمقراطية مدنية عادلة، حيث يتم تفعيل المقومات الأساسية للنظام الديمقراطي من دستور جديد وتشريعات حديثة عادلة وانتخابات نزيهة تحوطها الضمانات الحقيقية والإشراف القضائي الكامل، كل ذلك في مجتمع مزدهر اقتصادياً وعملياً تسوده العدالة الاجتماعية. ويعتبر الوصول لتلك المرحلة من حركة التحول الديمقراطي النقطة الفاصلة بين نظام مبارك والنظام الديمقراطي الجديد، وتمثل وفاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة بعهدده أن يحمي الثورة ويضمن تحقيق أهدافها. وستكون مشاركة الشعب وإيجابيته في مباشرة حقوقه السياسية هي العنصر الفاعل في تحقيق الديمقراطية الحقة في البلاد.

مبادرة لإدارة عملية التحول الديمقراطي

إن إدارة عملية التحول الديمقراطي يجب أن تتم في إطار توافق مجتمعي لضمان نقل السلطة إلى رئيس جديد منتخب وحكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً في جمهورية حديثة في إطار دستور جديد وبيئة تشريعية ونظامية مواتية للتطوير الديمقراطي.

أهداف التحول الديمقراطي

تحتوي خطة التحول الديمقراطي تحقيق أهداف الثورة على مسارات متوازية تتضمن تحديد ومتابعة تنفيذ المتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية

لإعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد. كما تشتمل الخطة على أهم الإجراءات المطلوبة للتخلص من آثار نظام الرئيس السابق وتهيئة الوطن للانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي ركائزه المحورية هي إقامة دولة ديمقراطية مدنية، دولة الحرية وسيادة القانون، وقوامها دستور جديد يؤسس لجمهورية حديثة تكون السيادة فيها للشعب يتمتع فيها بالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وحقوق المواطنة. وثمة ركيزة أساسية للدولة المصرية الحديثة هي استقلال القرار الوطني.

عناصر خطة التحول الديمقراطي


تتبنى خطة التحول الديمقراطي برنامجاً وطنياً للتنمية السياسية لتأكيد مضمون التحول الديمقراطي باعتباره عنصراً محورياً في كافة سياسات وتوجهات وفعاليات وقرارات منظمات الدولة وكافة هيئات ومؤسسات المجتمع، وتنسيق الفاعليات المجتمعية جميعاً بالتوافق مع توجهات وأهداف الثورة. ويتضمن برنامج التنمية السياسية آليات للتواصل بين الحكومة والأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية والمواطنين عموماً بغرض تأمين الحشد المجتمعي لضمان تحقيق أهداف الثورة بما يحقق التنسيق والتقريب بينها في تفاهم وطني على أهداف التنمية السياسية ومسيرة التحول الديمقراطي، وتيسير التوافق المجتمعي على وثيقة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المصري والمقومات الأساسية للدولة.

وتؤدي عملية التنمية السياسية إلى نشر فكرة الديمقراطية في تجلياتها المختلفة وحفز قطاعات المجتمع على الممارسة الديمقراطية، ومساندة وحفز الممارسة الديمقراطية في منظمات المجتمع من الاتحادات الطلابية ونوادي هيئات التدريس والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، واقتراح البرامج والمشروعات المساعدة على دعم الممارسة الديمقراطية والانطلاق الاقتصادي والنهضة الوطنية الشاملة.

ومن أهم عناصر خطة التحول الديمقراطي تحديد ومتابعة تنفيذ الإجراءات السياسية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنهاء عناصر وسياسات ومؤسسات النظام السابق المتناقضة مع توجهات وأهداف الثورة، واقتراح ومتابعة تنفيذ كافة الإجراءات التشريعية والاقتصادية والتنظيمية الضرورية لاستعادة الأوضاع الطبيعية في البلاد.

مسارات خطة التحول الديمقراطي

تقع الخطة في عدة مسارات متفاعلة ومتكاملة تبدأ – كما كل تجارب التحول الديمقراطي الناجحة – بإسقاط النظام القديم وتنتهي باستعادة مناخ الحرية في ظل نظام جديد يرسى دعائم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ويكرس المساواة بين المواطنين على قاعدة سيادة القانون. وقد تم إعداد خطة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي لتكون بمثابة خارطة طريق للعمل الوطني للوصول إلى تحقيق أهداف الثورة.



وسوف نستعرض مسارات خطة التحول الديمقراطي فيما يلي:

أولاً مسار الخروج من نظام مبارك

كان الهدف من المسار إنهاء نظام مبارك تماماً وسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها عناصر من ذلك النظام الذي أسقطه ثوار 25 يناير، وتجنب نشأة أو تطور ما يسمى "بالثورة المضادة"، وتطهير البيئة الوطنية من آثار الاستبداد والفساد السياسي والاقتصادي ومعوقات التطور الديمقراطي. وتقع مسؤولية إنجاز إجراءات الخروج من نظام مبارك على المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالدرجة الأولى ومعاونة الحكومة الانتقالية وتعاون المواطنين بشكل عام للمساهمة في كشف مواطن الفساد والمفسدين.

وكانت إجراءات المسار الأول تتركز فيما يلي:

حيث تم إجراء الاستفتاء يوم 19 مارس 2011، فإنه أصبح على المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن يوضح مسار إدارة الشأن الوطني خلال الفترة الانتقالية من خلال إصدار إعلاناً دستورياً مؤقتاً يتضمن الأحكام التي قد تكون انتهت إليها نتائج الاستفتاء فضلاً عن المحاور الأساسية لنظام الحكم خلال الفترة الانتقالية، وصدر ذلك الإعلان يوم 30 مارس 2011.

ولكن ما تلى ذلك من أحداث جاء مخيباً لتطلعات المواطنين ثوار التحرير حيث لم تكلف الحكومات التي شكلت بعد الثورة بتقديم برامج عمل واضحة لتسيير الأعمال خلال الفترة الانتقالية يستجيب لمطالب وأهداف الثورة.

ورغم إحالة الرئيس السابق المحاكمة منذ الثالث عشر من أبريل فقد اقتصر الأمر على مسائلته عن تهمة التحريض على قتل الثوار واتهامات بالكسب غير المشروع بينما خلت قائمة الاتهام جرائم إفساد الحياة السياسية والاستبداد، وحكم البلاد بقانون الطوارئ طوال ثلاثين عاماً، وتمكين قيادات حزبه والمقربين إليه من رجال الأعمال للتربح واستلاب أموال الوطن، والتفريط في موارد الوطن بتصدير البترول والغاز إلى العدو الصهيوني، والموقف التابع والمؤيد لإسرائيل في حربها على غزة وحصاره للشعب الفلسطيني انحيازاً للموقف الإسرائيلي.

ورغم أن إخضاع أفراد أسرة الرئيس السابق للمساءلة القانونية للتحقيق في مصادر ثرواتهم، فلم تتم محاسبتهم على أعمال الإفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وكذلك تمت إحالة معاوني الرئيس السابق ورموز نظامه وفي مقدمتهم رئيسي مجلسي الشعب والشورى المنحليين ورئيس ديوان رئيس الجمهورية السابق فقد الاتهامات محصورة في وقائع كسب غير

مشروع خلت قوائم الاتهام من جرائم إفساد الحياة السياسية وتزوير الانتخابات ودعم الاستبداد والفساد، ولم تصدر أحكام في أغلب تلك المحكمات تعثر قانون العزل السياسي عليهم الذي طالبت به جميع القوى السياسية الوطنية.

إن الخروج من نظام مبارك كان يقتضي إجراءات حاسمة للوفاء بمطالب الشعب وشباب الثورة ولكن الإنجاز الذي تحقق كان غير ملموس ولا يرقى إلى مستوى توقعات شعب الثورة:

1. إنهاء حصر الشهداء والمصابين والمفقودين من المواطنين في أحداث ثورة 25 يناير 2011 وتكريمهم وتعويض أسرهم وتخليد ذكرى الشهداء، ولكن تلك القضية لا تزال غير محسومة بما يرضي الثوار، فضلاً عن الأعداد المتزايدة من الشهداء والمصابين جراء أحداث ماسبيرو وموقعة محمد محمود وشوارع مجلس الوزراء وقصر العيني والشيخ ريحان.
2. الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومن صدرت بحقهم أحكام قضائية في قضايا سياسية من محاكم عسكرية أو استثنائية، وتشكيل لجان قضائية لحصر ومراجعة أوضاع المعتقلات التابعة لوزارة الداخلية وغيرها من الأجهزة الأمنية واتخاذ إجراءات تصفيتها نهائياً وتجريم عمليات الاعتقال بدون حكم قضائي.
3. إعادة هيكلة وزارة الداخلية واستبعاد جميع القيادات التي شاركت في الاعتداء على متظاهري ثورة 25 يناير، وحل جهاز أمن الدولة ومحاكمة قياداته وأعضاءه المتهمين بجرائم التعذيب وإفساد الحياة العامة.
4. تشكيل هيئة قضائية مستقلة من قضاة محكمة النقض للتحقيق في كافة حالات ووقائع الفساد السياسي وعمليات تزوير الانتخابات، وتكليف نيابة الشئون المالية وهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة العامة بتزويد الهيئة بكل ما لديها من ملفات تتعلق بفساد رؤساء الوزارة والوزراء السابقين والمحافظين الحاليين والسابقين والقيادات في الوحدات المحلية وأعضاء الحزب الوطني الديمقراطي وقيادات المؤسسات الصحفية القومية وأجهزة الإعلام الحكومية وغيرهم من المسؤولين في النظام السابق، وإحالة من يثبت تورطه في إفساد الحياة السياسية إلى القضاء.
5. إعفاء جميع المحافظين وسكرتيري عموم المحافظات ورؤساء الوحدات المحلية وانتخاب غيرهم، وعلى الرغم تغيير 20 محافظاً بتاريخ 14 إبريل

- وتبعهم عدد آخر في سبتمبر إلا أن كانت الاختيارات غير مرضية وثارَت مشكلة نتيجة رفض أهل قنا المحافظ الذي صدر قرار بتعيينه على خلفية أنه ضابط شرطة شارك في أعمال تعذيب وكونه مسيحياً.
6. حل المجالس الشعبية المحلية وتحديد موعد إجراء انتخابات جديدة بعد الانتهاء من صياغة قانون جديد للحكم المحلي في ضوء ما يقرره الدستور الجديد للبلاد بشأن نظام الحكم المحلي وتشكيلات المجالس المحلية الشعبية على أن تجرى الانتخابات المحلية الجديدة بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية وتشكيل مجلس الشعب والذي أنه لولا صدور حكم محكمة القضاء الإداري بحل تلك المجالس لكانت مستمرة حتى الآن!
7. حل الحزب الوطني الديمقراطي الذي تعالت به مطالب الثوار وجموع الشعب منذ اليوم الأول للثورة ولكن تأخر تنفيذ حل الحزب ، الذي أسهم بقدر وافر في إفساد الحياة السياسية والترويج لفكرة توريث الحكم، إلى حين اصدرت المحكمة الإدارية العليا يوم السبت 16 إبريل 2011 حكمها بحل الحزب ومصادرة أمواله ومقاره وإعادتها إلى الدولة.
8. مراجعة أوضاع الأجهزة الرقابية وتطهيرها من العناصر التي يثبت تواطؤها وتورطها في تنفيذ مخططات النظام السابق ضد مصالح المواطنين، وتحديث قياداتها بعناصر وطنية ، وتكليف القوات المسلحة بتأمين مقارها وما بها من مستندات وتنظيم التعامل بها.
9. تكليف لجنة قضائية لتقييم أداء الجهاز المركزي للمحاسبات وفحص الاعتراضات الموجهة لمواقف رئيس الجهاز قبل 25 يناير والتوصية بالرأي.
10. تشكيل لجان قضائية من أعضاء المحاكم الاقتصادية وخبراء من الجهاز المركزي للمحاسبات ونيابة الشئون المالية وهيئة الرقابة الإدارية تتولى مراجعة اتفاقيات البحث عن البترول والغاز للتأكد من سلامة الإجراءات التي اتبعت في إقرارها والكشف عن أي حالات للفساد أو تقاضي عمولات لكبار لقيادات قطاع البترول، وكذا مراجعة جميع عمليات الخصخصة والتحقيق فيما يكون قد شابها من مخالفات أو إهدار للمال العام واتخاذ إجراءات استرداد حقوق الدولة وإعادة هيكلة وتطوير إدارة شركات قطاع الأعمال العام، ومراجعة جميع القروض والمنح التي تم الحصول عليها من الدول والمنظمات الدولية والتحقق من مجالات استخدامها وموقف سدادها، ومراجعة جميع قرارات بيع وتخصيص أراضي الدولة منذ 1981 وحتى الآن، وتلقي شكاوى المواطنين وبلاغاتهم بشأن الفساد في

- تخصيص أراضي الدولة أو بيعها بالأمر المباشر، والتحقق فيها وإحالة المخالفات إلى القضاء لمحاسبة كل من حصل على أراض بأقل من أسعارها الحقيقية أو من خالف شروط البيع بتغيير الغرض من الزراعة إلى الاستثمار العقاري وتحميلهم بفروق الأسعار.
11. وقف تصدير الغاز الطبيعي للدولة الصهيونية وغيرها من الدول، وإعادة تخطيط الصادرات بالأخذ في الاعتبار الاحتياجات الوطنية وإعادة تحديد اسعار التصدير حسب المستويات العالمية.
12. تخويل مجلس القضاء الأعلى سلطة تعيين النائب العام وتأكيد استقلال القضاء بنقل التفتيش القضائي من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى.
13. تطوير اتحاد الإذاعة والتلفزيون ليصبح هيئة إعلامية وطنية مستقلة على نمط هيئة الإذاعة البريطانية BBC، وتطهيرها من جميع عناصر النظام السابق وتنظيم عملية اختيار غيرهم باستطلاع آراء العاملين بها أو الالتجاء إلى نظام لانتخاب القيادات الجديدة وفق إجراءات ومعايير يصدر بها مرسوم بقانون من المجلس الأعلى للقوات المسلحة.
14. تطهير المؤسسات الصحفية القومية من القيادات الفاسدة وأذئاب النظام البائد، ودراسة خطوات وإجراءات تحويلها إلى شركات مساهمة أو تعاونيات وإخراجها من ملكية الدولة.
15. رفع الحراسة المفروضة على بعض النقابات المهنية ودعوة جميع النقابات المهنية لإعادة ترتيب أوضاعها على أسس ديمقراطية وشفافة، وإعادة تشكيل مجالسها وتشكيلاتها الداخلية تحت إشراف قضائي كامل.
16. حل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ومجالس إدارات النقابات العامة العمالية التابعة له، وكذلك مجالس إدارات اللجان النقابية وإعادة انتخابها تحت إشراف قضائي كامل، والذي صدر حكم القضاء بحله لحدوث مخالفات في انتخابات دورة 2006.
17. حل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ومجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات التابعة وإعادة انتخابها تحت إشراف قضائي كامل.
18. حل مجالس الاتحادات الطلابية في جميع الجامعات وإجراء انتخابات جديدة شفافة تحت إشراف الطلاب وأعضاء هيئات التدريس وممثلين للمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام. [تجري انتخابات الاتحادات الطلابية ببعض الجامعات].

19. منع التدخلات الأمنية والإدارية ضد نوادي هيئات التدريس بالجامعات وإعادة تشكيلها بانتخابات شفافة تحت إشراف قضائي وممثلين للمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام.
20. تفعيل قانون محاكمة الوزراء وقانون الكسب غير المشروع لمحاسبة كل المسؤولين الذين أثروا على حساب الشعب واستغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية.

إن القضاء على النظام السابق يتطلب جراءة ثورية واستناد إلى الشرعية الثورية التي أوجدتها ثورة الشباب والشعب وأيدها جيش مصر وتعمد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بضمن تحقيق أهدافها. إن التعامل بعد 25 يناير بمنطق ما قبل الثورة لا يستقيم وسوف يهدد الثورة في ذاتها.

ورغم انقضاء عام على الثورة فإن الحقيقة الكبرى هو عدم سقوط نظام مبارك ونبات المقومات الأساسية لنظم حكمه، وهذا يفسر القلق الشعبي العام ويثير مخاوفه على مصير الثورة، مستقبل الوطن.

ثانياً: استعادة الأوضاع الطبيعية للبلاد

كانت إجراءات هذا المسار تهدف استعادة الأمن في مختلف المحافظات والمدن، وإعادة فرض هيبة الدولة بإعمال القانون استعادة الأمن في كافة المناطق والتأكيد على قيام الشرطة بدورها كاملاً، والعمل على تحقيق مصالحة وطنية بين الشعب وأفراد الشرطة بالإسراع في محاكمة ومحاسبة المتسببين في حالة الانفلات الأمني أيام الثورة وقتل وإصابة المواطنين المشاركين في الثورة، والمسؤولين عن فتح السجون وإطلاق نزلاءها ليعيشوا في الوطن فساداً وترويعاً.

وكان المستهدف مراجعة أوضاع هيئة الشرطة من حيث صلاحية القيادات وكفاءة شاغلي الوظائف الرئيسية على مختلف المستويات وعدالة تحديد الرواتب وأسس توزيع المكافآت والحوافز ومدى التزام الموضوعية والعدالة الشفافية في تلك الأمور اتخاذ إجراءات حاسمة لتحسين الأوضاع المالية والاجتماعية لأفرادها وتحقيق العدالة بينهم وإزالة التفاوت الرهيب بين ما يحصل عليه الكبار من قيادات الشرطة وبين ما يحصل عليه غالبية أفراد الشرطة، ودراسة وتقييم ظروف العمل وكفاءة الإعداد والتدريب. كما كان الهدف تأكيد سلطة القضاء في الرقابة على أعمال أجهزة الأمن ورجال الشرطة. وكذا استعادة ثقة المواطنين المفقودة في الدولة وأجهزتها، وتأكيد أن المصريين جميعاً أمام القانون سواء.

كما اشتملت خطة إعادة الأوضاع إلى طبيعتها حصر كافة حالات الدمار والتخريب التي تعرضت لها الأجهزة والهيئات الحكومية وأقسام الشرطة والسجون وغيرها من الجهات الحكومية والأهلية والخاصة ووضع برامج سريعة بتوقيات زمنية لإصلاحها وتأهيلها لإعادة تشغيلها، مع تعويض المتضررين من المواطنين عما أصابهم من أضرار.

كما استهدف هذا المسار ضخ جرعات مالية تنشيطية للتخفيف من آثار البطالة وتوقف الأعمال لفترة منذ الخامس والعشرين من يناير - من دون تحميل الثورة وزر ذلك - والعمل على تعويض المتضررين من سياسات النظام السابق وما أصابهم من فقر وبطالة وسوء خدمات والاضطرار إلى سكنى العشوائيات حتى يعودوا مواطنين منتجين وإيجابيين، وتشكيل هيئة مستقلة من قضاة المحاكم الاقتصادية لدراسة المطالب والشكاوى الفئوية للمواطنين الذين

عانوا من الفقر والبطالة وسوء المعاملة في النظام السابق، وإعلان برنامج زمني لالانتهاء من تلك الدراسة ومراحل الاستجابة للمطالب المشروعة.

وكان من المستهدف إعلان نظام تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقومية والمحليات وقطاع الأعمال العام، مع وضع برنامج زمني لتنفيذ النظام تدريجياً في ضوء موارد الدولة، وممارسة الحكومة لدور فعال في الرقابة على الأسواق وضبط أسعار السلع والخدمات الأساسية لملايين المصريين الفقراء وذوي الدخل المحدود، ومكافحة حالات الاحتكار.

كما استهدفت إجراءات هذا مراجعة الإنفاق الحكومي للحد من عجز الموازنة العامة وترشيد الدعم خاصة بالنسبة للمواد البترولية ومراجعة كل أشكال الدعم التي يحصل عليها المستثمرون في أسعار الأراضي أو الكهرباء أو الغاز أو التيسيرات الجمركية والضريبية وربطها جميعاً بالقيمة المضافة المتحققة من تلك الاستثمارات، وإعادة تفعيل نظام العلاج على نفقة الدولة مع وضع ضوابط دقيقة لضمان استنفادة المستحقين فعلاً وعدم التلاعب في الاعتمادات المخصصة، وقصر التعامل مع المستشفيات الحكومية والمستشفيات التعليمية الحكومية ومستشفيات التأمين الصحي.

وفي مجال البحث عن موارد جديدة للدولة كان الهدف مراجعة الهيكل الضريبي والنظر في فرض رسوم مضاعفة على كل أشكال الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام عن السلع والخدمات الاستهلاكية والعقارات، فرض رسم على المعاملات في سوق الأوراق المالية وإخضاع الأرباح الناشئة عن التعامل في سوق الأوراق المالية لضريبة الدخل، وبحث فرض ضرائب تصاعديّة على الدخل، ومراجعة موقف الحسابات والصناديق الخاصة بالمحليات ومختلف وزارات وأجهزة وهيئات الدولة وتوجيه مواردها في تمويل مشروعات تنشيط الاقتصاد وخلق فرص عمل وإقراض صغار المنتجين لمساعدتهم في تنمية أعمالهم، وبحث موضوع المخزون الراكد في المخازن والمستودعات الحكومية وتخطيط عملية التصرف في الموجودات.

كان من المخطط تنشيط الاقتصاد الوطني وتسريع تعافيه بمجموعة إجراءات مثل الحد من استيراد القمح وغيره من المواد الغذائية والتحول إلى تشجيع المزارعين المصريين برفع أسعار شراء المحصول الوطني، وضع ضوابط لترشيد الاستيراد والحد من استيراد السلع الكمالية والاستفزازية وكافة

المنتجات التي يوجد لها مثل محلي، وفرض رسوم جمركية مانعة على استيراد تلك السلع، مراجعة هيكل التعريفات الجمركية وإعادة صياغتها بما يتوافق وهدف حماية الاقتصاد الوطني من دون التصادم مع قواعد منظمة التجارة العالمية، ومراجعة نظام دعم الصادرات ووقف الحوافز غير المبررة للمصدرين. كما كان المخطط تطهير الجهاز الإداري للدولة وأجهزة المحليات من العناصر المفسدة والمرتشية ومن ساهم في تزوير الانتخابات وإفساد الحياة السياسية ونشر الفوضى في البلاد.

إن إجراءات هذا المسار الثاني كانت تستهدف المساعدة في استعادة الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية إلى حالة إيجابية تستثمر الزخم الناشئ عن الثورة بما يسمح للمجتمع المصري أن يتوجه بكل طاقاته لبناء دولة الحرية والمواطنة وسيادة القانون والمضي قدماً في طريق التحول الديمقراطي.

ولكن من أسف أن تلك الأهداف لم يتحقق شيء يذكر - إلا النجاح في تطبيق نظام انتخاب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات رغم مقاومة عدد من رؤساء الجامعات المحسوبين على الحزب الوطني المنحل - والنتيجة أن أصبحت مصر في موقف لا يمت بأي صلة مع ثورة 25 يناير وساءت العلاقات بين جموع الشعب وبين الحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة القائم على إدارة شؤون البلاد وتعالى الأصوات المطالبة بتسليمه الحكم للسلطة في أقرب وقت!

ثالثاً: إعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد

يهدف هذا المسار إلى إعداد المقومات الرئيسة لنظام الحكم الديمقراطي الذي قامت الثورة من أجله وتتمثل أساساً في وضع دستور جديد للبلاد وكان تفعيل وثيقة المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة عنصراً رئيسياً في خطة التحول الديمقراطي لتحديد المبادئ المتعلقة بالحريات والحقوق العامة والقيم الإنسانية للصيقة الإنسان المحتم بأن يتضمنها الدستور الجديد، إضافة إلى معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور.

ويبدو التكامل بين خطة التحول الديمقراطي وعملية التنمية السياسية في العمل على تحقيق نقلة ثقافية في وعي المواطن المصري بشأن تلك المبادئ الأساسية المطلوب تضمينها في الدستور بحيث يكون على بينة من حقوقه وحرياته وعلى علم بواجباته الدستورية حريصاً على التمسك بها والدفاع عنها ضد من يحاول الإفئات أو الالتفاف عليها. كما كان اقتراح معايير لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور جزءاً رئيسياً من وثيقة المبادئ الأساسية للدستور، وفي مراحل مناقشة وثيقة المبادئ الأساسية للدستور تم تعديل مقترحات معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية بالمزج بين أعضاء مجلسي الشعب والشورى المنتخبين وممثلين لأطياف الشعب من خارج المجلسين. وسوف نعرض في الفصل القادم قصة وثيقة المبادئ الأساسية للدستور وتطورات والخلافات التي أثرت بشأنها.

من ناحية أخرى كان تطوير البنية التشريعية من أكثر المطالب أهمية لتهيئة البيئة الصالحة للانطلاق في مسيرة التحول الديمقراطي. وكانت في مقدمة التشريعات المطلوب تطويرها تلك المنظمة لشئون الانتخابات، وقوانين مباشرة الحقوق السياسية، الأحزاب السياسية بما يتيح حرية تأسيس الأحزاب بمجرد الأخطار، وقانون اللجنة العليا للانتخابات، وقانوني مجلس الشعب ومجلس الشورى، قانون السلطة القضائية، وقانون تنظيم الصحف بما يحقق إطلاق حرية إصدار الصحف.

وكان المطلوب فصل الإدارة العامة للانتخابات وكل ما يتعلق بإجراءاتها عن وزارة الداخلية وإحاقها باللجنة العليا للانتخابات وإلغاء جداول الانتخابات الحالية وإعادة تكوينها على أساس قاعدة بيانات الرقم القومي، وتطوير العمليات الانتخابية باستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات.

إضافة إلى ذلك كان المطلوب استحداث تشريعات لتنظيم إنشاء دور العبادة، عدم التمييز ودعم المواطنة الوحدة الوطنية، على أن تطرح مشروعات القوانين الجديدة للحوار الوطني وبعد الوصول إلى توافق عام حولها يتم إصدارها بمراسيم من المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وكان المطلوب أيضاً تحويل المؤسسات الصحفية القومية إلى شركات مساهمة تقتصر المساهمة فيها على العاملين بها والأشخاص الطبيعيين المصريين، مع تحديد حد أقصى لقيمة الأسهم التي يمتلكها أي فرد، وإطلاق حرية تأسيس القنوات الفضائية.

إن ما تحقق من أجل إعداد البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الجديد هو قليل جداً بكل المقاييس، وما تحقق لا يخلو من تعقيدات وتشوهات قللت تأثيره على مستقبل الديمقراطية في مصر. فالدستور الجديد لم يتم وضعه وهناك خلافات شديدة حول تشكيل الجمعية التأسيسية التي ستكلف بوضعه، وقوانين الأحزاب ومباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والنظام الانتخابي تعاني من تعقيدات. أما العنصر الإيجابي فهو تنفيذ حكم القضاء بإلزام الحكومة بتمكين المصريين في الخارج من مباشرة حقهم في التصويت في الانتخابات التشريعية.

رابعاً: الدخول في النظام الديمقراطي

يوضح هذا المسار - الذي يبدأ كان من المفوض تفعيله فور تولي حكومات ما بعد ودون انتظار - جهود الدولة ومنظمات المجتمع وأفراد الشعب جميعاً في تطوير ثقافة محابية للفكر الديمقراطي ونشرها على كافة المستويات بدءاً من طلاب المدارس والجامعات وصولاً إلى جميع طوائف وشرائح المجتمع. كذلك كان الغرض من مسار الدخول في العملية الديمقراطية تهيئة المواطنين وحفزهم على نفذ آثار العهد الاستبدادي وتشجيعهم على الممارسة الديمقراطية في محيط الأسرة والعمل والشارع وفي كافة المواقف والتجمعات الإنسانية، حتى إذا جاءت اللحظة الحاسمة، لحظة الاستفتاء على الدستور الجديد وانتخاب رئيس الجمهورية لعصر الديمقراطية والحرية، ودعي المواطنون للمشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية، يكون المواطن المصري جاهزاً ومشاركاً إيجابياً ومساهماً في بناء مصر الجديدة.

وكان مقدراً أن يكون دعم القضاء المستقل من أساسيات تكريس الديمقراطية لضمان الحقوق وتطبيق القانون وحماية الحريات، لإنجاح جهود الثورة في الانتقال إلى الحكم الديمقراطي وسيادة القانون ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات وإهدار القوانين والتعدي على حقوق المواطنين.

وكان التخطيط لهذا المسار يتضمن إجراءات طرح مشروع الدستور الجديد للحوار الوطني ثم إجراء الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، إجراء الانتخابات الرئاسية، إجراء الانتخابات التشريعية. [بافتراض أن تلك الانتخابات لم تتم أولاً قبل وضع الدستور] ثم تشكيل حكومة ديموقراطية من الحزب [الأحزاب] الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية. يعقب ذلك إجراء الانتخابات المحلية.

وكان مهماً في هذه المرحلة تفعيل المبادئ الأساسية التي من المفترض أن يتضمنها الدستور الجديد حول الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإنشاء دور العبادة لجميع الأديان السماوية، وحرية التعبير وتداول المعلومات، والإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحق التظاهر والإضراب السلميين في حدود النظام والآداب العامة، والحق في الحرية والأمان الشخصي وسلامة الجسد، والالتزام بكافة العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأكيد عدم

التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.

وسوف القاعدة الصلبة التي تضمن استمرار الممارسة الديمقراطية هي إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للتعليم وإدماج مفاهيم الديمقراطية وأسس السلوك الديمقراطي في صلب العملية التعليمية، وتأسيس قيم المواطنة والوحدة الوطنية. ويتكامل مع هذه الجهود في بناء الشخصية المصرية جهود مماثلة من أجل إطلاق الحريات الأكاديمية وتأكيد استقلال الجامعات وإعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وكانت إجراءات هذا المسار تتضمن إطلاق حرية وسائل الإعلام وحرية تداول المعلومات، وإطلاق الحريات النقابية.

وسيكون من أساسيات العمل الوطني من أجل تدعيم واستمرار الديمقراطية الأخذ الأساليب التالية:

1. تصميم نماذج للممارسة الديمقراطية في المؤسسات التعليمية بتشجيع الطلاب في تكوين اتحادات، جمعيات، أسر وغيرها من أنماط التنظيم الديمقراطي للمشاركة في فعاليات المؤسسة التعليمية.
2. تطوير ودفع التنظيمات الديمقراطية [مجالس الآباء بالمدارس، مجالس الأبناء بالجامعات ومنظمات البحث العلمي، اتحادات الملاك أو اتحادات الشاغلين في الوحدات السكنية، المجالس العرفية لتأكيد السلام الاجتماعي وفض المنازعات على مستوى الحي أو المنطقة السكنية، اللجان النقابية في منظمات الأعمال.....] في مختلف منظمات المجتمع وحفزها للمشاركة في دراسة المشكلات واتخاذ القرارات في تلك المنظمات.
3. اعتماد أسلوب الانتخابات - بقدر الإمكان - في شغل الوظائف القيادية في أجهزة الدولة والوحدات المحلية والهيئات العامة والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها من منظمات المجتمع.
4. تشجيع أساليب وأنماط القيادة الجماعية من خلال المجالس المنتخبة في مختلف منظمات المجتمع.
5. تمكين منظمات المجتمع المدني وإتاحة مساحة كافية لمناقشة المشكلات والقضايا الوطنية وحفزها على المشاركة في حلها وعلاج الآثار السالبة المترتبة عليها.

6. تأكيد أسلوب الحوار المجتمعي في دراسة القضايا الوطنية المحورية والحرص على بناء التوافق الوطني واحترام ما يتم الاتفاق عليه.
7. اعتماد أساليب استطلاع الرأي وفق المعايير العلمية الموضوعية للتعرف على آراء المواطنين في كل ما تستهدف أجهزة الدولة تطبيقه من نظم أو تتخذه من قرارات.
8. الحرص على الشفافية الكاملة في شرح الأوضاع وتوضيح السياسات وأسباب القرارات التي تلجأ إليها أجهزة الدولة وغيرها من منظمات المجتمع.
9. دعم شبكة الضمان الاجتماعي واتخاذ إجراءات حاسمة للتخفيف من حدة الفقر وتحسين الخدمات.
10. دعم جهود ومشروعات مكافحة الأمية واعتماد تقنيات متطورة في تعليم الكبار وحماية من تمحى أميتهم من الارتداد إلى الأمية.
11. تيسير استخدام خدمات الإنترنت وتخفيض تكاليف الاشتراك فيها ومنع أي ممارسات لتقييدها أو حجبها إلا ما يتعارض مع القيم الأخلاقية أو يتصادم مع تقاليد المجتمع.
12. تطوير الأجهزة الحكومية وتحديث أساليب العمل بها والتوسع في استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات لتيسير تعاملات المواطنين معها وتوفير الشفافية والوضوح في إجراءات وشروط الحصول على الخدمات بما يمنع مجالات الرشوة أو الاحتياج إلى الوساطة وغيرها من الأساليب غير الديمقراطية.

كان الأمل ان تمضي ثورة الخامس والعشرين من يناير في مسيرة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي على أساس توافق وطني يجمع شباب الثورة وطوائف الشعب جميعهم متحدين في الغايات والأهداف كما كانوا وحدة صلبة خلال الأيام الثمانية عشرة الأولى للثورة المجيدة . ولكن جرت الأمور على غير ما يأمل المطالبون بالتغيير، ولكن ستحقق الثورة أهدافها وستشرق الشمس من جديد بعد أن يحقق الشعب سيحقق الشعب هدفه في التحول الديمقراطي.

خامسا: الانطلاق إلى التنمية الوطنية الشاملة

يبين هذا المسار إجراءات الانطلاق لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة في مناخ الحرية والديمقراطية وتعويض الفرص التي ضيعها النظام البائد باعتبار أن الانطلاق في نهضة اقتصادية ومجتمعية شاملة هي الضمان الحقيقي لاستدامة الثورة وحماية مكتسبات الشعب، وسد الطرق على كل من يريد العودة بمصر إلى الوراء.

إن النمو الاقتصادي القائم على استثمار الفرص والإمكانيات المتاحة لمصر - وفي مقدمتها المصريون أنفسهم - والمرتكز على أسس العدالة الاجتماعية هو أمل المصريين جميعاً لنهضة مستمرة تنتقل بالوطن إلى آفاق مستقبل أفضل لهم ولأبنائهم وأحفادهم من بعدهم

تنطلق إجراءات هذا المسار في عملية تنمية وطنية شاملة تعوّض ما تسبب فيه النظام البائد من إهدار من موارد الوطن والفرص نتيجة الضائقة نتيجة الممارسات السيئة والسياسات الفاشلة والفساد واسع النطاق والزواج الباطل بين السلطة والمال. وتتبلور هذه الإجراءات في مراجعة أوضاع الجهات التالية وتطويرها بما يتوافق وأهداف الثورة ومتطلبات تحقيقها:

1. الجهاز المصرفي - بإعادة هيكلته وفق المعايير الدولية، وإعادة تشكيل مجالس إدارات بنوك القطاع العام في ضوء التقييم الموضوعي لأداء القيادات المصرفية الحالية.
2. الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية - بإعادة هيكلتها وفصل أموالها عن وزارة المالية.
3. بنك الاستثمار القومي - بتقييم أدائه وإعادة هيكلته وضبط أدائه في حدود الغاية التي أنشئ من أجلها.
4. الجهاز الإداري للدولة - بتقييم أدائه وإعادة هيكلته في ضوء قانون التنظيم العام للدولة.
5. الوحدات المحلية - بتقييم أدائها وإعادة هيكلتها في ضوء قانون الحكم المحلي الجديد.
6. هيئات المرافق العامة في مجالات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والنقل البري والبحري والسكك الحديدية - بتقييم أدائها وإعادة هيكلتها في هدف تطوير الخدمات العامة ورفع مستوى كفاءتها.
7. إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للتعليم قبل الجامعي، وتطوير الجامعات وتأكيد استقلالها العلمي والمالي والإداري.

8. إعادة هيكلة المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
9. إعادة تفعيل المشروع القومي لتنمية وتعمير سيناء.
10. تخطيط وتنفيذ استراتيجية شاملة للتنمية الصناعية.
11. تخطيط وتنفيذ استراتيجية شاملة للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضي.
12. تخطيط وتنفيذ استراتيجية شاملة لتنمية وتعمير الصحارى المصرية.
13. مراجعة وتقويم مسار المشروعات التي بدأها النظام البائد على غير الأسس الاقتصادية أو التقنية الصحيحة وفي مقدمتها مشروع توشكى.
14. مراجعة موقف المشروع النووي المصري واتخاذ القرار الصحيح في ضوء استراتيجية كاملة لتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.


إن النجاح في مواجهة تحديات ما بعد 25 يناير والتفاعل الجاد مع مطالب الشعب في الحرية والديمقراطية يتطلب الانطلاق بسرعة وبصورة غير تقليدية في اقتحام تلك المشكلات والتحديات وتجنب أساليب العمل التقليدية التي تميل إلى التسويف والعمل بمنطق تناوبي.

إن الموقف المتأزم سياسياً وأمنياً واقتصادياً ومجتمعياً يحتم التعامل مع جميع تلك القضايا والتحديات بشكل متزامن حتى يمكن تحقيق خطة التحول الديمقراطي والدخول بعصر جديد يرتفع إلى مستوى تطلعات الشعب.

إن إنجاز أهداف الثورة يحتاج إلى منطلق ثوري تسارع الزمن وإلا سيجد الشعب نفسه مضطراً إلى الاحتشاد مرة أخرى في ميدان التحرير وكافة ميادين مصر المحروسة.



الفصل الرابع
مؤتمر الوفاق القومي
علامة على الطريق



بناءً على تكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء عقد مؤتمر الوفاق القومي في الحادي والعشرين من شهر مايو 2011 وذلك بغرض تقديم رؤية وطنية كلية حول مشروع الدستور الجديد للبلاد في ضوء مراجعة الميراث الدستوري المصري والدساتير المقارنة وأهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011²⁵ والإعلانين الدستوريين الذين صدرا بعد الثورة في 13 فبراير و30 مارس من سنة الثورة لتنظيم السلطات خلال المرحلة الانتقالية.

وكانت من أهم القضايا المثارة في المؤتمر تتعلق بالجمعية التأسيسية التي سيعهد إليها بوضع الدستور الجديد للبلاد، وقد تداول المؤتمر بشأنها هذه الأفكار:

1. أن تكون هذه الجمعية التأسيسية من خارج المؤسسات الدستورية.
2. أن تكون منتخبة من الشعب، على أن يراعى أن تمثل فيها كل فئات المجتمع وشرائحه.

كذلك دار نقاش طويل وحاد بخصوص نتيجة أعماله التي تهدف إلى وضع مشروعاً لدستور جديد ومدى التزام الجمعية التأسيسية بذلك المشروع، وقد طرحت عدة بدائل بشأن هذه العلاقة على النحو الآتي:

البديل الأول: أن تكون توصيات هذا المؤتمر غير ملزمة على الإطلاق للجمعية التأسيسية المختصة بإعداد مشروع الدستور.

البديل الثاني: أن تؤخذ توصيات هذا المؤتمر في الاعتبار من قبل الجمعية التأسيسية المكلفة بإعداد مشروع الدستور.

البديل الثالث: أن تكون لأعمال هذا المؤتمر صفة الإلزام، بحيث تأخذ بها اللجنة التأسيسية، بشرط أن يستدعى للمشاركة فيه جميع القوى والتيارات السياسية والاجتماعية، ليتمكن من وضع مشروع دستور يحظى بالوفاق الوطني من جميع أطراف المجتمع.

²⁵ اعتمد هذا الفصل إلى التقرير الشامل من أعمال مؤتمر الوفاق القومي والنتائج التي خلصت إليه لجانه والذي أعده الدكتور خليل مرعي خبير الشؤون البرلمانية بمجلس الشعب فله الشكر.

البديل الرابع: أن يتحول مؤتمر الوفاق القومي إلى لجنة تأسيسية لوضع مشروع الدستور الجديد، وتلغى المادة [60] من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011.

وقد انتهى الراي على أن توصيات المؤتمر ستوضع تحت تصرف الجمعية التأسيسية حين تشكيلها.

القضايا الكلية المتعلقة بمشروع الدستور الجديد

برزت في مناقشات المؤتمر الدعوة إلى إصدار الدستور الجديد قبل إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية، حيث أن هذا هو الإجراء الطبيعي لأن الدستور هو الذى ينشئ المؤسسات الدستورية، كما أن إجراء الانتخابات قبل وضع الدستور قد يدفع إلى إعادة تشكيل المؤسسات الدستورية مرة أخرى في ضوء أحكام الدستور الجديد، وما ينجم عن ذلك من استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد. فضلاً عن ذلك كان التخوف من إجراء الانتخابات في ظل استمرار حالة الانفلات الأمني²⁶، كما برز رأي أن التعجيل بالانتخابات سوف يتيح الفرصة أمام فصيل واحد هو الأكثر تنظيماً على الساحة السياسية فضلاً عن رموز النظام السابق ومن يملكون الثروة دون غيرهم من الأحزاب التي ظهرت على الساحة بعد الثورة.

الملامح العامة لمشروع الدستور المصري الجديد

قدمت حزمة من المرئيات حول الملامح العامة لمشروع الدستور المصري الجديد، تمثلت في وجوب أن يعبر مشروع الدستور الجديد عن أهداف ومطالب ثورة 25 يناير 2011 والثورات المصرية المتعاقبة بوجه عام. وأن يقوم مشروع الدستور على الوفاق العام بين مختلف شرائح المجتمع، ووجوب احترام كل فئات وشرائح المجتمع حتى يكون بحق عقداً اجتماعياً جديداً للمجتمع المصري. وتم التأكيد على أن يؤمن مشروع الدستور نصيباً عادلاً للمواطن في الحرية وثروات الوطن.

كذلك اتفق الرأي في المؤتمر على أن يراعى مشروع الدستور المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، كما يجب أن الدستور مبادئ أساسية، تحصن من خضوعها للمراجعة والتعديل، وبخاصة

²⁶ جرت هذه المناقشات في أواخر شهر مايو 2011.

ما يتعلق منها بالحقوق والحريات والمقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري.

إعلان وثيقة مبادئ جمهورية مصر العربية الحديثة

توافق المؤتمر على أن إعلان وثيقة مبادئ لدستور الدولة الحديثة، أو تبني ميثاق وطني جديد يعتبر حلاً ناجحاً للخروج من مأزق المطالبة بالدستور أولاً قبيل الانتخابات البرلمانية والرئاسية، وتعارض ذلك مع نص المادة [60] من إعلان 30 مارس 2011، بحيث يحدث توافق وطني عام على إعداد واعتماد هذه الوثيقة أو الميثاق الوطني الجديد الذي يتضمن المبادئ الأساسية للدولة المصرية الحديثة في ضوء ثورة الخامس والعشرين من يناير، وهي تتعلق في الأساس بالمقومات الأساسية للدولة المصرية والحقوق والحريات العامة والضمانات الدستورية التي تكفل حمايتها، لتكون هذه المبادئ حاکمة لأحكام الدستور الجديد وتحصن ضد التعديل والتنقيح والمراجعة، ويجري الاستفتاء عليها من قبل الشعب، وبالتالي لا تستطيع الجمعية التأسيسية المنتخبة لوضع الدستور الجديد الخروج على هذه المبادئ عند إعداد مشروع الدستور، على أن يراعى أن يشار إلى هذه المبادئ الأساسية في ديباجة مشروع الدستور أو يحال إليها باعتبارها مرجعية تم الاتفاق عليها.

الحقوق والحريات والواجبات العامة

كان من توصيات لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة بالمؤتمر أن يفرّد مشروع الدستور الجديد باباً كاملاً للحقوق والحريات والواجبات العامة يراعى تكاملها واتساقها مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري، كما يراعى تجميع الحقوق والحريات وترتيبها حسب تصنيفها إلى حريات وحقوق أساسية ومدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية ومعنوية، ويتبعها في الترتيب الواجبات العامة.

ورأت اللجنة أنه يجب أن يراعى في مشروع الدستور الجديد النص المتعلق بحق الجنسية [أو المواطنة] في صدارة باب الحقوق والحريات، باعتبارها من الحقوق الأصيلة للمواطن المصري التي لا يجوز بحال إسقاطها عن مصري أو سحبها إلا في حدود القانون. وأن يتم التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والحريات والواجبات العامة دونما تمييز لأي سبب أو وجه من أوجه التمييز المختلفة؛ باعتبار هذا المبدأ هو الشق الثاني من

مكونات مبدأ المواطنة الحققة. كما يجب أن تعمم الحقوق والحريات الأساسية التي تمنح بمقتضى الدستور المصري بحيث تغطي الفرد بحكم كونه إنساناً بغض النظر عن جنسيته، وبخاصة ما يتعلق منها بالمعاملة الكريمة وعدم الإيذاء البدني والمعنوي.

ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة والمقومات الأساسية للدولة والمجتمع

رأت لجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة أن وضع ضمانات لكفالة الحقوق والحريات العامة وحماية المقومات الأساسية للدولة والمجتمع في مشروع الدستور الجديد هو الأمر الأكثر إلحاحاً وأهمية مقارنة بالنص على مضمون هذه المقومات والحقوق والحريات، وأن تحصن هذه الحقوق والحريات من التعديل والتنقيح إلا لأجل منح المزيد من هذه الحقوق والحريات.

كما اقترحت اللجنة أن ينص في الدستور على عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع المقومات الأساسية والحقوق والحريات الواردة في وثيقة الدستور ومع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان بوجه عام، والنص أيضاً على وجوب إلغاء أعمال السلطات العامة التي تخرج على الدستور أو القانون أو تنحرف عن غاياته، وكذلك وجوب التعويض عن هذه الأعمال والعقاب عليها بمقتضى القانون، وأن يعمم النص الدستوري الذى يقضى باعتبار كل اعتداء على الحقوق والحريات جريمة لا تسقط بالتقادم، بحيث تشمل جميع الحقوق والحريات وكذلك المقومات الأساسية للدولة من باب أولى.

كذلك أوصت اللجنة أن يصدر قانون مستقل لمكافحة التمييز بين المواطنين وكفالة تكافؤ الفرص في العمل وتولى الوظائف والتعليم، يتضمن تدابير وقائية وجزائية لتحقيق هذا الهدف الدستوري، أو ينص على ذلك بوضوح في قوانين العمل والوظيفة العامة والتعليم وغيرها من القوانين ذات الصلة بما يكفل القضاء على التوريث في مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة. كما رأت اللجنة أن يحتفظ الشعب المصري لنفسه، بكل الطرق التي يراها مشروعاً ومؤدية لما ينشده، بحق رفض أي خروج على مبادئ ثورة الخامس والعشرين من يناير أو أي افتئات على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات التي يتضمنها دستوره أو أي من المعاهدات أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لجمهورية مصر العربية الحديثة²⁷

ظهر رأي في المؤتمر ضرورة التوافق حول مجموعة من المبادئ الحاكمة التي تسمو بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن المصري، وتحصنها، فلا يجوز تعديلها أو إهدارها أو المساس بمضمونها أو جوهرها بأي طريقة كانت، مما يوفر ضمانات لحمايتها تعلو على نصوص الدستور ذاته، وتضمن استقرار دولة القانون المدنية والنظام الديمقراطي والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في مصر بعد الثورة. وقد تم التوافق في إطار مناقشات مؤتمر الوفاق القومي على مشروع وثيقة المبادئ الأساسية التالية:

وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لجمهورية مصر العربية الحديثة

نحن جماهير شعب مصر الحر، على هذه الأرض الطيبة منذ فجر التاريخ، اعتزازاً بنضال هذا الشعب عبر تاريخه العريق من أجل الحرية وسلام البشرية، وما قدمه للحضارة الإنسانية، وإدراكاً للتحديات التي تواجهنا لبناء دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة القائمة على المواطنة، وإيماناً بقيمة المواطن وحماية حقوقه في المساواة والحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وضماناً لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011، واستلهاماً لمطالبها الأساسية، واحتراماً ووفاءً لأرواح الشهداء وتضحيات ونضال الشعب المصري العظيم، نعلن وثيقة المبادئ الأساسية الحاكمة لجمهورية مصر العربية الحديثة.

أولاً- المبادئ الحاكمة

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وهي موحدة وغير قابلة للتجزئة، شعارها الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، نظام الحكم فيها جمهوري يقوم على أساس المواطنة وحكم القانون، ويحترم التعددية السياسية والثقافية، ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة بينهم.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ومبادئ شرائع غير المسلمين هي

²⁷ كان التوافق بين المشاركين في مؤتمر الوفاق القومي مؤكداً على سلامة التوجه الذي حدا بنا إلى اقتراح فكرة وثيقة إعلان المبادئ الأساسية للدستور من بداية قيام التحالف الديمقراطي من أجل

- المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات يمارسها من خلال الاستفتاءات الحرة والانتخابات النزيهة الدورية، تحت الإشراف القضائي الكامل وفقاً لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة التمثيل لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً، دون أي تمييز أو إقصاء، ولا يجوز حرمان أي مواطن من حق الترشح أو الانتخاب دون سند من القانون ولمدة وأسباب محددة.
4. يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وللمواطنين حق مباشرة العمل السياسي وإنشاء الأحزاب السياسية بالإخطار، بشرط عدم استنادها إلى أي أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة، كما يحظر ممارستها لأي نشاط ذي طابع عسكري.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة، واستقلال القضاء ضماناً أساسية لمبدأ خضوع الدولة للقانون وكفالة العدالة للكافة.
6. الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستقلالها واجب باعتباره أحد مقومات النظام الديمقراطي اللازمة للحد من تدخل السلطة التنفيذية وضمان الرقابة التبادلية بين السلطات، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل عن اختصاصاتها أو التفويض فيها إلا بموجب نص دستوري، ويحظر توريث السلطة أو الوظائف العامة.
7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، تلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه، كما تلتزم بحماية الملكية العامة للمرافق الاستراتيجية العامة وسائر الثروات الطبيعية.
8. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة المستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتشجيع الاستثمار المصري والعربي والأجنبي، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة وحماية المستهلك، وضمان عدالة توزيع عوائد التنمية على جميع المواطنين.
9. القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه.

10. يتمسك الشعب المصري بانتماؤه العربي والأفريقي ويعتز بتاريخه الفرعوني والقبطي والإسلامي، وببنية ثقافية وحضارية غنية بتنوعها وتعددتها وتراكم معارفها، باعتبارها جزءاً أصيلاً من الحضارة الإنسانية، ويسهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والشراكة بين الدول والشعوب.

ثانياً- الحقوق والحريات الأساسية

1. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وعلى الدولة واجب احترامها وحمايتها، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسة بكرامته.
2. جميع المواطنين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات والحريات. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة. ويجوز تقرير بعض المزايا للمعاقين من المواطنين.
3. تكفل الدولة لجميع المواطنين حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.
4. تكفل الدولة تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً.
5. لكل مواطن الحق في حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض على أي مواطن أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بموجب أمر قضائي استناداً للقانون. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص في القانون. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية أمام قاضيه الطبيعي، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام أي قضاء استثنائي أو القضاء العسكري فيما عدا الجرائم التي تقع على مهمات وممتلكات القوات المسلحة.
6. الحق في الملكية الخاصة مكفول، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا استناداً للقانون وبحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتتكامل الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.
7. الحق في العمل مكفول، وتلتزم الدولة ببذل غاية الجهد لتوفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، كما تلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية.

8. لكل مواطن حق تولي الوظائف العامة، إذا توافرت فيه شروط توليها وذلك دون أي تمييز.
9. الحقوق الاجتماعية مكفولة، ولكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، بما في ذلك الحق في الغذاء الصحي والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، وله الحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
10. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفيره في مؤسساتها التعليمية بالمجان، ويكون إلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي على الأقل، ويكون القبول في التعليم العالي على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بصرف النظر عن الإمكانات المالية، وتعمل الدولة على ضمان جودة التعليم وتعظيم الاستثمار في الثروة البشرية المصرية، وتشرف على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية. وتكفل الدولة حرية البحث العلمي وحرية الإبداع والابتكار، كما تكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
11. لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف أشكالها وتنوع صورها، ويتضمن ذلك الحق في حرية الاختيار وحرية الرأي والتعبير في الحياة العامة أو الخاصة وحرية ممارسة الأنشطة الثقافية والفنية وإنتاجها ونشرها، ولكل مواطن الحق في تنمية معارفه والحصول على المعلومات وتداولها ونشرها، واستخدام وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.
12. لكل مواطن الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة، بما في ذلك حياة أسرته ومسكنه وشرفه وسمعته، ومراسلاته ومحادثاته التليفونية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال. ويضمن القانون حماية هذه الحقوق، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
13. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ولهم الحق في إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة.
14. لكل مصري الحق في الجنسية المصرية والحصول على جواز سفر، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

ثالثاً- الضمانات الدستورية لحماية المبادئ والحقوق والحريات

1. المبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة غير قابلة للإلغاء أو التنازل أو التعديل أو التقييد.
2. يشكل انتهاك أي من المبادئ أو الحقوق والحريات الواردة في هذه الوثيقة أو محاولة تغييرها أو التحريض على شيء من ذلك انتهاكاً للدستور، ويحق لأي مواطن كما يحق لأي من الأحزاب السياسية أو النقابات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب وقف هذا الانتهاك وتقرير انعدام أثره.
3. يحظر تأويل أو تفسير أي نص في هذه الوثيقة على نحو يجيز لأي من سلطات أو مؤسسات الدولة أو لأي جماعات أو أفراد القيام بأي فعل يهدف أو يؤدي إلى إهدار أي من المبادئ أو الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الانتقاص من أي منها أو الإخلال بها.
4. يراعى في انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية المائة التي تتولى إعداد مشروع الدستور الجديد أن يكونوا من غير أعضاء مجلسي الشعب والشورى، وأن يضمن تنوع خبراتهم في المجالات القانونية والسياسية والعلمية والثقافية، وعدالة التمثيل لكل أطراف الشعب المصري. وفي جميع الأحوال تلتزم الجمعية التأسيسية في أدائها لمهمتها، بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة.

بعض النصوص الدستورية المقترحة من لجان المؤتمر

في المقومات السياسية

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة واحدة لا تتجزأ، ولا يجوز التنازل عن هذه السيادة أو التخلي عن أي جزء من إقليم الدولة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع. ومبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشنونهم الدينية.
3. الشعب هو مصدر جميع السلطات، والسيادة له وحده يمارسها ويحافظ عليها، ويحمى الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور والقانون.
4. نظام الحكم في الدولة ديمقراطي مدني يقوم على المواطنة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، واحترام حقوق الإنسان،

والفصل بين السلطات وتوازنها والرقابة المتبادلة بينها، ولا يجوز لأي من هذه السلطات التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها أو التفويض في هذه الاختصاصات إلا بنص دستوري، ويحظر إنشاء أحزاب على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.

5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، تخضع له جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات، التي تقوم على خدمة الشعب والمواطن، بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. وكل خروج للسلطات العامة على الدستور أو القانون أو الانحراف عن غاياته عمل يجب إلغاؤه والتعويض عنه والعقاب عليه قانوناً.

6. تعتمد العلاقات الخارجية للدولة على توثيق أو اصر التعاون والصدقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ودعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وبما يؤدي إلى توطيد السلم والأمن والاستقرار بين الدول والشعوب. وتراعى الدولة قواعد القانون الدولي وتحترم التزاماتها بمقتضى المعاهدات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها.

في المقومات الاجتماعية

8. تكفل الدولة العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.
9. الأسرة أساس المجتمع، وتحمي الدولة الأمومة والطفولة، وترعى الشباب والمسنين والمعاقين، وتضمن حقوقهم الأساسية، وتوفر الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

10. تكفل الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11. العمل حق وواجب، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لجميع المواطنين القادرين دون تمييز، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. وتكفل الدولة تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، وهي تكليف للقائمين بها لخدمة المواطنين ورعاية مصالح الشعب. ولا يجوز فصل الموظف العام بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون. وللمحاربين القدامى والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم والمعاقين الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.

12. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية للمواطنين كافة، وتكفل لهم خدمات التأمين الصحي والاجتماعي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والمرض والشيخوخة.

13. التعليم حق تكفله الدولة وتشرف عليه في جميع مؤسساته العامة والخاصة والأهلية، وتضمن جودته وتطويره بما يلبي حاجات المجتمع

وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية البشرية بوجه عام. والتعليم مجاني بمراحله المختلفة في جميع مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي على الأقل في مرحلة التعليم الأساسي. والتربية الدينية واللغة العربية مادتان أساسيتان وملزمتان في مراحل التعليم قبل الجامعي. ومحو الأمية واجب وطني تجند لتحقيقه كل طاقات الدولة والمجتمع.

14. تنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وتنشر الخدمات الثقافية، وتكفل حرية البحث العلمي والابتكار والإبداع واستقلال الجامعات، ومراكز البحوث العلمية.

في المقومات الاقتصادية

15. يقوم النظام الاقتصادي على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمتوازنة والعدالة الاجتماعية، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة في موارد الدولة وثرواتها الطبيعية، وتشجيع الادخار واستثمار رأس المال الوطني والأجنبي والمنافسة الحرة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية الضارة، والحفاظ على حقوق العمال ومكافحة البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى معيشياً يليق بكرامة الإنسان.
16. تكفل الدولة حماية كل من الملكية العامة، والخاصة، والتعاونية.
17. تتمثل الملكية العامة في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة. وللملكية العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون.
18. وتضمن الدولة حماية المرافق الاستراتيجية العامة والثروات الطبيعية وحسن استغلالها بما يحقق مصالح الشعب.
19. الملكية التعاونية هي ملكية المنشآت التعاونية، وتكفل الدولة استقلالها وحريتها وفقاً للقانون.
20. الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل على أساس سعر المثل وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول. وتؤدي الملكية الخاصة وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو استغلال.
21. لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض عادل على أساس سعر المثل.
22. المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.
23. تلتزم الدولة بالحفاظ على الرقعة الزراعية وزيادتها وتحقيق التنمية الريفية الشاملة.
24. تعتمد رؤية وطنية لنقل وتوطين التقنيات الحديثة وتطبيق المبتكرات ونتائج الأبحاث الوطنية بما يضمن تحقيق التنمية الصناعية والزراعية المستقلة.

25. الادخار وأداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وطني، ويقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، ولا يكون عقد القروض أو إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها، ولا يكلف بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا بمقتضى القانون.
26. جباية الأموال العامة وإجراءات صرفها وقواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة ينظمها قانون أساسي، يحدد حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.
27. لا يجوز منح التزامات باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة والتصرف في العقارات المملوكة للدولة أو النزول عن أموالها المنقولة إلا بمقتضى قانون أساسي منظم قواعدها وإجراءاتها.

في الحقوق والحريات والواجبات العامة

الحقوق والحريات

28. الجنسية حق لكل مواطن، لا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون.
29. المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الآراء السياسية أو الثروة أو المستوى الاجتماعي أو المهنة أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.
30. للحق في الحياة حرمة لا تنتهك، والكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، تحترمه الدولة وتحميه، وتيسر للمواطنين كافة مستوى لانقاً من المعيشة أساسه سلامة الغذاء والمسكن الصحي والحياة الكريمة الآمنة المطمئنة.
31. لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه القانوني المسبق الموثق، وينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة. حرية العقيدة مطلقة، وتحمي الدولة دور العبادة كافة، وتكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية.
32. للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط إلا بأمر قضائي مسبب يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها.
33. يحمي القانون حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية والرقمية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، و رقابتها محظورة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

34. حرية الإقامة والتنقل والهجرة مكفولة، وكذا الحق في الحصول على وثيقة السفر، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة أو منعه من مغادرتها أو العوده إليها إلا في حدود القانون.
35. ولا يجوز أن تفرض الإقامة على أي مواطن في جهة أو مكان معين داخل الدولة إلا في الحالات التي يحددها القانون، وفي كل الأحوال لا يكون حظر الإقامة وتحديدها لأسباب سياسية.
36. ينظم القانون وضع الأجانب في مصر وفقاً للمعاهدات والأعراف الدولية. وتمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو الحرمان من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين. الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس. ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل أو مراقبته أو تعقبه إلا بأمر مسبب يصدره القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد أسباب الحبس الاحتياطي وحده الأقصى وطرق الطعن فيه.
37. كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إخضاعه لأي إكراه أو تعذيب أو إذاؤه بدنياً أو معنوياً، أو حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، ويحظر فيها كل ما يتنافى مع حقوق الإنسان أو يعرض الصحة للخطر. وكل قول يثبت أنه صدر منه تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.
38. يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل كتابة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويعلن على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، ويحق له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون. وله وغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً. ويحظر القبض على من أخلي سبيله لذات السبب بعد الإفراج عنه.
39. حرية الرأي والبحث العلمي والإبداع وحماية الملكية الفكرية مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة أو الوسائل الإلكترونية وغيرها من رسائل التعبير أو الفن وفقاً للقانون. ولكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات والبيانات من أجهزة الدولة، ولا يجوز منع نشرها إلا لمدة محددة أقصاها خمسون عاماً مراعاة لمقتضيات الصالح العام ووفقاً لأحكام القانون.
40. الصحافة ووسائل الإعلام مستقلة تمارس رسالتها في خدمة المجتمع، في إطار احترام مقوماته الأساسية والحقوق والحريات والواجبات العامة. وتأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق يكفله الدستور، وتخضع

- مصادر تمويلها لرقابة القانون، وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية مكفولة وفقاً للدستور والقانون. وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. وللصحفيين وغيرهم من رجال الإعلام حق الحصول على الأنباء والمعلومات، وهم مستقلون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.
41. تؤمن الدولة للمواطن حق الحصول على قسط من الراحة والتمتع بقضاء أوقات الفراغ وممارسة الرياضة ودعم ورعاية الموهبة الرياضية للجميع دونما تمييز.
42. للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب بالإخطار وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات أو أحزاب أو نقابات يكون نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو متعارضاً مع المقومات الأساسية والحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور. وتلتزم النقابات والاتحادات بالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها، وبمساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية.
43. للمواطنين حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إخطار سابق، ويحظر على رجال الأمن حضور هذه الاجتماعات أو مراقبتها. وحق الاجتماعات العامة والمواكب والإضراب والتجمع والتظاهر السلمي مكفول في حدود القانون.
44. لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية. وفي كل الأحوال يجب على هذه الجهات الرد كتابة على هذه المخاطبات.
45. التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ولا يجوز تعطيله بحال، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ولا تجوز المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، ولا يحاكم مدني، بحسب الأصل، أمام المحاكم العسكرية. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء. وتضمن الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.
46. العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وبناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون.
47. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. ولا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون. ولا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق.

48. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

49. تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيله من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم لهم في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، ولا تسقط هذه الدعوى بالتقادم.

الواجبات العامة

50. مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني. وله حق إبداء الرأي في الاستفتاء، والانتخاب العام الحر المباشر، والترشح للمناصب العامة. وينظم قانون أساسي مباشرة هذه الحقوق السياسية.

51. الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس. والتجنيد إجباري وفقاً للقانون. الحفاظ على الوحدة الوطنية وحماية أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

52. البيئة المتوازنة النظيفة حق في حقوق الإنسان، وإصحاح البيئة والحفاظ على مياه نهر النيل وغيرها من الموارد المائية وحسن استغلالها وحمايتها من التلوث بأشكاله المختلفة واجب وطني، وينظم القانون تدابير المحافظة على البيئة الصالحة النقية.

53. حماية الآثار والتراث الحضاري والثقافي المصري مسئولية وطنية تلتزم بها الدولة والمجتمع.

54. يجب على الدولة أن تراعي مصالح المصريين في الخارج وتحميها، وتعمل على الاستفادة من الكوادر والكفاءات المصرية العاملة في الخارج.

ضمانات حماية الحقوق والحريات والواجبات العامة

55. في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرع تنظيم أي من الحقوق والحريات العامة لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه أو الانتقاص منه.

56. كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات والواجبات العامة والمقومات الأساسية للدولة والمجتمع التي يكفلها هذا الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

57. استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات وكفالة العدالة للكافة.

58. لا يجوز تعديل المقومات الأساسية للدولة والمجتمع، كما لا يجوز تنقيح الحقوق والحريات والواجبات العامة الواردة في هذا الدستور إلا بغرض منح المزيد من هذه الحقوق والحريات.

59. لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع ولا مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور ولا مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان بوجه عام.


60. يحظر تأويل أي نص من نصوص الدستور على نحو يخول جماعة أو فرداً أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل أو الامتناع عن عمل، يؤدي إلى هدم أو انتقاص أو انتهاك أي من الحقوق والحريات والواجبات العامة والمقومات الأساسية الواردة فيه أو في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
61. للأحزاب السياسية والنقابات والمجلس القومي لحقوق الإنسان حق الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في أي نص تشريعي يخالف أو ينتهك المقومات الأساسية للدولة والمجتمع أو الحقوق والحريات والواجبات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور.
62. يحتفظ الشعب لنفسه- بكل الطرق التي يراها مشروعة ومؤدية لما ينشده- بحق رفض أي خروج أو افتتاحات على المقومات الأساسية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات التي يكفلها هذا الدستور أو أي من المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة.
63. تحديد آلية تعديل الدستور مع وضع الضمانات للمبادئ الأساسية للدولة (النظام الجمهوري - مدنية الدولة - تداول السلطة - المحاسبة والشفافية - الحقوق والحريات العامة - مبدأ سيادة الشعب) باعتبار أنه لا يجوز تعديلها لاحقاً.
64. الاحترام التام لأداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، وضرورة اجتناب التكفير والتخوين واستغلال الدين واستخدامه لبعث الفرقة والتناؤد والعداء بين المواطنين والفتنة الطائفية.

تلك أهم توصيات مؤتمر الوفاق القومي التي شكلت تقارير لجانته أوراق عمل مهمة من المأمول أن تستفيد بها الجمعية التأسيسية الذي ستولى وضع الدستور الجديد!



الفصل الخامس

محاولات التوافق على المبادئ الأساسية للدستور



أولاً : كانت البداية

كانت " وثيقة مستقبل مصر " التي أصدرها منتدى المستقبل²⁸ في 21 يوليو 2008 وشاركت فيها مع مجموعة متميزة من المثقفين والناشطين السياسيين هي نقطة البداية في إثارة الاهتمام المجتمعي بقضايا التغيير والمستقبل الوطني في وقت كانت مصر ترزح تحت نير الدكتاتورية والاستبداد وغياب الديمقراطية. وكانت "وثيقة مستقبل مصر" موضوعاً لحوار مجتمعي نحو بناء دولة عصرية "مدنية وديمقراطية"، ينعم فيها كل مواطن مصري بالأمان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والكرامة [الحقوق والمشاركة، والعدالة [القانون وعدم التمييز]. وكان شعار الوثيقة "كل الحقوق لكل الناس" في دولة "الأمان والكرامة والعدالة". وكانت الدعوة موجهة لكل من يقبل بها ويوافق عليها. وكان الراحلين الدكتور عزيز صدقي والدكتور محمود محفوظ من رعاة هذه الوثيقة. وفيما يلي نص الوثيقة:

مقدمة

لأننا ننتمي إلى وطن من حقنا أن نفخر به.. ومن حق أجيال قادمة سوف تولد على أرضه.. أن تفخر به وأن تجد فيه فرصتها في الحياة الأفضل، ولأننا نعزز بكل ما قدمه الناس على مدى التاريخ المصري والذي يقف شاهداً لهم ولعطائهم وإنجازات حضارية تحققت على أرض مصر.

ولأننا نثق أن من حق كل المصريين أن يعودوا إلى مركز الفعل ونرفض كل القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات والمفاهيم والأفكار التي قادت إلى تهмиشهم وإقصائهم وإفقارهم والتي تم العرض لها ولتداعياتها .. توصيفاً وتحليلاً.. في تقارير ودراسات معلنة ومتداولة²⁹، وفي مقالات وأعمدة

²⁸ منتدى المستقبل - المركز الوطني لمساندة المنظمات الأهلية للسكان والتنمية، رقم الإصدار 481 لسنة

2000، 3 شارع 79 أمام محطة مترو المعادي - القاهرة.

²⁹ مثل: تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، تقارير التنمية البشرية، تقارير نوادي القضاة، تقارير منظمات المجتمع المدني الحقوقية، التقارير الاقتصادية لمركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، دراسات معهد التخطيط القومي، تقارير التنمية الإنسانية للوطن العربي، وثائق مكتبة الإسكندرية عن الإصلاح العام والقطاعي، الهيئة القبطية الإنجيلية، كتب توثيقية لمنتدى حوار الثقافات .. الخ

منشورة في الصحف القومية³⁰، فضلاً عما نشر في الصحف الحزبية والصحف المستقلة وفي مواقع على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الأحاديث الحية في وسائل الإعلام ، والاستجوابات في مجلسي الشعب والشورى وبعض تقارير ودراسات لجانها [مثال: التوتر الديني (العطيفي)، غرق العبارة (الطحان)]، وأيضاً ما تضمنته كتب عديدة³¹. وقد شارك في كتابة الوثيقة كل من إجلال رأفت، جورج اسحق، رفعت لقوشة، سمير عليش، عبد الحميد الغزالي، على السلمي، عماد صيام، مجدى عوض، محمد سيف الدولة، محمد رؤوف حامد، صلاح فضل، نادر فرجاني.

ولأننا نؤمن بأن الاحتجاجات السلمية للناس والتي شهدتها السنوات الأخيرة لا تمثل فحسب شاهداً جديداً على وعيهم ونفياً متجدداً لكل الأوصاف السلبية التي حاول البعض أن يلصقها بهم، ولكنها تمثل أيضاً إعلاناً بالحق الأول.. وهو حق الاعتراف بحقوق الناس، ولقد بدأت باحتجاجات سياسية/اجتماعية تؤكد على هذا الحق، ثم تلتها احتجاجات أخرى لفئات من المجتمع.. وإذا كنا نسلم بأن هذه الاحتجاجات الأخرى ذات طابع فئوي / اجتماعي.. فإننا نرى بأن ذلك لا ينتقص من جدوى مفعولها وتراكماته ، فنحن نؤمن بأن كل من يدافع وفي

³⁰ مثل مقالات واعمة للسادة (مع حفظ الالقاب) : فاروق جويده، سكينه فؤاد، فهمى هويدي، أسامة غيث، لبيب السباعي، كمال أبو المجد، أمينة شفيق، يحيى الجمل، ميلاد حنا، حازم الببلاوي، صلاح حافظ، سلامه أحمد سلامه، محمود عوض، شريف عفت ، سيد يسين ، أنور عبد الملك ، محمد رياض ، جابر عصفور، مصطفى السيد، جمال غيطاس، عبد العظيم درويش، حسام البدرأوى، وحيد عبد المجيد، محمد السيد سعيد، محمد السعيد ادريس، أحمد النجار، سامى خشبة، عادل أبو زهره، قدرى حفنى، صلاح فضل، حلمى النمنم .. (وآخرين فى مقامهم)

ومثل مقالات أو مقابلات صحفية للسادة (مع حفظ الالقاب) : رشدى سعيد، طارق البشرى، محمد سليم العوا، جلال أمين، رفعت لقوشه، يوسف القعيد، سمير مرقص، حسام عيسى، محمد البرادعى، أحمد زويل، حامد عمار، محمد حسنين هيكل، عزيز صدقي، محمد فايق، حسب الله الكفراوى، حسن نفاعه، يحيى حسين، طارق حجي، كمال متولى، فؤاد رياض، إبراهيم العيسوى، جودة عبد الخالق، على نجم، رفيق حبيب، هشام البسطويسى، سعد الدين ابراهيم، عبد العزيز حجازى، مراد وهبة، منصور حسن، احمد الجويلي، عبد الوهاب المسيرى، مجدى مهنا، صبرى الشبراوى، عبد الفتاح القصاص، البدرى فرغلى ، ابراهيم صالح، على الغتيت، عصام العريان، نادر فرجاني، ضياء رشوان، نبيل عبد الفتاح، جميل مطر، مصطفى كامل السيد، منار الشوربجي، بهى الدين حسن، عزازى على عزازى، عبد الله الأشعل، سعيد اسماعيل على، اسامه الغزالي، إسراء عبد الفتاح وزملانها، بلال فضل، شرين أبو النجا، كمال أبو عيطه، جمال زهران، أمين أسكندر، جورج أسحق، محمد أبو الغار، محمد سامى، إكرام لمعى، أحمد شعبان، كمال خليل، أبو العلا ماضى، جمال فهمى، محمد حماد، أمين يسرى، محمود بكري ، عبد الحميد الغزالي، صنع الله ابراهيم، علاء الاصوانى، بهاء طاهر، عبد الجليل مصطفى، عمرو الشوبكى، بالإضافة الى السادة رؤساء تحرير الصحف المستقلة والحزبية... (وآخرين فى مقامهم على الأقل).

³¹ مثل كتاب "وصيتي لبلادي" د. ابراهيم شحاتة ، وكتاب "مصر المحروسة" د. على السلمي.. الخ

هذه اللحظة عن حق خاص.. يدافع وفي نفس الوقت عن حق عام وعن حقوق كل الناس.

ولأننا نؤمن بأن هذه الاحتجاجات ، قد أسقطت خيار الخبز أو الحرية وانتصرت لخيار الخبز والحرية.. وهو خيارنا، فبدون الخبز تغيب الحرية والعدالة.. وبدون الحرية والعدالة تغيب الكرامة.. كرامة الناس وكرامة الوطن ويغيب معها الأمان للثلاثين معاً.. الناس والوطن.

ولأننا نؤمن بعدم وجود أغلبية صامتة.. فقضايا الوطن والمجتمع هي حديث "كل الناس" في مندياتهم وتجمعاتهم ولقاءاتهم.. نقداً للواقع وتطلعاً إلى مستقبل أفضل لهم ولأبنائهم، ونرى أن مشاركة المرأة وخروجها في الاحتجاجات هو دليل جديد على عدم صمت الأغلبية وهو - أيضاً دليل جديد على وعي المرأة المصرية التي باتت تدرك بأنها لن تحصل على كامل حقوقها- والتي نحاز إليها- إلا عندما يحصل كل الناس على كل حقوقهم في مجتمع حر وعادل.

ولأننا نعي أن هوية مصر تتمثل في حفاظها على جذورها الثقافية مع استلهاها لروح العصر والتصالح معه والتعبير عنه ، وبدونها فإنها تفقد قوتها وتنقل من مصاف القوى الإقليمية المؤثرة والفاعلة إلى مصاف الهوامش التابعة والمفعول بها، وهو ما لا ترضاه لها.

ولأننا نؤمن بأنه قد حان الوقت للمصالحة التاريخية على قاعدة المستقبل .. فما يشغلنا هو النظر إلى الأمام لا الانتفات إلى الخلف، فخلال القرن العشرين عرفت مصر عدداً من الأنظمة السياسية والاجتماعية التي أعطت كل منها بعض الحقوق لبعض الناس، وعندئذ فإن المصالحة التاريخية سوف تتحقق في المستقبل.. في ظل دولة مدنية وديمقراطية حديثة تعطي كل الحقوق لكل الناس.

ولأننا نؤمن بأن الدولة ليست مجرد أرض وشعب وسلطة ولكنها - وبالإضافة إلى هذه المفردات - مشروع نحو المستقبل يلهم طموح الحركة ويحشد إرادة الفعل.

ولأننا نؤمن بذلك كله.. ونؤمن بأنه لا ينبغي لمصر إلا ما يليق بها، فإننا نطالب لها بما تستحقه وبما يستحقه شعبها وأجياله القادمة، ولذلك.. فلقد اتفقتنا على أفكار مشتركة تجمعنا واتفقتنا على أن تتضمنها وثيقة للمستقبل

وأن نطرحها للحوار في أوساط القوى السياسية والفعاليات المدنية والرأي العام.. وهذه الأفكار تنتظم على المحاور التالية:

أولاً - المبادئ الأساسية للدولة العصرية "مدنية وديمقراطية"

إننا نرى أنه قد حان الوقت للبدء في إعادة بناء الدولة التي تعاني الآن شروخاً وانكسارات تدعو إلى إعادة البناء، وفي هذا الصدد.. فإننا نؤكد على المبادئ الأساسية للدولة التي ندعو إليها وهي:

1. أنها دولة "مدنية وديمقراطية" وتؤسس على قاعدة كل الحقوق لكل الناس.
2. أنها دولة لا تقبل بمعادلة سياسية مغلقة ولكنها تتبنى معادلة سياسية مفتوحة.. لا إقصاء فيها لأحد.. طالما احترم قواعد تداول السلطة سلمياً والتزم بها.. ولا استحواذ فيها للسلطة لأحد بغير سند من الإرادة الشعبية.
3. أنها دولة لا تقبل بالتهميش الاجتماعي أو الديني.. فهي دولة كل الناس.
4. أنها دولة لا تذوب - على الإطلاق- في أي حزب سياسي.
5. أنها دولة ليست مقطوعة الصلة بالدين.. فالقيم الدينية هي عامل أساسي في التنمية المجتمعية وهي التي ترسم الإطار الأخلاقي للدولة، وبالتالي.. فهي دولة مدنية تحترم كل الديانات والعقائد وتوفر لمعتقيها حرية التعبير وحرية العبادة.
6. أن المرجعية في هذه الدولة هي دستور جديد وهو الحكم بين السلطات "التنفيذية، التشريعية، القضائية".
7. إنها دولة لا تصطنع تصادماً مع المجتمع المدني، فهي الحارس على فكرة الحرية، والمجتمع المدني هو الحارس على شرعيته سيادتها.
8. أنها دولة تقر بمبدأ اللامركزية وتمنح اختصاصات الرقابة والمسائلة للمجالس المحلية المنتخبة.

ثانياً - حقوق الشعب كمصدر للشرعية والسيادة

حيث أن الشعب هو مصدر الشرعية والسيادة، فإن هناك حقوقاً ترتب له ولا يملك أحد سلطة مصادرتها أو تعطيلها، ونحن نرى هذه الحقوق كما يلي:

1. حق الشعب [بمواطنيه المقيمين بالداخل والخارج] في التعبير عن إرادته في استفتاءات وانتخابات حرة ونزيهة تكتمل فيها سلامة الإجراءات في ظل تمثيل عادل لكل فئات الشعب، وبدونهما.. فإن شرعية الحكم تبقى في أزمة.

2. لأن الإشراف على الاستفتاءات والانتخابات [القومية والمحلية] هو قضية متعلقة بثقة الشعب، فمن يمنحه الشعب ثقته في الإشراف عليها.. هو من ينبغي أن يشرف عليها، ولأن الشعب المصري قد منح ثقته للقضاء.. فمن حق الشعب أن تجرى الانتخابات تحت إشراف القضاء وفقاً لقاعدة "قاضي لكل صندوق" مع استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات ، وأن يتم النص على ذلك في الدستور الجديد وفي مادة محصنة [لا يجري أي تعديل عليها إلا بموافقة 95 % على الأقل من الناخبين في استفتاء عام] .
3. حق الشعب في تأسيس أحزاب سياسية تعبر عن أفكاره وأراءه وقناعاته، ولأن هذا الحق بطبيعته هو حق مشروط .. فإننا نرى أن الموافقة أو عدم الموافقة على قيام حزب.. هو أمر مرهون بالمحكمة الدستورية العليا وحدها، وأن ينص على ذلك في الدستور الجديد، لأن شرط القبول أو الرفض يرتبط بمدى توافق برنامج الحزب مع مواد الدستور.. أو عدم توافقه.
4. حق الشعب في تكوين منظمات المجتمع المدني "جمعيات ، تعاونيات، اتحادات، نقابات، الخ" بالمعايير المتعارف عليها دولياً.
5. حق الشعب في الإقرار بسلطة الرأي العام وبموجب هذه السلطة.. فإن الصالح العام يصبح شأناً خاصاً لكل مواطن، وبموجب هذه السلطة.. لا تعود هناك مؤسسات مغلقة بعيدة عن رقابة الرأي العام.. سواء كانت مؤسسات دولة أو مؤسسات حزبية.. أو مؤسسات المجتمع المدني، وبموجب هذه السلطة.. فإن المعيار الأول للأداء في هذه المؤسسات.. هو احترام حقوق الناس والوفاء بها.
6. حق الشعب في الحصول على معلومات صحيحة وليس على معلومات موجهة أو مغلوطة، وبالتالي.. فإن الانتقاص من حرية الصحافة ومن حرية الإعلام وحرية تداول المعلومات هو اعتداء على حقوق الناس قبل أن يكون اعتداء على حقوق الكلمة المقروءة والمسموعة، ولذلك.. فإننا نطالب بإلغاء وزارة الإعلام وإدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة من خلال مجلس أعلى للمؤسسات الإعلامية له استقلالية كاملة ويتيح حصصاً إعلامية متكافئة لكل القوى والآراء ، وينظم وفق الخبرة المتراكمة في الدول الديمقراطية. ونطالب أيضاً بالاستفادة من هذه الخبرة عند إعادة هيكلة الأوضاع في المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة لتكون تعبيراً عن كل الآراء، فالأوضاع الحالية تنقل ملكيتها عملياً إلى السلطة التنفيذية وحزبها الحاكم وتجعلها ناطقة باسمهما.

ثالثاً - أولوية وأبعاد الإصلاح السياسي

[التصدي للاستبداد و للاحتكار السياسي]

الإصلاح السياسي هو شاغل الجميع وهو شاغلنا أيضاً.. لأنه مقدمة ضرورية نحو بناء الدولة العصرية "المدنية الديمقراطية"، ونحن نتمثل أولويته وأبعاده على النحو التالي:

1. في واقعنا الحالي فإن الإصلاح السياسي لابد وأن يسبق الإصلاح الاقتصادي.. أو يتزامن معه على الأقل، وليس هناك ما يبرر على الإطلاق تأجيله بدعوى الانتهاء – أولاً – من الإصلاح الاقتصادي الذي لن يحقق أهدافه في ظل سياسات موجهة لخدمة حفنة من المنتفعين والمحتكرين.
2. لن يكون هناك إصلاح اقتصادي حقيقي و كامل " في واقعنا الحالي" بدون إصلاح سياسي، لأن الإصلاح الاقتصادي في جوهره هو تقنين لحقوق الملكية ومن ثم.. فهو يقضي بضرورة الكشف عن مصادر الثروة، وفي غياب الإصلاح السياسي سوف يظل الفساد متمركزاً في مواقعه.. ولن يسمح بالكشف عن مصادر الثروة، وعندئذ.. لن يتحقق الإصلاح الاقتصادي المستهدف على الإطلاق.
3. أن الإصلاح السياسي في جوهره هو إعلان بالاعتراف بحقوق الناس، وتأجيله- بالتالي -يعني تأجيل الاعتراف بحقوقهم والإصرار على تهميشهم وعلى تعميق فجوة الثقة بينهم وبين السلطة.. وهو ما نرفضه، لأن الاعتراف بكل الحقوق لكل الناس.. هو أساس الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية".
4. أن ملف الإصلاح السياسي – وعلاوة على كل ما سبق وفي مقدمته تداول السلطة سلمياً عبر انتخابات حرة شفافة – يتسع لقضايا رئيسية أخرى، مثل:

4.1. الفصل بين السلطات دستورياً وتحقيق التكافؤ بينها، وفي هذه الجزئية.. فنحن نرى:

أ. أن كل الدساتير ومنذ تأسيس دولة محمد علي وحتى الآن.. لم تحقق فصلاً كاملاً بين السلطات خاصة أنها استبقت رأس الدولة فوق المساءلة ومنحته صلاحيات مطلقة.. وبالتالي فلقد أسقطت التكافؤ بين السلطات على الرغم من التطور الذي شهده العالم عبر قرنين من الزمان .. سياسياً واقتصادياً وتكنولوجياً.

ب. أن تحقيق التكافؤ بين السلطات والفصل بينها يستدعي تقييد صلاحيات رأس الدولة وتنظيم إجراءات مساعلته ، كما يستدعي الموازنة الدقيقة بين صلاحيات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى سبيل المثال .. فإذا منح الدستور الجديد للرئيس [باعتباره رأس السلطة التنفيذية] صلاحية حل البرلمان وفقاً لإجراءات منظمة، فإن الدستور الجديد ينبغي أن يمنح – أيضاً - البرلمان صلاحية موازية بمسائلة وإقالة الرئيس وفقاً لإجراءات منظمة.

ج. تقييد المدد الرئاسية بمدتين وعدم تركها مفتوحة وأن ينص الدستور الجديد على ذلك، فلقد عانت مصر ومنذ تأسيس دولة محمد علي وحتى الآن.. من طغيان السلطة التنفيذية وضعف السلطة التشريعية، وبالتالي.. فإن إصلاح الخل بينهما يقضي بتقييد المدد الرئاسية.

4.2. لأن حق التقاضي والتمكين له هو من أهم حقوق الناس، فإن الفصل التام بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية يتصدر أولويات الإصلاح السياسي، وعندئذ .. فنحن نرى:

أ. أن تختص السلطة القضائية بإدارة شئونها وفقاً للنظام العام وبما لا يتعارض مع الدستور الجديد.

ب. أن يعاد النظر في اختصاصات وزير العدل بحيث يتحول إلى وزير دولة للمحاكم وبدون اختصاصات تنفيذية يباشرها إزاء السلطة القضائية.

ج. أن يتم اختيار النائب العام عن طريق الانتخاب المباشر من الجمعيات العمومية للقضاة ثم يصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية

د. لا يرأس رئيس الجمهورية أي مجلس قضائي أعلى ، وإن تكون رئاسة هذا المجلس لرئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الدستورية العليا

هـ. أن تقوم السلطة القضائية – وفقاً لإجراءات منظمة - بترشيح اسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأن ترفعه إلى رئيس الجمهورية لإصدار قرار بتعيينه، وأن يقوم رئيس المحكمة – وبعد قرار تعيينه – بأداء اليمين الدستورية في جلسة علنية بمجلس الشعب وفي حضور رئيس الجمهورية.

رابعاً - الإطار العام لمبادئ النظام الاقتصادي واستدامة التنمية

النظام الاقتصادي لا بد بالضرورة أن يكون مرناً.. فإذا قبلنا بأن هناك اختلافاً وتمايزاً بين الأحزاب والقوى السياسية في زوايا الرؤية الاقتصادية، وأنه في حال تداول السلطة سلمياً.. فإن كل حزب سوف يحاول تطبيق رؤيته عبر سياسات اقتصادية، فإن كل ما نبحت عنه - عندئذ - ونطالب به هو إطار عام يتضمن المبادئ التالية والتي توافقنا عليها:

1. أن روح العصر ومستجداته تنتصر لفكره اقتصاديات السوق الاجتماعي التي تلعب فيها الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المدني والقطاع التعاوني أدواراً رئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ، وفي توفير الأمان الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين.
2. إن انحيازنا لاقتصاديات السوق الاجتماعي تجعلنا نضع خطأً فاصلاً بين.. علاقات السوق وانحرافات السوق، وبالتالي فإننا نرفض الاحتكار وغياب القواعد العادلة للمنافسة وغياب الشفافية وغياب رقابة الدولة بدعوى حرية السوق.. الخ.
3. إننا ننحاز إلى السوق الموسع وليس إلى السوق الضيق، لأننا نؤمن بأن السوق ينبغي أن يكون بؤرة جذب اجتماعي تتسع لكل الفئات والشرائح الاجتماعية ، وليس بؤرة طرد اجتماعي تستبقي فئات وشرائح اجتماعية خارج أسواره.
4. ولأننا ننحاز إلى السوق الموسع.. فإننا نؤمن بتوسيع القاعدة الإنتاجية بضمانات تتوافر لصغار المنتجين وصغار المدخرين وباستراتيجيات تسعى إلى تنمية قدرات أكثر الفئات ضعفاً.
5. أننا نؤمن بأن الدعم - أياً ما كان النظام الاقتصادي وسياساته- هو أحد حقوق الناس، والدولة التي تسقط هذا الحق عن الناس، تسقط وفي نفس الوقت حقها في تحصيل الضرائب ، ولا نراه عدلاً ولا نراه مقبولاً.. أن يحصل المحتكرون على الدعم ويتم حرمان الناس منه.
6. إننا نرفض السياسات التي تقبل بتركز الثروة لدى أقلية بأمل تحقيق نمو اقتصادي تتساقط - وفيما بعد - ثماره على المجتمع بأسره، فهذه السياسات تفضي إلى زيادة التهميش للفقراء وشرائح عديدة من الطبقة الوسطى، وتؤدي إلى زيادة الأغنياء ثراءً.. بما يهدد الأمن الاجتماعي والأمن الإنساني وبالتبعية.. الأمن القومي، وبالمثل.. فإنها لا توفر شروط النمو المتوازن بين الشرائح الاجتماعية وأيضاً.. بين المناطق الجغرافية

على مستوى المدينة والقرية والمتوازن. في غياب النمو المتوازن فإن قاطرة التنمية المستدامة لا تذهب بعيداً، ومن ثم .. فنحن أكثر انحيازاً لسياسات اقتصادية توفر شروط النمو المتوازن.. اجتماعياً وجغرافياً، وتتسع بها قاعدة ملكية الثروة.. فحقوق الملكية لا ينبغي أن تحتكرها أقلية ولكنها حقوق ينبغي أن يتمتع بها المجتمع كله.. بما فيهم الفقراء، فإتاحة حقوق الملكية للفقراء.. هو أحد أهم آليات مكافحة الفقر.

7. إننا لا نستطيع أن نتجاهل أن مستقبل الاقتصاديات في العالم قد بات مرهوناً بمدى التقدم العلمي وزيادة إنتاجية العمل ورأس المال بأكثر مما يبدو مرهوناً بمعدل الاستثمار.. على الرغم من أهمية الأخير، وبالتالي .. فإننا ندعو إلى تكوين القاعدة العلمية المحلية في مصر. ونرى أن الذي يحول دون تكوينها في العادة.. هو:

أ. مناخ معادي للنخبة والتي تعبر عن مجاميع قادرة على إبداع أفكار جديدة أو تبنيها، وعناصر القاعدة العلمية من العلماء والباحثين المبدعين هم بالضرورة جزء من هذه النخبة .

ب. نظام سياسي لا يقبل بسداد التكلفة السياسية لتكوين القاعدة العلمية، وهذه التكلفة تتمثل في قبول النظام بتلك القاعدة... كشريكة قرار ، فإذا كان النظام لا يقبل بوجود شركاء في القرار ، فإنه - بالتبعية - لن يدرج بناء القاعدة العلمية ضمن أولوياته ، ولن يعير - بالتالي - اهتماماً لتنمية وتطوير المنظومة التعليمية كرافد تغذية لتلك القاعدة .

ونحن نثق أن الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية" سوف تكون قادرة على بناء القاعدة العلمية، ليس لأن مصر لا تعوزها الكفاءات العلمية، ولكن - أيضاً - لأن هذه الدولة لن تعمل على إقصاء النخبة وسوف تقبل بوجود شركاء في القرار.

8. أن التقدم المعلوماتي والمعرفي والعلمي والتكنولوجي ليس بعيداً عن سياسات الخصخصة التي عمدت قبلاً الدول المتقدمة إلى تطبيقها بهدف زيادة ثروتها المجتمعية، وبناء عليه نؤكد على أننا لا نلتزم موقفاً أيديولوجياً.. مع أو ضد هذه السياسات ، ولكننا نؤكد على الفارق الفاصل بين الخصخصة و"البيع" ، وهذا الفارق كما نتمثله يرتبط بالحركة فوق السلم التكنولوجي الصاعد في اتجاه زيادة ثروة المجتمع والدخول في مضمار الأنشطة الاقتصادية الأكثر تطوراً والتي توفر فرصاً للعمل المؤهل، ونؤمن بأنه إذا لم تقود سياسات "الخصخصة" إلى ذلك .. فإنها

لا تعدو - عندئذ - ألا أن تكون سياسات للبيع يشوبها الكثير من التجاوزات والتي تتراكم بها معدلات الفساد والبطالة والتخلف التكنولوجي.

9. إننا - ومن حيث المبدأ - نرحب بكل السياسات التي تفتح طريقاً لنمو وازدهار الاقتصاد المصري بمبادرات وجهود القطاع الخاص، ولكننا نضيف:

أ. أن من حق كل رجل أعمال أن يبحث عن تنمية ثروته، ولكن من حق المجتمع أن يسأله عن مصدر الثروة وأن يطمئن إلى أنها تكونت في إطار ممارسات قانونية لا شبهة فيها، فقوانين السوق لا تضيء حماية على ممارسات غير قانونية ولا تقبل بها.

ب. أن معيار التقييم لأداء القطاع الخاص هو مدى إضافته للثروة المجتمعية، ولذلك.. فإننا نجد أنفسنا أكثر دعماً للمنظمين وهي الفئة التي ينتمي إليها رجال أعمال يقبلون بالمخاطرة في إنتاج سلع جديدة وفي تبني أساليب إنتاجية جديدة.. الخ، فهؤلاء يضيفون إلى ثرواتهم وإلى الثروة المجتمعية.

ج. أننا لا نعترض - ومن حيث المبدأ - على حصول رجال الأعمال على حوافز تشجيعية، ولكننا - في المقابل - نرى أن هذه الحوافز يتحمل تكلفتها المجتمع كله.. وبكل شرائحه، وبالتالي.. فالمجتمع يصير شريكاً لرجال الأعمال، وبمنطق الشراكة يترتب للمجتمع حقوق مثل.. حقه في قيام رجال الأعمال بدفع الضرائب وعدم التهرب منها وتحملهم لمسئوليتهم الاجتماعية، وحقه في ميزانيات شفافة لكل أنشطة القطاع الخاص، وحقه في استقطاع نسبة من أرباح القطاع الخاص لمكافحة الفقر ودعم شبكة الأمان الاجتماعي وتمويل أنشطة البحوث والتطوير العلمي.... الخ.

10. أننا نؤمن بالمنافسة ولكننا لا ننحاز إلى المنافسة غير العادلة والتي تعري صغار المنتجين وتطيح بهم خارج دورة الإنتاج، ونجد أنفسنا أكثر انحيازاً إلى ما نصفه بمنافسة البقاء والتي توفر شروطاً عادلة تسمح بتعايش كبار المنتجين وصغارهم في سوق موسع، ولعلنا هنا نؤكد على أن مفهوم السوق لا يعني فقط الحديث عن علاقات السوق ولكنه يعني أيضاً الحديث عن ضمانات السوق وعن الفرص المتكافئة وعن منع الاحتكار.

11. إننا لا نؤمن باستقالة الدولة من أداء دورها في المجال الاقتصادي بدعوى حرية السوق، ولم نر دولة في العالم المتقدم أو في عالم النمرور

- الاقتصادية النامية قدمت استقالتها من هذا الدور.. لأن ما يجري على أرض الواقع هو إدارة السوق والتي تستبقى للدولة دوراً يمتد إلى:
- أ. إحكام الرقابة على علاقات السوق للحيلولة دون الانزلاق إلى انحرافاته.
- ب. سن القوانين التي توفر شروط المنافسة العادلة وإعمالها بما يحول دون إحكام قبضة المنافسة المتوحشة والاحتكار.
- ج. إدارة معادلة التوازن بين المنتجين والمستهلكين في ظل توافق عام.
- د. الاضطلاع بمهمة "المنظم" في مضمار صناعات التكنولوجيا الطبيعية، وبالتالي.. فنحن نرفض الدعوة إلى انسحاب الدولة من النشاط الإنتاجي، فهناك دور إنتاجي ينتظرها بضخ استثماراتها - على سبيل المثال - في مجال الصناعات المتطورة وفي مجال التقدم العلمي.. باعتبار أن المعرفة قد صارت مورداً إنتاجياً في الاقتصاديات المعاصرة.
- هـ. إدارة المرافق العامة والحكومية ومؤسسات القطاع العام - التي تقضى اعتبارات الأمن القومي والأمن الاجتماعي أن تبقى في يد الدولة - وفق ضوابط قانونية وتحت رقابة من ممثلي الشعب، ونلحق بذلك ملاحظة مؤداها.. أن على الدولة أن تدير هذه المرافق بميزانيات تشغيل تعطي الأولوية لتسيير دواليب العمل وتأمين احتياجاته، وليس - وكما يحدث الآن - بميزانيات توزيع تعطي الأولوية لرواتب القيادات العليا ومكافئاتها.
- و. تحديد حد أدنى للأجور يتوافق مع تكلفة المعيشة، ومراجعة النسب المقارنة بين رواتب ومكافئات القيادات العليا ورواتب ومكافئات مرفوسيههم، فلقد ازدادت النسبة في الحالة المصرية.. إلى حدود تثير القلق ولا تجد لها سنداً موضوعياً.
- ز. تنظيم سوق العمل في ظل ضمانات تقرر بحقوق العمال [ومن بينها التأمين ضد البطالة وتوفير التدريب التحويلي] من ناحية، وتشريع لهم وسائل التمكين للدفاع عن هذه الحقوق سلمياً من ناحية أخرى.
- ح. تأمين ضوابط التنمية المستدامة والتي تقضي بالألأ يقوم جيل باستنزاف الثروات الطبيعية [بترول، غاز طبيعي، أرصدة غير متجددة للمياه..] وحرمان أجيال قادمة من حقوقها في هذه الثروات دون تعويضها بثروات بديلة، وعندئذ.. فإن على الدولة أن تراعي التكامل بين ثلاث

حزم من الضوابط] حزمة الكفاءة، حزمة العدل الاجتماعي، حزمة صون البيئة].

خامسا- التصدي للفساد المؤسسي

واتصالا بكل ما سبق.. فإننا لا نستطيع أن نتجاهل تمدد شبكة الفساد المؤسسي في مصر بكل التداعيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي خلفتها ومازالت .. والتي تكاد تنهار تحت وطأتها مقومات الوجود المصري ذاته، ونجد أن للفساد المؤسسي أسبابه وجذوره.. ولكننا نرى في نفس الوقت ضرورة التصدي له ، إلا أننا نرى - أيضا - أنه لا يمكن مكافحته وحصاره طالما أن هناك قرارات سيادية تملك الحق في إغلاق ملفاته أو حبسها في أدراج الأجهزة الرقابية، ولذلك فإننا نقترح وفي إطار دعوتنا إلى بناء دولة عصرية "مدنية وديمقراطية" وصياغة دستور جديد.. أن يكون لمجلس الشعب ومنظمات المجتمع المدني الحق في توكيل شخص تحت مسمى "المدعي العام المستقل" بهدف التحقيق في أي ملفات فساد قد يكون قد تم إغلاقها بقرارات سيادية وأن يلزم القانون الأجهزة الرقابية بتقديم كل المعلومات إليه وأن يمنحه القانون الصلاحية في إقامة الدعوى القضائية باسم المجتمع.

سادسا- الخيارات الاجتماعية ومن أهمها التعليم والصحة والقضية السكانية

إن دعوتنا إلى الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية" تأخذنا إلى طرح خياراتنا لبعدها الاجتماعي، وفي خياراتنا - ابتداء - فإننا لا نقبل ببنية مجتمعية تحتل قمة الهرم فيها.. أقلية تحتكر كل الامتيازات لها ولأبنائها.. بينما تفترش قاعدته فئات عريضة من المحرومين والتي تزداد اتساعاً بالوافدين من الفقراء الجدد والذين يتساقطون من الطبقة الوسطى، فنحن ضد الإقصاء والتهميش والحرمان، ونعتبر أن الفقر هو عائق على طريق الحرية.. كما نعتبر أن الفقر هو -أساساً - مسئولية سياسات اجتماعية خاطئة، ولذلك .. فإن البعد الاجتماعي الذي نتبناه يحمل الخيارات التالية:

1. إرساء قواعد البنية المجتمعية التي تسمح للفئات الفقيرة والمهمشة بالحراك الاجتماعي صعودا إلى طبقة وسطى موسعة ، وهذا يعني تبني سياسات عادلة لتوزيع الدخل القومي.. تحافظ للطبقة الوسطى على مدخراتها.. وترفع نصيب الفئات الاجتماعية الفقيرة ولمهمشة في حصة

- التوزيع، ولا تتحاز لرأس المال على حساب عنصر العمل.. وتحول دون تركيز الثروة في قبضة أقلية في قمة الهرم الاجتماعي.
2. وفاء الدولة بالتزاماتها الاجتماعية بما يكفل جودة الحياة - على الأقل بحدودها الدنيا لمواطنيها، وبما يكفل أيضاً الأمن الإنساني للشرائح الاجتماعية الفقيرة والمهمشة، وهو الأمن الذي يطالب الدولة - ضمن مطالبات أخرى - بمد شبكة البنية الأساسية [مياه الشرب الصالحة، الصرف الصحي، ...] إلى كل المناطق.
3. أن كل المواطنين هم شركاء في التنمية، ولذلك.. فإن التعليم لا يعود فقط هو الحق والواجب.. حق لكل طفل ذكراً أو أنثى.. وواجب تلتزم به الدولة، ولكن جودة التعليم - وكما نؤمن - هي الأخرى .. حق وواجب، فالتعليم هو عملية لخلق قدرات لدى الأفراد ومن ثم فهو استثمار بشري وليس إنفاق جار، وبمدى جودته - بالتالي - يصير الأفراد.. كل الأفراد.. شركاء في التنمية، وفي هذا الخيار فإننا نؤكد على:
- أ. أن أهم معايير جودة التعليم في عصر المعلومات والمعرفة والتكنولوجيا.. هو خلق قدرة التفكير الحر والناقد لدى الطالب عبر المستويات التعليمية المختلفة
- ب. أن المدارس والجامعات الحكومية ينبغي أن تتمتع بجودة التعليم وليس مقبولاً التحجج بضعف الإمكانيات المالية، فجودة التعليم - إذا ما خلصت الإرادة وانفرجت زاوية الرؤية - تقبل بالحد الأدنى من التمويل ولا تبقى معلقة بالحد الأقصى
- ج. أن التعليم ينبغي أن يكون إلزامياً ومجاناً ومتاحاً لكل الأفراد في الفترة العمرية [6-18 عام] مع تجريم حرمان الطفل من التعليم، ونرى أنه ينبغي أن يكون مجاناً في الجامعات الحكومية بشروط محفزة لاستمرار النجاح والتميز.
- د. أن استقلالية الجامعات هي زاوية ارتكاز في تطوير التعليم.. بقدر ما تكون منفرجة وراسخة، ومعيار الاستقلالية كما نتبناه هو تمتعها بالحرية الأكاديمية دون تدخلات حكومية تستلب الاستقلالية وتصادر الحرية.. وتدفع بالأساتذة الموهوبين بعيداً عن مركز الفعل وتحل بديلاً لهم آخرين بمعيار الولاء السياسي.
- هـ. أن ربط مخرجات التعليم بمتطلبات سوق العمل واحتياجات التنمية المستدامة هو ضرورة لا تحتمل الجدل، ولكننا نرى - في نفس الوقت - بأنها ضرورة مشروطة برؤية مستقبلية للاقتصاد المصري

يزداد بها الطلب على العمل الأكثر تأهيلاً والذي يدفع بدوره - ومن خلال الربط - إلى تحفيز التعليم على التطور ضخماً لمخرجات مكثفة للمعرفة والتكنولوجيا.

و. أن المؤسسة التعليمية يجب أن توفر في كافة وحداتها قيم الديمقراطية مثل "التسامح، العقلانية، الحرية الشفافية" ، ويجب أيضاً أن تضطلع بدورٍ محوري ونشط من خلال أساتذتها وطلابها في التصدي للقضايا المجتمعية مثل محو الأمية، وتنمية رأس المال الفكري والاجتماعي إصاح البيئة تعميق مفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان. الخ.

ز. أن التعليم مسئولية سيادية وعليه يجب إعادة صياغة القوانين والتشريعات والآليات التنظيمية بما يساعد كافة عناصر المنظومة التعليمية [(عام وخاص)، (وطني وأجتبي)، (مدني وديني)] على إعداد المواطن المصري بمواصفات تمكنه من الحفاظ على تماسك اللحمة الوطنية، وهويته وتراثه الحضاري، كما تمكنه أيضاً من المشاركة الفاعلة في التقدم الإنساني.

4. ولأن كل الناس هم شركاء في التنمية.. فإن على الدولة أن نفي بحقهم في منظومة صحية إيجابية تتضمن الوحدات والهيئات "الحكومية والخاصة والأهلية والجامعات ومراكز البحث العلمي"، منظومة.. تؤمن لهم الدفاعات الوقائية من خلال الحد - أساساً - من التدهور البيئي، وتؤمن لهم كفاءة الأداء في المؤسسات العلاجية، وتؤمن للفقراء والطبقة المتوسطة خدمات صحية مواتية في إطار نظام تأمين صحي كامل لا يخضع لعلاقات السوق المتوحشة.. فبدون هذه الخدمات يصير الأمن الإنساني للفقراء مهدداً، ولأن هذه المنظومة في حاجه إلى "صناعة دواء" محلية نشطة ومتطورة، وقادرة - بالتالي - على إدارة استراتيجية "دواء فعال وسعر رخيص"، فإن كفاءة الدولة - بصورة أو بأخرى - لهذه الصناعة تأتي ضمن التزاماتها الاجتماعية.

5. الاهتمام بالقضية السكانية بأبعادها المتكاملة: معدل النمو الديموجرافيا والخصائص السكانية، والصحة الإنجابية، والتوزيع السكاني، والطفل، وحول هذه المحاور .. فنحن نرى:

5.1. فيما يتعلق بمعدل النمو الديموجرافيا والخصائص السكانية .. فنحن نقر بخطورته في ظل استمرار تدنى الخصائص السكانية وخاصة

المتعلقة بـ "التعليم والصحة"، ونتفهم بعض المشاكل التي قد تترتب عليه، ولكننا في نفس الوقت نرى:

أ. أن الفقر [المادي والمعرفي] هو الذي يقود إلى الانفجار السكاني وليس العكس، فالإنجاب المفرط لدى الفقراء.. هو شكل من أشكال الدفاع عن الذات في ظل افتقارهم لخدمات وتأمينات اجتماعية وهو أيضاً شكل من أشكال الاستثمار الاقتصادي في ظل واقع يسمح بتشغيل الأطفال ويفرض على الفقراء تهميشاً يحول بينهم وبين الحراك الاجتماعي.

ب. ومن ثم .. فإننا نؤمن - ولخفض معدل النمو الديموجرافيا - بضرورة تبني سياسات وإجراءات نشطة وحاسمة تتعلق بالتنمية البشرية وخاصة بين النساء، وبمكافحة الفقر "المادي والمعرفي"، كما تستهدف مد مظلة التأمينات الصحية والاجتماعية لتغطي كافة المواطنين بموارد سيادية وأهلية.

ج. أن إعلاء سيادة القانون وتفعيل دوره في حل المنازعات مع إحداث تغيير في القيم الاجتماعية سوف يساعد - أيضاً - على خفض معدل النمو الديموجرافيا، لأنه سوف ينحى خيار "العزوة العديدة" والتي تدفع بالبعض إلى الإنجاب المفرط بغرض تكوين أسر كبيرة قادرة - وبالتفوق العددي - على تبوء منزلة اجتماعية عالية وعلى حسم المنازعات لصالحها في ظل غياب القانون وخاصة في المناطق الفقيرة ولمهمشة.

د. تحميل الخطاب الإعلامي بمضمون مؤداه أن الهدف هو الارتقاء بالخصائص السكانية "التعليم، الصحة" للأبناء ومنحهم الرعاية الكاملة، وإن الأسرة الصغيرة المتعلمة والمتماسكة هي أكثر قدرة على تحقيق هذا الهدف.

5.2. وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية.. فنحن نرى:

أ. الاهتمام كأولوية أولى بصحة النساء في سن الإنجاب وخاصة الأمهات.

ب. توفير وسائل منع الحمل والتوعية الصحية والدينية الموضوعات المتعلقة بالعلاقات الزوجية وإنجاب الأطفال.

ج. تنشيط ودعم منظمات المجتمع المدني ذات الاهتمام في هذا المجال.. للعمل في أوساط الفئات الفقيرة ولمهمشة مع التأكيد

على أهمية الاستخدام المكثف للإرشاد الصحي المباشر [الرائدات الريفيات].

5.3. وفيما يتعلق بالطفل.. فنحن نرى:

أ. ضرورة توفير العدد المناسب من رياض الأطفال المجهزة لتنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل.
ب. تجريم تشغيل الأطفال وحرمانهم من التعليم الإلزامي.

5.4. وفيما يتعلق بالتوزيع السكاني.. فنحن نرى:

أ. تبني استراتيجية "التنمية حيث نحن" والتي تعنى أن تتكرس جهود التنمية حيث يعيش الناس وحينما تواجدوا.. كمحاولة للحد من تيار الهجرة غير المرغوبة من الأطراف إلى المركز والتي تخل بخريطة التوزيع السكاني.

ب. تكوين وتفعيل آليات ومشروعات وبرامج للتوعية والتدريب تستهدف تشجيع الهجرة الداخلية من المركز إلى الأطراف من ناحية.. وتشجيع الهجرة الداخلية في اتجاه استيطان مناطق جديدة تتسع بها رقعة المعمور السكاني.

ج. فتح الجسور مع الجاليات المصرية في كل أنحاء العالم.. سواء الجاليات التي ارتضت الهجرة الدائمة أو الجاليات التي دفعتها الظروف إلى هجرة مؤقتة، فالجسور المفتوحة سوف توطن الصلة بين أبناء هذه الجاليات والوطن الأم لتضيف إلى الرصيد المصري.. ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، كما أنها سوف تمثل مداراً حيويًا لتعزيز الأمن القومي المصري.

سابعا - مفاهيم المواطنة الكاملة

إننا نؤمن بأن المواطنة هي تعبير عن حركة المواطنين من أجل المشاركة والمساواة واكتساب الحقوق بأبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقتسام الموارد العامة للبلاد في إطار عملية إنتاجية على أن تتم هذه الحركة بدون أي تمييز سواء بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المكانة أو الثروة ، وذلك في إطار الوطن الواحد الذي من الطبيعي أن يتضمن حركة المختلفين بحيث يصب كل جهد مبذول من أجل الخير العام . بيد انه إذا تم إعاقة حركة المواطنين عن ممارسة المواطنة لأي سبب، فإنهم بالضرورة سوف ينزلون عن الانتماء العام، ولأننا تدعوا إلى دولة عصرية حاضنة لكل المصريين من خلال الحركة المشتركة لهم جميعاً، فلا بد من مواجهة كل ما من شأنه إعاقة تحقق المواطنة والتي من مظاهرها

اللامساواة بين الفقير والغني، المرأة والرجل ، المسلم والمسيحي ،
وعليه فإننا نؤكد على المفاهيم التالية :

1. رفض كل دعاوى التقسيم الطائفي للسلطة، فهذه الدعاوى في حد ذاتها تمثل انقلاباً على مفهوم المواطنة.. فضلاً عن أنها تقود إلى بناء دولة كرتونية لا أمان فيها لأحد.
2. تكريس المعنى المدني لكافة المناصب في الدولة، فمنصب رئيس الدولة - على سبيل المثال - يعبر عن التزامات مدنية محددة مثل احترام الدستور والقانون، الذين ارتضاهما الناس بملء إرادتهم الحرة، وإقامة العدل واحترام حقوق ومصالح الناس.
3. الاعتراف بحقوق الكفاءة كجزء لا يتجزأ من حقوق المواطنة ونحن نؤمن بأن إهدار حقوق الكفاءة يستبقي حقوق المواطنة.. منقوصة، ولذلك ففي الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية" التي ندعو إليها.. فإن تولي المواقع لا يعود مكافأة ولاء لأحد، ولكن استحقاق كفاءة.. للأكفاء.. دون تمييز ديني أو عرقي أو اجتماعي أو سياسي. ونرى أن من بين ضمانات الوفاء بالاستحقاق.. أن يتضمن الدستور الجديد تقييداً لحق رئيس الدولة أو رئيس الوزراء في التعيين لبعض المناصب العليا الحاكمة، وأن يكون لهما الحق في ترشيح أسماء لتولي هذه المناصب وعرضها على مجلس الشعب، وللمجلس الحق في عقد "جلسات مقابلة" مع هذه الأسماء.. وله الحق في قبول أو رفض الترشيح، ولا يصدر القرار بالتعيين إلا بعد موافقة المجلس، وفي حال رفضه.. يتم تقديم أسماء لمرشحين آخرين إلى المجلس والذي يعاود - بدوره - مباشرة حقوقه في هذا الصدد.
4. أن تكون كافة وحدات التعليم متاحة للجميع بغض النظر عن المعتقدات الدينية.

ثامناً - تفعيل الثقافة المصرية

لأننا نؤمن بأن الدولة العصرية "مدنية وديمقراطية" لا بد وأن تتمتع بمفردات القوة الناعمة ومن بينها وفي صدارتها.. الثقافة، ولأن الثقافة المصرية التي شارك في بنائها المسلمون والمسيحيون كانت واحدة من أهم مراكز ومصادر الحضارات العربية والإسلامية والإنسانية وظلت إلهاماً للمنطقة ولكافة الناطقين باللغة العربية في أنحاء المعمورة، وما زالت تحتزن رصيذاً حيويًا واعدًا، فإننا نرى أنه لا بد من تفعيل الثقافة المصرية.. وإلا فإنها سوف تتحلل إلى ثقافات فرعية، وعندئذ.. قد تتوالد أزمات ثقافية في المجتمع

تتعصى على الحل ويدفع ثمنها المواطن العادي عندما يجد نفسه وقوداً لمعاركها، ونرى أن تفعيل الثقافة المصرية مشروط بـ:

1. حماية واحترام اللغة العربية والانتماء إلى روح العصر والتفاعل معها عبر نافذة مفتوحة وعندئذ.. فإن حرية التعبير هي ضمانه لا غنى عنها للانتماء والتفاعل... في ظل دستور جديد ينظمها ويحدد ضوابطها.
2. انفتاح المؤسسات الثقافية الرسمية على أشكال التعبير التي تتيحها ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتنخرط فيها فئات عريضة من المجتمع وتطرح من خلالها قضايا متعددة. والانفتاح ثقافياً - وكما نقصده - هو تفاعل هذه المؤسسات مع تلك القضايا وعدم تجاهلها.
3. تشجيع الجمعيات الثقافية كإحدى منظمات المجتمع المدني وخلق المناخ المواتي لنموها.. كماً وكيفاً.
4. تفجير طاقة الإبداع في المجتمع المصري لحل إشكاليات ثقافية "حقيقية أو مصنعة" مازالت تعترض طريقه وتثير ارتباكاً في أوساطه مثل الإشكالية الدينية/العلمانية ، ولأن الإبداع هو إجابة جديدة على سؤال جديد أو على سؤال قديم، ولأن الفكر هو القادر على تقديم هذه الإجابة ، فإننا نؤمن بأن مصر في حاجة إلى مفكرين قادرين على حل تلك الإشكاليات ، وأن على المؤسسات الثقافية في الدولة الجديدة أن تحضنهم وتوفر لهم المعطيات المواتية لإبداعاتهم.
5. إلغاء وزارة الثقافة وإحلال المجلس الأعلى للثقافة على أن يتمتع بالاستقلالية الكاملة.

تاسعا - مبادئ السياسة الخارجية

إن واحداً من أهم أهدافنا في هذه الوثيقة هو بناء مصر كدولة إقليمية كبرى باستحقاقات القوة الذاتية التي تسمح لها بإدارة سياستها الخارجية عبر مدارات حيوية ، وفي هذا السياق فإننا نؤكد على عدة مبادئ يجب أن تلتزم بها السياسة الخارجية المصرية، مثل:

1. مبدأ الحماية، باعتباره أحد أهم وأحدث "المبادئ المحورية" في العلاقات الدولية، فالدولة التي تحمي مواطنيها في الخارج تحتل مكانة مناسبة في صدارة الدول التي تستحق الثقة في سياساتها ومبادراتها على عكس الدولة التي لا تلتزم هذا المبدأ. ولكن يجب أن يكون مفهوماً أن الإعلان عن الالتزام بهذا المبدأ لن يحظى بالمصادقية ما لم يكن كافة المواطنين في الداخل يتمتعون هم أنفسهم بالحماية.

2. مبدأ تحقيق التوازن بين المبادئ والمصالح وهو مبدأ يدعو إلى:
- أ. اضطلاع مصر بدور محوري في عالمها العربي الذي تنتمي إليه بموروث التاريخ وبعامل الجغرافيا وبمستقبل المصير، للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والأمان والكرامة والعدالة لمواطني هذا العالم، وللتصدي للاستعمار الجديد الذي تقوده حالياً الولايات المتحدة الأمريكية تحت شعارات متعددة، وصحيح أن لهذا الدور تكلفته ولكن صحيح - أيضاً - أن له عائده السياسي والاقتصادي والثقافي، وفي موازنة العائد/ التكلفة فإن المحصلة تبقى دائماً موجبة، وعلى العكس.. فنحن نرى أن تخلي مصر عن هذا الدور سوف يحملها بأعباء تكلفة يتضاعف بجانبها العائد ويستبقى المحصلة سالبة.
- ب. مراجعة معاهدة "كامب ديفيد" وما لحق بها من اتفاقيات، اتصالاً بمتغيرات طرأت وتدافع بمستجداتها... ووعياً بتحديات التنمية المستدامة... وتوافقاً مع اعتبارات حاکمة للأمن القومي المصري.
3. مبدأ تأمين كافة الممرات المفتوحة للحضور الدولي المصري، ولأن إفريقيا هي من أهم الممرات لهذا الحضور، فإن الضرورة تقتضي تكثيف التواجد المصري في ترتيبات حل مشكلات القارة، وتوثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدولها وخاصة دول حوض النيل والقرن الإفريقي مع العمل الدؤوب لصيانة وتنمية الروابط التاريخية مع السودان بأقاليمه المختلفة.
4. مبدأ الدفاع عن القيم الحقيقية والمحفزة إذ علينا أن نستخلص من التاريخ الطويل لحضارة مصر "قيماً مصرية" نبعت من تراثها، وتدافع عن ممارستها لها أو نبشر بها في العالم أجمع، وعلى سبيل المثال.. ثانياً: ب المصري لم يمارس في تاريخه عمليات إبادة ضد شعب أو طائفة أو عرق، ولذلك.. فإن رفض الإبادة بكافة أشكالها ينبغي أن يكون إحدى القيم التي تدافع عنها السياسة الخارجية المصرية في المحافل الإقليمية والدولية.
5. مبدأ الإجراء الدوري لقياسات شعبية السياسة الخارجية المصرية، فالدول حين تقرر رسم سياسة خارجية تجاه مصر أو تجاه أي دولة أخرى، تأخذ في اعتبارها بالضرورة مكانة هذه الدولة في محيطها الإقليمي، وكذلك "شعبية" سياساتها الخارجية.

6. مبدأ العمل المشترك مع كل الدول والتجمعات الإقليمية التي تسعى إلى تحقيق عولمة أكثر إنسانية .

ثانياً : مبادرة جماعة الإخوان المسلمين³²

بسم الله الرحمن الرحيم

معاً نبدأ لبناء مبادرة من أجل مصر

[في ضوء النقاش الذي حدث في اجتماعات 3/16 و 3/22 و 2011/4/5 والوثيقة المقدمة من حزب الوفد]³³

مقدمة

لقد أعادت الثورة الروح إلى شعب مصر، وأخرجت أسمى ما به من خصائص، وارتفعت به فوق التطلعات الشخصية والفئوية والطائفية، ووحّدت أهدافه ومطالبه، فاستطاع- بفضل الله- تحقيق بعضها ولا تزال الأخرى تحتاج إلى اليقظة والوحدة والجهود.

إن ما تحقق من أهداف الثورة إنما يندرج في إطار التطهير، ولكنه تطهير غير كامل؛ لأن فساد النظام قد تغلغل طويلاً وعرضاً وعمقاً في كل مؤسسات الدولة. وجهود التطهير لا بد أن تتكافأ مع ضخامة الفساد وأعداد الفاسدين. وهذا يحتاج فضلاً عن الجهود إلى وقت. كما أن القوى المضادة للثورة في الداخل وأعداء الوطن والأمة في الخارج سيحيكون المؤامرات وينشرون الفتن، ويعيثون في الأرض فساداً وتخريباً لإجهاض الثورة . وهذا كله يُلقى على كواهلنا جميعاً استصحاب روح الثورة ووحدة الصف وتقديم المصالح العامة الوطنية على المصالح المحدودة.

إننا نوقن كل اليقين أن الأهداف العظيمة والآمال العريضة لا يستطيع أن يقوم بها فصيلٌ وحده أو حزبٌ بمفرده، ولكن لا بد من تضافر كل الجهود، وتكاتف كل القوى الشعبية حتى تُعبر الثورة إلى شاطئ النجاح، وتتحقق الأماني القومية، وتستعيد مصر سيادتها وريادتها وتقدمها، ويعيش شعبها في المستوى اللائق به في كل مجال.

³² صدرت هذه الوثيقة عن جماعة الإخوان المسلمون وتمت مناقشتها في اجتماع حوار من أجل مصر في جلسته الخامسة الأربعاء الموافق 16 مارس 2011م، بمقر الأمانة العامة للكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، تحت عنوان (حوار من أجل مصر (5).. معاً نبدأ البناء.

³³ تمت مناقشة هذه المبادرة وشاركت في صياغتها مع ممثلي جماعة الإخوان المسلمون في لجنة الصياغة التي كان مقررها د.وحيد عبد المجيد.

لهذه الأسباب كلها نطرح هذه المبادرة التي تشتمل على قسمين: أولهما المبادئ العامة الأساسية التي تتوافق عليها أطراف المجتمع المصري وتمثل البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الحر العادل الذي ناضلت أجيال متوالية من أجله. أما القسم الثاني فيتضمن المهام العاجلة التي يتوافق الجميع أيضا على ضرورة إنجازها في المدى القصير.

القسم الأول

المبادئ العامة الأساسية للنظام السياسي

أولاً: في مجال بناء الإنسان والقيم الأساسية للمجتمع

1. التأكيد على حرية العقيدة والعبادة ودعم الوحدة الوطنية، وتأكيد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف أديانهم في دولة مدنية، واعتبار أن القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية أساس بناء الإنسان.
2. المواطنة أساس المجتمع، والالتزام بعد التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو الجنس.
3. التمسك بثوابت الأمة المتوافق عليها المتوافق عليها وهويتها وقيمتها المتمثلة في أركان الإيمان.
4. الدولة مسنولة عن أمن الوطن والمواطنين، والقوات المسلحة ضامنة للشرعية الدستورية وحامية لأمن واستقلال وسيادة الوطن.
5. التعليم والتنمية البشرية والبحث العلمي أساس نهضة المجتمع.
6. التزام أجهزة الإعلام باحترام القيم والأخلاق والآداب العامة، وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع في هذا الالتزام.

ثانياً: في النظام السياسي والحريات العامة:

1. الحق في تداول السلطة عبر الاقتراع العام الحر النزيه.
2. حرية تشكيل الأحزاب السياسية بالإخطار على ألا تكون أحزاباً دينية أو عسكرية أو فئوية، وأن تكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للدستور والقانون والنظام العام والآداب والمقومات الأساسية للمجتمع، أو ما يعتبر خروجاً على الالتزام بالعمل السلمي.
3. حرية تكوين النقابات والجمعيات المدنية والأهلية، وتوفير سبل الدعم لها وعدم تدخل الجهات الإدارية أو الأمنية في شئونها.
4. الحق في التنظيم والتظاهر والاعتصام وغيرها من أشكال الاحتجاج السلمي، مع مراعاة سلامة المجتمع وعدم الإخلال بالأمن العام.

5. احترام الحقوق والحريات السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.
6. تمثيل الشعب في مجلس نيابي منتخب في انتخابات دورية حرة ونزيهة وشفافة تحت إشراف قضائي كامل (قاضي لكل صندوق).
7. حرية الإعلام ، وإقرار الحق في إصدار الصحف والمجلات وتأسيس الفضائيات والإذاعات، وتجريم حجب المعلومات.
8. حق الطلاب في النشاط السياسي من الحقوق العامة التي لا يجوز تعطيلها في أي وقت، ويشمل الحق في تشكيل الاتحادات الطلابية عبر انتخابات حرة نزيهة.

ثالثاً: القضاء:

1. استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استثناء.
2. مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة.
3. المحاكمة العادلة حق لكل مصرى أمام قاضيه الطبيعي.
4. الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وضمان استقلال النيابة عن وزير العدل، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)، إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل.

رابعاً: في المجال الاقتصادي:

1. يقوم النظام الاقتصادي على الحرية والعدالة الاجتماعية.
2. تلتزم الدولة بالعمل من أجل تحقيق تنمية شاملة، والمحافظة على الأصول الاقتصادية العامة.
3. تبني سياسة اقتصادية واجتماعية لمحاربة الفقر وتطبيقها تحت رقابة شعبية، بهدف القضاء على المظالم الاجتماعية والحد من الفوارق بين فئات المجتمع وضمان ربط الحد الأدنى للأجور بالأسعار.
4. إيجاد تنسيق مستمر بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي من أجل زيادة الاستثمار الإنتاجي ورفع معدل الإدخار، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة كفاءتها وتوسيع طاقاتها، وإعادة بناء الحركة التعاونية.

5. تشجيع رؤوس الأموال المصرية فى الداخل وأموال المصريين العاملين فى الخارج وكذلك رؤوس الأموال العربية على الاستثمار فى مصر لدعم الاقتصاد المصرى.

خامساً: فى المجال الاجتماعى:

1. تأكيد دور الدولة فى الرعاية والحماية الاجتماعية.
2. إطلاق حرية المصريين فى المشاركة وإدارة الشأن العام يجعل المجتمع عوناً للدولة فى حمل الأعباء الاجتماعية من خلال التنظيمات الشعبية الحرة التى تساهم فى تحقيق التنمية وتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.
3. نظام تعليم جديد يتيح الفرص للجميع شرط لا غنى عنه لإنقاذ البلاد ووضع حد للانهايار المعرفى والثقافى والمهنى.
4. نظام للتأمين الصحى يوفر رعاية طبية حقيقية لجميع المصريين، مع رفع الوعى الصحى للمواطنين وحماية البيئة من التلوث.
5. إحياء نظام الوقف الخيرى للإنفاق منه على الأنشطة والمؤسسات الخيرية الأهلية، ورفع جزء من العبء عن الدولة.
6. الحفاظ على الآداب العامة والقيم الدينية فى المجتمع.
7. تفعيل برامج محو الأمية.
8. الاهتمام بالأسرة ورعايتها وحمايتها.

سادساً: فى السياسة الخارجية

1. دول العالم العربى والإسلامى هى الدائرة الرئيسية للسياسة الخارجية المصرية، ونصرة قضاياهما. وفى مقدمتها قضيتى فلسطين والعراق ومختلف قضايا التحرر- ركيزة أساسية لهذه السياسة.
2. تقوم السياسة الخارجية المصرية على رؤية واضحة وتخطيط استراتيجى يوفران لها القدرة على المبادرة ويزودانها بالامكانات اللازمة للتحرك الفاعل فى الاتجاهات التى يستلزمها تفعيل دور مصر.
3. تدعيم العمل العربى المشترك رسمياً وشعبياً وتحقيق أكبر قدر ممكن من التضامن الفعلى، وإعادة النظر فى منهج وآليات التكامل الاقتصادى المتبعة منذ نحو نصف قرن، والتوافق على صيغة جديدة لهذا التكامل تعنى بالمدخل الإنتاجى وليس فقط المدخل التجارى تمهيداً لبناء وحدة اقتصادية.
4. بناء علاقات مصر الإقليمية على أساس من التعاون والاهتمام بدول حوض النيل بشكل خاص، وإجراء حوار استراتيجى مع إيران وتركيا حول

مستقبل المنطقة، ومراجعة عملية التسوية مع إسرائيل على أساس أنه لا سلام حقيقياً في ظل العدوان والاجحاف وانتهاك الحق في تقرير المصير.

5. تحديد علاقات مصر الدولية في ضوء توجهات دورها العربى والإسلامى والإقليمى سعياً إلى نظام عالمى أكثر توازناً وأقل إجحافاً.

ويقتضى ذلك تدعيم العلاقات مع الدول الصاعدة فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والتي تعمل من أجل نظام عالمى يتيح فرصاً أكبر للمشاركة والحوار. ويرتبط بذلك تطوير العلاقات مع الصين وروسيا، وإعادة بنائها مع أوروبا، وإعادة النظر فى منهج وطبيعة العلاقات مع الولايات المتحدة انسجاماً مع متطلبات السياسة الخارجية التى تليق بمصر وبعيداً عن التبعية والهيمنة.

القسم الثانى

المهام العاجلة والملحة

أولاً: فى النظام السياسى والحريات العامة والقضاء

7. إلغاء حالة الطوارئ المفروضة بدون مبرر حقيقى منذ ثلاثين عاماً.
8. الإفراج عن جميع المعتقلين والمسجونين السياسيين بمقتضى أحكام صادرة من محاكم استثنائية، وإعادة محاكمة الجنائين منهم أمام قاضهم الطبيعى.
9. إعادة الحياة إلى النقابات المهنية والعمالية بإجراء الانتخابات للدفاع عن حقوق أصحابها والارتقاء بمستوى المهن، وتقديم المشورة للحكومة كل فى اختصاصه.
10. تنظيم الإعلام المرئى والمسموع فى هيئة وطنية مستقلة.
11. إصدار قانون استقلال القضاء الذى أعده نادى القضاة.
12. تقنين المشاركة السياسية للمصريين فى الخارج إعمالاً لمبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات.
13. إلغاء المحاكم الاستثنائية بأنواعها كافة وضمان عدم محاكمة أى منهم أمام قاضيه الطبيعى.
14. إعادة النظر فى القوانين المقيدة للحريات والتي صدرت لتقنين الظلم وتحقيق مصالح خاصة.
15. شغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشر لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
16. إنشاء هيئة مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد، وإصدار قانون منع تضارب المصالح لشاغلى الوظائف العامة.

ثانياً: فى المجال الاقتصادى

1. استكمال التحقيقات فى وقائع النهب العام بدءاً من بيع القطاع العام وسرقة أموال البنوك والبورصة إلى الفساد العقارى وتجارة السلاح وغسيل الأموال والعمولات والرشاوى ، وتحويل المتهمين فيها إلى المحاكمة، واسترداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج.
2. التفكير فى صيغة تتيح لمن يبادر برد جميع الأموال التى استولى عليها بغير وجه حق إلى الدولة أن يعفى من العقوبة ما لم تكن هناك شبهة جنائية، ومع ضمان حصول أصحاب الحقوق عليها والاعتذار للشعب.
3. إعادة هيكلة الموازنة المصرية، الأمر الذى يزيد الموارد بمئات المليارات (مثل إضافة عوائد الصناديق الخاصة إلى الموازنة العامة) ولترشيد إنفاقها ومراجعة اتفاقيات استخراج وتصدير البترول والغاز وفقاً للأسعار العالمية.
4. تخفيض الضرائب على صغار الممولين وتحصيلها من كبار المستثمرين ورجال الأعمال، وتطبيق سياسة الضرائب التصاعدية على الإيراد العام بعد أقصى مناسب يتفق عليه الجميع (فى حدود الثلث مثلاً).
5. تطوير وتفعيل قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة.
6. تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بشأن الحد الأدنى للأجور، وإعادة النظر فى الدخول التى يحصل عليها رؤساء المؤسسات الحكومية والإعلامية والجامعية وغيرها، وإعادتها إلى الحد المعقول مقترح: (خمسة عشر ضعفاً مقارنة بالحد الأدنى).
7. إقالة كل المستشارين الحكوميين المعينين بعد انتقاء من يلزم منهم أو غيرهم بواسطة لجان فنية وقضائية.
8. إلغاء فوائد ديون الفلاحين لبنك الائتمان الزراعي، واعتماد تمويلهم من خلال مؤسسات تعاونية حقيقية، ووضع أسعار عادلة لحاصلاتهم الزراعية.
9. استعادة أموال صناديق المعاشات والتأمين من وزارة المالية واسترداد الديون المحررة على الأطراف التى استفادت منها والاحتفاظ بالفوائد طبقاً لأسعارها فى تاريخ السحب بغض النظر عن أى اتفاقات سابقة.
10. مساندة برامج التنمية الذاتية من خلال المشاريع الصغيرة والمتناهية فى الصغر بكافة أنواعها من أموال الزكاة والتبرعات الخيرية التى تجمعها مؤسسات المجتمع والجهات ذات العلاقة.

11. تفعيل آليات حماية المستهلك وبخاصة في السلع الأساسية.
12. ترشيد دعم الصادرات حتى لا يذهب الدعم إلا لمن يستحقه من المنتجين المصدرين فعلاً.
13. تبني حملة وطنية لشراء منتجات الصناعات المحلية لتشجيعها وتوفير فرص عمل متزايدة.
14. الاكتفاء الذاتي من الحبوب والمحاصيل الإستراتيجية، وخصوصا القمح بزيادة المساحة المزروعة به واستنباط السلالات عالية الإنتاج والمقاومة للظروف البيئية غير المواتية، ورفع سعر شرائه من المزارعين، وتكملة زراعته في أراضي السودان الخصبة، والقضاء على نفوذ مافيا استيراده التي منعت التوسع في زراعته.
15. استصلاح زراعة الأراضي القابلة لذلك في سيناء.

ثالثاً: في المجال الاجتماعي:

1. إنشاء صندوق لأهالي شهداء الثورة تصبُّ فيه جميع الجهود المحلية لرعاية أهالي الشهداء وأبنائهم والمصابين، ولا سيما من أصيبوا بعاثات مستديمة.
2. إنشاء مؤسسة للزكاة والتمويل الأهلى تكون مستقلةً عن سلطة الحكومة يتولاها مجلس إدارة من الشخصيات العامة المشهود لها بالنزاهة والشرف لجمع أموال الزكاة لإنفاقها في مصارفها الشرعية لعموم المصريين لتخفيف حدة الفقر والعوز والبطالة وتخضع حساباتها للأجهزة الرقابية.
3. العمل على حلِّ مشكلات الشباب (مثل البطالة وغيرها) من خلال تنمية مداركهم ومعارفهم وتوفير فرص عمل مجزية وصرف إعانة بطالة وغيرها.

رابعاً: إعادة بناء جهاز الشرطة

- نظراً لأن هذا الجهاز هو أكثر أجهزة الدولة التي أسئ استغلالها في عكس المستهدف منه، ينبغي أن تشمل المهام العاجلة ما يلي:
1. أن تكون الشرطة وجميع أجهزتها ووظائف مدنية بالفعل كما ينص الدستور، وتتحدد مهامها في الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع، ومن ثم لا تكون أداة قمع في يد الحكومة.
 2. ضمان التزام جهاز الأمن الوطنى الذى سيحل محل جهاز أمن الدولة بالدور المحدد الذى سيكلف به، وإخضاع أنشطته ومقراته للرقابة القضائية.

3. محاكمة كل من ارتكب جرائم القتل أو التعذيب أو الاعتقال بغير وجه حق أو انتهاك القانون.
4. إعادة تأهيل ضباط الشرطة لتغيير ثقافة حالة الطوارئ ليحل محلها احترام حقوق الإنسان والالتزام بالقانون، وإعادة النظر في مناهج كلية الشرطة لتناسب مع وظيفة الشرطة المقررة في الدستور.
5. رفع أجور جنود وأمناء الشرطة والضباط لتناسب مع المهمة الجليلة والجهد الكبير الذي يقومون به مع مراعاة الحد الأدنى للأجور، وتخفيض الدخول الضخمة التي يحصل عليها كبار المسؤولين في وزارة الداخلية.
6. أن يكون حجم جهاز الشرطة متناسباً مع دوره المسند إليه دون مبالغة وتحت رقابة السلطة التشريعية، وتخفيض ميزانية وزارة الداخلية التي تأكل نصيباً ضخماً من ميزانية الدولة، وتوجيه الزائد لمشروعات إنتاجية تفيد البلاد وتوفّر فرص العمل وتحقق قدرًا كبيرًا من العدالة.

ثالثاً: وثائق المبادئ الأساسية للدستور الصادرة عن حزب الوفد

أصدر حزب الوفد خلال عام 2011 ثلاثة وثائق للمبادئ الأساسية للدستور كان لي شرف إعدادها في محاولة لتحقيق حالة من التوافق الوطني حول قضية الدستور الجديد لمصر بعد ثورة 25 يناير. وكانت " وثيقة الوفاق القومي " هي المبادرة الأولى وصدرت في أوائل فبراير 2011 قبل تنحي الرئيس السابق وتخليه عن السلطة حين أصدر تعليماته لنائبه عمر سليمان ببدء حوار مع الأحزاب بغية كسب الوقت وإجهاض الثورة. وكانت الوثيقة كما يلي:

وثيقة الوفاق القومي للمبادئ الرئيسية لدستور جديد

مقدمة

لما كان النجاح في تحقيق متطلبات الانتقال السلمي للسلطة يتوقف على توفر درجة عالية من الوضوح بالنسبة للجماهير المطالبة بالتغيير فيما يتعلق بمسيرة التحول الديمقراطي، لذا يصبح من المهم وجود وثيقة تتضمن المبادئ والإجراءات والنتائج المستهدفة وصولاً إلى تحقيق التغيير الديمقراطي المنشود.

ورغبة في توحيد القوى الوطنية من أجل العمل المشترك لتحقيق الانتقال السلمي إلى المجتمع الديمقراطي المستقر الآمن، نطرح المبادئ التالية:

أولاً: في مجال القيم الأساسية للمجتمع

1. المواطنة أساس المجتمع وحرية الاعتقاد والإيمان بالقيم السماوية وممارسة الشعائر الدينية مكفولة لجميع المصريين من دون تمييز.
2. الالتزام بدعم الوحدة الوطنية وعدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.
3. المصريون جميعاً أمام القانون سواء، ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات لأي سبب من الأسباب بما يستلزم إلغاء تخصيص 50% من مقاعد المجالس التشريعية للعمال والفلاحين، وكذا إلغاء نظام الكوتا لتخصيص مقاعد للمرأة.
4. القوات المسلحة ضامن للشرعية الدستورية وحامية لأمن واستقلال وسيادة الوطن.
5. الدولة مسؤولة عن توفير أمن الوطن والمواطنين واستعادة الاستقرار وضمان الطمأنينة لجميع المواطنين في جميع أنحاء البلاد.
6. هيئة الشرطة هيئة مدنية غايتها توفير الأمن الداخلي وحماية المواطنين مع الالتزام بالقانون وحقوق الإنسان.
7. التعليم والتنمية البشرية أساس نهضة المجتمع تتحمل الدولة مسؤولية التخطيط له وتوفير الموارد اللازمة مع كفاءة المشاركة المجتمعية الفاعلة.
8. البحث العلمي أساس محوري في رسم استراتيجيات وخطط وبرامج التنمية الوطنية الشاملة.

ثانياً: في المجال السياسي والحريات العامة

1. مصر جمهورية برلمانية ديمقراطية في دولة مدنية أساسها المواطنة وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية.
2. يحدد الدستور الجديد سلطات رئيس الجمهورية بما يجعله حكماً بين السلطات فلا تكون له رئاسة أي منها.
3. تداول السلطة أساس النظام السياسي ويتم عبر الاقتراع العام الحر النزاهة تحت الإشراف القضائي التام.
4. الالتزام بالتنوع السياسية، وحرية تكوين الأحزاب مكفولة بمجرد الإخطار بشرط عدم تعارض مبادئها أو أهدافها أو برامجها أو أساليبها مع

- المبادئ الأساسية للدستور أو متطلبات حماية الأمن الوطني أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي، وألا تقوم على أساس ديني أو طائفي أو عرقي، وألا يكون لها نشاط عسكري أو تكون فروعاً لأحزاب أجنبية، وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف أو ما يعتبر إخلالاً بالعمل السلمي.
5. حرية النقابات المهنية والعمالية والجمعيات المدنية والأهلية مكفولة وفق القانون، وعدم جواز تدخل الجهات الأمنية أو الإدارية في شئونها، أو تعطيل انتخابات مجالس إدارتها أو فرض الحراسة عليها إلا بمقتضى حكم قضائي.
9. حرية منظمات المجتمع المدني مكفولة وفق القانون والمواثيق الدولية.
10. تأكيد احترام الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.
11. تأكيد الحق في النضال السلمي والاجتماعات الجماهيرية العامة السلمية، والدعوة إليها والمشاركة فيها بما لا يتعارض مع سلامة المجتمع والأمن العام، وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما يعتبر تعارضاً مع سلامة المجتمع أو الأمن العام.
12. الصحافة والإعلام ووسائل الاتصالات العامة بكل صورها حرة، ولا يجوز فرض أي شكل من أشكال الرقابة عليها إلا فيما يتعارض وقيم المجتمع وأمن الوطن وفق القانون. كما لا يجوز تملك الدولة للصحف.
13. يتم تنظيم الإعلام المرئي والمسموع الرسمي في هيئة وطنية مستقلة يصدر بتشكيلها وتنظيمها قانون خاص.
14. تلتزم كافة أجهزة الإعلام بتجنب كل ما يتعارض وقيم المجتمع وتقاليدته ويتنافى مع الآداب العامة. وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للنظام العام والآداب والمقومات الأساسية للمجتمع، أو ما يعتبر إخلالاً بالعمل السلمي .
15. اللامركزية أساس نظام ديمقراطي للحكم المحلي في إطار الدولة الموحدة.
16. أن يكون شغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشر من بين مرشحين متعددين، ويكون شغلهم لمناصبهم لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع جواز إعادة ترشحهم بعد انقضاء فترة مساوية لفترة شغلهم للمنصب.
17. تمثيل الشعب في مجلس نيابي منتخب في انتخابات دورية حرة ونزيهة وشفافة تحت إشراف قضائي كامل.

18. يكون النظام الانتخابي على أساس القائمة الحزبية النسبية غير المشروطة مع فصل جميع الهيئات والآليات ذات الصلة بأعمال الانتخابات والاستفتاءات عن السلطة التنفيذية.
19. تتم الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية تحت الإشراف القضائي الكامل.
20. تأكيد حق المصريين المقيمين بالخارج في مباشرة حقوقهم السياسية والمشاركة في إبداء الرأي في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الوطنية.
21. تقوم على إدارة العمليات الانتخابية "الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات" ولها كل الصلاحيات في تنظيم أعمال الانتخابات بدءاً من تقسيم الدوائر وإعداد جداول الناخبين ومروراً بتلقي طلبات الترشيح والنظر في الطعون عليها وانتهاء بإعلان النتائج، ويكون لها قوة شرطة خاصة تآمر بأمر رئيسها.
22. حق الطلاب في النشاط السياسي من الحقوق العامة التي لا يجوز تعطيلها في أي وقت، ويشمل الحق في تشكيل الاتحادات الطلابية عبر انتخابات حرة نزيهة.

ثالثاً: في مجال القضاء والتشريع

1. يكون مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة من تعيين وترقية ونقل وندب وتأديب وإنهاء خدمة.
2. فصل ميزانية القضاء عن وزارة العدل، على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى تحديد أوجه الإنفاق بعيداً عن سيطرة السلطة التنفيذية.
3. يقوم مجلس القضاء الأعلى باختيار النائب العام والإشراف على التفتيش القضائي.
4. تشكيل المحكمة الدستورية العليا من بين رؤساء الهيئات القضائية بحكم مناصبهم واختيار رئيسها من بينهم وفق نظام يحدده قانونها.
5. منع ندب القضاة إلى الوزارات وهيئات السلطة التنفيذية.
6. توفير ضمانات التقاضي للمواطنين وإلغاء كافة صور القضاء الاستثنائي وحظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية وإعادة محاكمة كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية أمام قاضيه الطبيعي.
7. إعادة صياغة مهام واختصاصات وزارة العدل لمنع تدخلها وتأثيرها في شئون القضاء.
8. مراجعة كافة أنواع رسوم التقاضي وتعديل مستوياتها بما يحقق العدالة وتخفيف الأعباء عن المواطنين.

9. مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من القوانين المقيدة للحريات، وتطوير كافة القوانين لتتوافق مع مناخ الحرية والديمقراطية.
10. مكافحة الفساد واجب على الدولة يتطلب إنشاء "هيئة مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد"، وإصدار قانون "منع تضارب المصالح" لشاغلي الوظائف العامة.

رابعاً: في المجال الاقتصادي

1. الحرية الاقتصادية وآليات السوق وحرية المبادرة هي ركائز تنظيم الاقتصاد الوطني.
2. الالتزام بخطط وطنية شاملة للتنمية الاقتصادية المستدامة تشمل القطاع الصناعي والزراعي والتجاري والتمويلي، وتنمية الصادرات وترشيد الواردات.
3. تطوير وترشيد دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. إعادة هيكلة قطاع الأعمال العام وتحرير إدارته وتوفير الاستثمارات اللازمة لتطويره وتحسين إنتاجيته وزيادة قدرته التنافسية.
5. تصميم وتفعيل استراتيجية تطوير وتنمية منظومة النقل.
6. مراجعة وتصحيح آثار برنامج الخصخصة وضبط قواعد إدارة أصول الدولة بما يتوافق مع استراتيجية التنمية الوطنية الشاملة.
7. تطوير برنامج وطني لتنمية الثروة الحيوانية وزيادة إنتاج اللحوم ومنتجات الألبان، وتنمية مصادر إنتاج الثروة السمكية.
8. الإعداد لمواجهة احتمالات العجز المائي مع تنفيذ برامج التوسع الزراعي، والسعي إلى دراسة الاستخدام الأمثل لمخزون المياه الجوفية وإعادة استخدام مياه الصرف والزراعة في المناطق الصحراوية والجافة وغيرها من تقنيات تساعد في توفير موارد مائية متجددة والمحافظة على المياه المتاحة وترشيد استخدامها.
9. تفعيل استراتيجية متكاملة لتنمية وتعمير سيناء وتبني مشروعاً قومياً لاستصلاح الأراضي وتعمير الصحارى المصرية.
10. تطوير وتفعيل قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة.
11. تشجيع المصريين في داخل الوطن والمقيمين في الخارج على استثمار أموالهم في مشروعات التنمية، وكذلك حفز رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار في مصر.
12. تطوير نظم فعالة لتنشيط التجارة الداخلية والرقابة على الأسواق وضبط الأسعار وحماية المستهلك.

13. تطوير سياسات اقتصادية تضمن توزيعاً عادلاً للاستثمارات في مختلف المحافظات بالتناسب مع الموارد المتاحة بها وفرص التنمية.
14. الالتزام بالمعايير الاقتصادية السليمة في إدارة الدين العام المحلي والخارجي وعجز الموازنة.
15. الالتزام بالشفافية الكاملة في إعداد ومناقشة الموازنة العامة للدولة وتأكيد حق البرلمان في مناقشة واعتماد ومراقبة موازنات رئاسة الجمهورية وكافة المؤسسات السيادية.
16. الالتزام بنشر تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات برفعها على موقع الجهاز في شبكة الإنترنت.
17. تأكيد استقلال البنك المركزي ومسئولياته الكاملة عن السياسات النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي، مع التزام الحكومة بالتنسيق مع البنك في رسم سياساتها المالية.
18. إعادة هيكلة القطاع المصرفي وتأكيد دوره في تمويل التنمية الاقتصادية.

خامساً: في المجال الاجتماعي

1. الدولة مسؤولة عن توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وضمان التوزيع العادل للثروة وعوائد النمو الاقتصادي بين جميع المواطنين بحسب مساهماتهم في تحقيق الناتج القومي.
2. ضمان تكافؤ الفرص في شغل الوظائف من دون التمييز بين المواطنين على أساس النوع أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو معيار آخر للتمييز بينهم.
3. تأكيد مسؤولية الدولة عن تطوير شبكة الضمان الاجتماعي وتغطية جميع المواطنين غير المشمولين بنظم التأمين الصحي والتأمين الاجتماعي.
4. تأكيد مسؤولية الدولة عن تفعيل برامج وطنية لتحقيق الأهداف الاجتماعية التالية:

- مواجهة الفقر وتخفيض نسبة الفقراء إلى النصف بحلول 2015
- دعم السلع والخدمات الأساسية للفقراء ومحدودي الدخل
- تأمين الحق في الغذاء ومواجهة سوء التغذية للأطفال
- تأمين مياه الشرب النظيفة لجميع المواطنين
- القضاء على العشوائيات وتأمين الحق في السكن الآمن
- تعميم نظم الصرف الصحي في جميع أنحاء البلاد

سادساً: في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية

1. الاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة على حدود 1967 وعاصمتها القدس، ومطالبة جميع الدول العربية بإعلان اعترافها الصريح بالدولة الفلسطينية وتفعيل العلاقات الدبلوماسية الكاملة معها.
2. إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة واستمرار حصارها لقطاع غزة.
3. أهمية تجاوز الخلافات العربية - العربية وضرورة تفعيل الدور المصري في تنقية الأجواء بين مختلف الدول العربية وحشد الجميع للوقوف صفاً واحداً من أجل مواجهة التدخلات الأجنبية والحملات الاستعمارية الهادفة إلى تمزيق الوطن العربي واستلاب ثرواته وإخضاع شعوبه لسيطرة الاحتكارات الغربية.
4. التأكيد على استقلال القرار المصري وعدم قبول أي شكل من أشكال الضغط الخارجي ورفض استخدام ا
5. لمعونات العسكرية والاقتصادية كوسيلة للضغط على مصر.
6. رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو فرض نظم الحكم من الخارج بدعاوى إقامة ونشر الديمقراطية وغيرها من المبررات لغزو الدول الأمنة وسلب ثرواتها.
7. أهمية تنمية وتطوير علاقات مصر بدول إفريقيا على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وضرورة تفعيل دورها في الاتحاد الإفريقي وتطبيق برامج وسياسات " مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " NEPAD.
8. أهمية تطوير العلاقات مع دول حوض النيل بشكل خاص لتأمين العمق الاستراتيجي لمصر ومواردها من مياه النيل.
9. أهمية تنمية وتطوير العلاقات المصرية مع دول أمريكا اللاتينية بالنظر إلى الإمكانيات الهائلة لتلك الدول كأسواق للصادرات المصرية فضلاً عن وجود جاليات عربية ضخمة بها.
10. تأكيد أهمية تطوير العلاقات مع دول العالم الإسلامي ومنها إيران، مع توثيق العلاقات مع مجموعة الدول الثماني التي اقترحتها تركيا وقامت بإنشائها واشتركت فيها مصر.
11. تطوير علاقاتنا مع دول الاتحاد الأوروبي لاستقدام رؤوس الأموال والتكنولوجيا .

12. تطوير علاقاتنا مع الولايات المتحدة في المجالات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

13. التأكيد على أن تكون علاقاتنا الخارجية علاقات ندية معها ومع غيرها في المجال السياسي، نتعاون معا في القضايا العادلة ونرفض التبعية والهيمنة اللتين كان يرضخ لهما النظام البائد.

14. تبني القضايا العربية والإسلامية والإنسانية وعلى رأسها قضية فلسطين والعراق، وتعزيز دور مصر الريادي في المنطقة والقيام بدور فعال لنصرة الشعوب العربية.

رابعاً: وثيقة الائتلاف الوطني للتغيير

كان الكاتب فاعلاً في الدعوة للائتلاف الوطني للتغيير وشار فيه رؤساء وممثلو أحزاب الوفد، التجمع، الناصري، الغد [أيمن نور]، الجبهة الديمقراطية، الوسط، الكرامة، وجماعة الإخوان المسلمون. وقد شارك في بعض لقاءات الائتلاف ممثلو شباب 25 يناير، المستشار محمود الخضيرى، الدكتور ضياء رشوان، والنائب علاء عبد المنعم والنائب مصطفى بكري والنائب سعد عبود، والناشط السياسي سمير عليش والإعلامي حمدي قنديل.

وأصدر الائتلاف بياناً في 2 فبراير 2011، أوضح فيه عن حقائق الموقف الوطني والتطورات التي فجرتها ثورة شباب 25 يناير 2011 والتي ساندتها الشعب بجميع طوائفه وتبنى أهدافها. وتم إعلان التوجهات التالية:

أولاً: تقديرهم لشباب 25 يناير ووقوفهم صفاً واحداً مع الشباب والشعب والتزامهم بالدفاع عن أهداف الثورة والعمل معهم جميعاً من أجل الوصول بالوطن إلى مرحلة الدولة المدنية الديمقراطية العادلة في ظل دستور ديمقراطي يؤسس لجمهورية برلمانية.

ثانياً: موافقتهم على قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحل مجلسي الشعب والشورى.

ثالثاً: رفض ما يسمى بحكومة تسيير الأعمال والتي كان ما يقرب من نصف أعضائها من عناصر حكومة النظام السابق، وكذلك رفض طريقة تعديلها بطريقة فوقية لا تأخذ في الاعتبار مطالب الشعب في تشكيل حكومة لا ينتمي أي من أعضائها إلى النظام السابق والحزب الوطني الديمقراطي الذي أفسد

الحياة السياسية، ومحاولة شق أحزاب المعارضة بعدم التشاور معها قبل عرض حقائب وزارية على بعض أعضائها.

رابعاً: ألا تقتصر تعديلات الدستور الحالي [دستور 1971] على المواد أرقام 76، 77، 88، 93 و 189 وإلغاء المادة 179، بل يرى المجتمعون:

1. إلغاء المادة رقم 74.
2. تعديل المادة رقم 79 بإضافة عبارة " أو المحكمة الدستورية العليا إذا كان مجلس الشعب منحللاً" بما يتيح لرئيس الجمهورية الجديد أن يؤدي اليمين الدستورية إذا أجريت الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية وتشكيل مجلس الشعب الجديد مع الأخذ في الاعتبار أن اللجنة العليا للانتخابات بعد إعادة تشكيلها - واستبعاد رئيس المحكمة الدستورية العليا من رئاستها - ستكون مسنولة عن إدارة الانتخابات الرئاسية إلى جانب الانتخابات التشريعية والمحلية، ومن ثم لن يكون هناك مانع من أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.
3. تعديل المادتين 87 و 196 لإلغاء النص الخاص أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى من العمال والفلاحين لتعارضه مع مبدأ المواطنة.
4. إضافة مادة جديدة تلزم رئيس الجمهورية القادم بدعوة جمعية تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد للبلاد يؤسس للجمهورية البرلمانية في دولة مدنية ديمقراطية عادلة وذلك خلال ستة أشهر من إعلان انتخابه في الانتخابات الرئاسية القادمة.

خامساً: إصدار تعديلات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية بما يحقق ضمانات نزاهة الانتخابات بنظام القائمة النسبية غير المشروطة، وحرية تأسيس الأحزاب بمجرد الإخطار بشرط ألا تكون على أساس ديني أو يكون لها تشكيلات عسكرية.

سادساً: عرض اقتراحات اللجنة الدستورية للحوار العام واستطلاع آراء الأحزاب والقوى السياسية قبل الموافقة عليها و طرحها للاستفتاء الشعبي.

سابعاً: المطالبة بالإسراع في إنهاء حالة الطوارئ كي تعود البلاد إلى حالتها الطبيعية بما يسمح بانطلاق العمل السياسي والنشاط الاقتصادي والاستثماري ودفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ثامنة: أن تتم الدعوة لانتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال تسعين يوماً من انتخاب رئيس جديد للبلاد وفقاً للدستور المعدل والقوانين المرتبطة به.

تاسعة: المطالبة بأن يقتصر دور جهاز أمن الدولة على حماية أمن المواطنين من خطر الإرهاب الداخلي والخارجي وتطهيره من أي عناصر يثبت أنهم ارتكبوا أي مخالفات في حق المواطنين.

عاشرة: المطالبة بالإسراع في الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين ومن صدر بحقهم أحكام من غير قاضيهما الطبيعي.

حادية عشر: الإسراع بإعلان نتائج التحقيقات ومحاكمة من يثبت تورطهم بارتكاب جرائم الاعتداء على شباب الثورة أيام 28 يناير و3، 2 فبراير والذين كانوا وراء حالة الانفلات الأمني بعد الانسحاب المباشر للشرطة يوم 28 يناير وما ترتب على ذلك من أعمال بلطجة وسلب ونهب وترويع للمواطنين وحرق وتدمير منشآت حكومية وتهريب المساجين من السجون.

ثانية عشر: الإسراع بمحاكمة كل الذين أفسدوا الحياة السياسية ومن استولوا على ثروة الوطن وأهدروا المال العام من قيادات الحزب الوطني الديمقراطي، مع منعهم من الاستفادة بأي مميزات أو إمكانيات تعود إلى الدولة.

وإعلان المجتمعون أن الائتلاف الوطني للتغيير سيكون في حالة انعقاد مستمر لمتابعة التقدم في تحقيق أهداف ثورة الشعب وتوفير ضمانات الانتقال السلمي للحكم إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً.

تقدير الائتلاف للمشهد الوطني بعد ثورة 25 يناير

في يوم السادس والعشرين من فبراير 2011 أصدر الائتلاف الوطني من أجل التغيير بياناً أوضح فيه موقفه من الثورة ومن مطالب الثوار فيما يعد "وثيقة" يلتزم بها أعضاء الائتلاف:

فيما يتعلق بقضية الوطن ورؤيتهم للموقف الحالي [أواخر فبراير 2011] ومدى التقدم نحو تحقيق أهداف ثورة الشعب والشباب، اتفق المجتمعون على المبادئ والأسس التالية:

1. توحيد قوى المعارضة والاتفاق على أجندة موحدة وخطاب متوحد ينطلق من مطالب الثورة.

2. الثقة الكاملة بقدرة الشعب المصري العظيم على تحقيق أهداف ثورته، والإشادة بالدور الوطني الرائع للقوات المسلحة في حماية الثورة وإدارة شئون البلاد خلال الفترة الانتقالية لتسليم الحكم إلى سلطة وطنية منتخبة ديمقراطياً.
3. إعداد رؤية واضحة لآليات إدارة شئون البلاد خلال الفترة الانتقالية والتحاور بشأنها مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة.
4. وضع دستور جديد للبلاد يضمن إقامة جمهورية برلمانية ديمقراطية لدولة مدنية عادلة، و تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وتأقيت فترة الرئاسة بأربع سنوات يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، ويحقق التوازن بين السلطات والتداول السلمي للسلطة، والتأكيد أن إجراء تعديلات على بعض مواد دستور 1971 هي إجراء مؤقت لا يعني التخلي عن مطلب وضع دستور جديد للبلاد.
5. إلغاء نسبة الـ 50% للعمال والفلاحين في مجلسي الشعب والشورى ونسبة الكوتا للمرأة في مجلس الشعب.
6. إلغاء حالة الطوارئ فوراً.
7. رفض الحكومة الحالية برئاسة الفريق أحمد شفيق كون غالبيتها تتشكل من عناصر الحزب الوطني الديمقراطي الذي أفسد الحياة السياسية ونشر الفساد في البلاد، والمطالبة بحلها وتشكيل حكومة انتقالية محايدة من كفاءات وطنية مقبولة شعبياً لإدارة شئون البلاد في الفترة الانتقالية.
8. تقييد حركة الرئيس السابق في شرم الشيخ ومنعه من التدخل في شئون الوطن، وسرعة التحقيق عن مصادر ثروته هو وأفراد عائلته وإعلان تفاصيل نمته المالية وأسرته وأعوانه واتخاذ الإجراءات لاستعادة أموال الشعب المنهوبة.
9. مساءلة الرئيس السابق عن مسؤوليته في إفساد الحياة السياسية وتردي أوضاع الوطن والاعتقالات غير المبررة للمواطنين والجرائم التي ارتكبتها الشرطة وأجهزة الأمن ضد ثوار 25 يناير والمواطنين عموماً خلال سنوات سيطرته على الحكم.
10. الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومن صدرت ضدهم أحكام في قضايا سياسية من غير قاضيهم الطبيعي.
11. سرعة محاكمة المفسدين والمسئولين عن جرائم قتل وإصابة المتظاهرين أيام 28 يناير و 2 و 3 فبراير، والمستبين في الانفلات الأمني.

12. حل جهاز أمن الدولة ومحاكمة المسؤولين فيه عن كل ما اقترفوه ضد المواطنين من تعذيب وترويع، وما نتج عن أعمالهم من إفساد الحياة السياسية والعامّة ومساندة نظام الحكم البائد والتعقيم على فساد رموزه.
13. حل المجالس المحلية الشعبية التي تم تزوير انتخاباتها في 2008 بواسطة الحزب الوطني الديمقراطي وحكومته.
14. إلغاء كافة التشريعات المقيدة للحريات ومنها قانون التجمهر الصادر سنة 1914، وقانون المظاهرات الصادر سنة 1923 وتعديلات قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992 التي تجرم النشاط السياسي.
15. حل الحزب الوطني الديمقراطي ومحاكمة رموز النظام الساقط أحمد سرور، زكريا عزمي، صفوت الشريف، مفيد شهاب وغيرهم من قيادات الحزب الذي أسقطه الشعب.
16. إصدار قانون جديدة لمباشرة الحقوق السياسية ينص على أن تجرى الانتخابات بنظام القائمة النسبية غير المشروطة، وكذلك قانوني مجلسي الشعب والشورى، وقانون جديد للأحزاب السياسية يجعل تأسيس الأحزاب بمجرد الإخطار بشرط ألا تكون أحزاباً دينية أو لها تشكيلات عسكرية.
17. إبعاد أجهزة وزارة الداخلية والمحليات تماماً عن أعمال الانتخابات، وتطوير اللجنة العليا للانتخابات لتكون "هيئة وطنية مستقلة" دائمة ينص عليها في الدستور الجديد وينظم طريقة انتخاب أعضائها واختصاصاتها وسلطاتها قانون خاص، تتولى إدارة جميع ما يتصل بأعمال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات الشعبية، ويتبعها قوة من الشرطة لا تتبع وزارة الداخلية.
18. الالتزام بإبعاد رموز وعناصر النظام السابق من مواقع السلطة وفق برنامج واضح يتضمن تغيير من يثبت تورطهم في تنفيذ سياسات النظام الساقط المعادية لمصالح المواطنين ومحاولة إفشال ثورة 25 يناير والإساءة إليها وخاصة من المحافظين ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ورؤساء تحرير الصحف القومية، وقيادات اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ورؤساء الجامعات ورؤساء الشركات القابضة وشركات قطاع الأعمال العام والاتحاد العام للنقابات العمالية وغيرهم ممن استعان بهم النظام الساقط للاعتداء على حقوق الشعب ونهب ثرواته.
19. أن تجرى كافة الانتخابات والاستفتاءات وفق جداول جديدة للناخبين يتم إعدادها تحت إشراف "الهيئة الوطنية للانتخابات" من واقع قاعدة بيانات الرقم القومي، وأن تكون بطاقة الرقم القومي هي الأداة الوحيدة للتعريف

بشخصية الناخبين، واستخدام تقنيات وآليات الاتصالات والمعلومات في عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج تحت إشراف قضائي تنظمه " الهيئة الوطنية للانتخابات"، ورفض المشاركة في أي انتخابات لا تتم وفق هذه الضمانات.

20. إنشاء أمانة دائمة للانتلاف الوطني للتغيير والسعي إلى توسيع عضويته بضم الفعاليات السياسية والمدنية المتوافقة مع توجهاته وغاياته.

وأكد أعضاء الائتلاف توافقتهم على المطالب التالية:

1. أن الائتلاف الوطني للتغيير يهدف إلى بناء جبهه وطنيه عريضة تضم كافة الاحزاب و القوى السياسية و الفاعليات و الحركات الاحتجاجية و في المقدمة من هؤلاء شباب 25 يناير بكافة تحالفاته السياسية و ذلك للنضال من اجل انجاز مهام الثورة و اهدافها في الفترة المقبلة.
2. التأكيد على ان التعديلات الدستورية الراهنة لا تعنى التراجع عن فكرة وضع دستور جديد موحد من خلال لجنة تأسيسيه تمثل كافة القوى في المجتمع لا عداد دستور كامل يقوم على فكره النظام الجمهوري البرلماني لدولة مدنيه ديمقراطية .
3. التأكيد مجدداً على ضرورة تشكيل حكومة محايدة من التكنوقراط تكون مهمتها تصريف الامور خلال الفترة الانتقالية مع رفض الحكومة الحالية التي تضم رموز من النظام السابق.
4. التأكيد على حق القوى السياسية والشبابية في تكوين احزابها خلال الفترة الانتقالية بمجرد الإخطار.
5. حل الحزب الوطني ورد جميع املاك الدولة التي استولى عليها الحزب من اموال و مقرات ومحكمة رموز هذا الحزب بتهمة الفساد السياسي بالبلاد و كذلك حل جميع المجالس المحلية بكافة انحاء الجمهورية
6. ويؤكد الائتلاف الوطني للتغيير انه سيبقى في حالة انعقاد دائم من خلال امانه دائمه لحين تحقيق هذه المطالب و اجهاض خطة الثورة المضادة بالانقضاء على اهداف ثورة 25 يناير.

اهتمام الائتلاف بإعداد صياغة لمشروع دستور جديد

يمكن إعداد مشروع لدستور جديد بالاستناد إلى مشروع دستور 1954 وغيره من مشاريع أعدتها منظمات حقوقية ومتخصصون في القانون الدستوري تتوافق في مجملها مع مطالب الثورة في إقامة دولة ديمقراطية برلمانية مدنية

وعادلة. ويمكن أن يتضمن مشروع الدستور المبادئ التالية التي تعبر عن آمال الشعب وأهداف الثورة:

1. التأكيد على وحدة الشعب المصري ورفض تقسيمه إلى فئات، وبذلك يلغى النص على تخصيص 50% من مقاعد المجالس التشريعية للعمال والفلاحين، وكذا إلغاء نظام الكوتا لتخصيص مقاعد للمرأة .
2. النص على أن مصر جمهورية برلمانية بحيث تنفصل رئاسة الدولة عن رئاسة السلطة التنفيذية التي يباشرها رئيس مجلس الوزراء المنتخب ويعاونه مجلس الوزراء المسنول أمام البرلمان. مع ضرورة موافقة مجلس الشعب على التشكيل الوزاري، وأن يكلف رئيس الجمهورية ممثل الحزب الفائز بالأغلبية في انتخابات مجلس الشعب لتشكيل الحكومة والذي يتوجب حصوله على ثقة البرلمان حتى يصدر رئيس الجمهورية قرار تعيينه رئيساً لمجلس الوزراء، ويقبل رئيس الجمهورية استقالته إذا فقد ثقة مجلس الشعب.
3. أن يكون الترشيح لرئاسة الجمهورية وفق الضوابط والشروط المتعارف عليها دولياً بحيث تزال العوائق التي تفرضها المادة رقم 76 من الدستور الحالي، وفي نفس الوقت أن تكون هناك ضوابط تهدف إلى تأكيد الجدية في عملية الترشيح من دون أن تتحول إلى موانع غير مقبولة.
4. تحديد فترة رئاسة الجمهورية في أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بما يقضي تعديل المادة رقم 77 من الدستور.
5. يكون إنشاء الوزارات وإلغائها ودمج الوزارات وفصلها في حدود قانون للتنظيم العام للدولة يصدره مجلس الشعب باعتباره من القوانين الكاملة للدستور.
6. أن يكون شغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشر من بين مرشحين متعددين، ويكون شغلهم لمناصبهم لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع جواز إعادة ترشحهم بعد انقضاء فترة مساوية لفترة شغلهم للمنصب.
7. تأكيد الحقوق والحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وفي مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وإنشاء دور العبادة لجميع الأديان السماوية، وحرية التعبير وتداول المعلومات، والإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي، وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات، وحق النظم والإضراب السلميين في حدود النظام والآداب العامة، والحق في الحرية والأمان الشخصي

- وسلامة الجسد، والالتزام بكافة العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأكيد عدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو العقيدة أو النوع أو أي معيار آخر.
8. أن يكون شغل الوظائف العامة بمسابقات ينظم القانون إجراءاتها وضمانات الموضوعية والشفافية وإتاحة فرص التقدم لها لجميع المصريين ممن تتوفر فيهم الشروط المعلنة للوظائف من دون التمييز بينهم على أساس النوع أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو معيار آخر للتمييز بينهم.
9. تعديل قانون الأحزاب والنص على إلغاء لجنة شنون الأحزاب وإتاحة الحرية كاملة للمواطنين الراغبين في تأسيس أحزاب سياسية في الدعوة لتأسيسها وحشد الأعضاء، ويعتبر الحزب قائماً وشرعياً بمجرد إخطار الجهة الإدارية المختصة وفق القانون الذي يبين إجراءات اعتراض الجهة الإدارية في حالة تعارض أهدافه ومبادئه وبرنامجه مع الدستور والقانون.
10. تطوير النظام الانتخابي ليكون بالقائمة الحزبية النسبية غير المشروطة وذلك بغية تفعيل التعددية السياسية ودفع التطوير الديمقراطي، مع فصل جميع الهيئات والآليات ذات الصلة بأعمال الانتخابات والاستفتاءات عن السلطة التنفيذية، وأن تقوم على تلك الشئون هيئة وطنية مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية وعن رئاسة الدولة، وأن ينص على ذلك في الدستور الجديد على أن تنظم طريقة تشكيلها وأسلوب عملها بقانون خاص.
11. ضرورة الأخذ بالتقنيات الحديثة في إنشاء جداول الانتخابات وكافة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ورفع يد الشرطة والأجهزة الأمنية وكافة وحدات وهيئات السلطة التنفيذية عن أعمال الانتخابات وإزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة.
12. تأكيد حق المصريين المقيمين بالخارج في مباشرة حقوقهم السياسية والمشاركة في إبداء الرأي في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات الوطنية.
13. تقييد حرية الحكومة في إعلان حالة الطوارئ وقصرها على حالة الحرب الفعلية والكوارث العامة فقط، والنص على انتهائها بانتهاء مبرر

- إعلانها، والتأكيد على خضوع الحكومة للرقابة القضائية في ممارستها للسلطات الخاصة بحالة الطوارئ.
14. تأكيد الحرية الاقتصادية وآليات السوق وحرية المبادرة كأسس لتنظيم الاقتصاد الوطني، مع تأكيد مسؤولية الدولة عن تطوير سياسات اقتصادية واجتماعية تؤمن المواطنين ضد الفقر، وتضمن توزيعاً عادلاً للدخل القومي في ظل استراتيجية وطنية للتنمية الشاملة والنمو الاقتصادي المستدام وتضع حداً لتهميش الفئات الأضعف والأفقر في المجتمع.
15. تطوير نظام ديمقراطي للحكم المحلي يقوم على اللامركزية وتوسيع صلاحيات الوحدات المحلية في كافة الشئون المتصلة بالخدمات العامة ومشروعات التنمية المحلية.
16. دعم صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة في الرقابة على الأجهزة التنفيذية وتأكيد سلطتها عليها، كل ذلك في إطار الدولة الموحدة.
17. إلغاء منصب وزير الإعلام وتحرير الصحافة وأجهزة الإعلام من سيطرة الحكومة وإلغاء تملك الدولة للصحف، وتعديل قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون ليصبح هيئة وطنية مستقلة عن الدولة، يشارك في إدارتها عناصر تمثل كافة التيارات السياسية والفكرية، وتمنح جميع الأحزاب والقوى الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني فرصاً متكافئة لمخاطبة الشعب والتعبير عن مبادئها وأفكارها.
18. إلغاء المجلس الأعلى للصحافة وتحويل المؤسسات الصحفية "القومية" إلى مؤسسات اقتصادية يملكها أفراد أو شركات أو مؤسسات المجتمع المدني.
19. إطلاق حرية إصدار الصحف وإنشاء القنوات التليفزيونية الأرضية والفضائية ورفع كافة القيود الرقابية عليها، وترك أمر متابعة وتصويب الممارسات المهنية والإعلامية للنقابات والاتحادات المهنية ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني.
20. تأكيد مسؤولية الدولة عن حماية الآثار والتراث القومي.
21. ضرورة إعداد صياغة جديدة لمجموعة القوانين التالية واللازمة لتنظيم عمليات الانتخابات بنزاهة وشفافية ومقاومة الفساد.

دعوة الائتلاف لإعداد برنامج عاجل لاستعادة الأحوال الطبيعية خلال فترة

الانتقال

1. تشكيل حكومة انتقالية لا يشارك فيها الحزب الوطني الديمقراطي الذي خذل الجماهير وانحاز ضد مصالحهم وبدد ثروة وطنهم، وإبعاد كل العناصر التي شاركت في إفساد الحياة السياسية واحتكرت مصادر الثروة واستغلت مناخ الحرية الاقتصادية للسيطرة والاحتكار والتهام ثروة الشعب.
2. اتخاذ إجراءات اقتصادية فورية تتضمن تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور وإعفاء كل من يقل دخله السنوي عن أربعة وعشرين ألف جنيه من ضريبة الدخل.
3. تحديد حد أقصى للرواتب والمكافآت في الجهاز الإداري للدولة وشركات وبنوك القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمؤسسات الصحفية والإعلامية الحكومية وكافة الشركات والمؤسسات التي يكون فيها مساهمات للمال العام.
4. دراسة المطالب والشكاوى الفئوية للمواطنين الذين عانوا من الفقر والبطالة وسوء المعاملة في النظام السابق، وإعلان برنامج زمني لالتهاء من تلك الدراسة ومراحل الاستجابة للمطالب المشروعة.
5. إنشاء "صندوق الطوارئ" تودع به فوائض الرواتب والمكافآت الزائدة عن الحد الأقصى ويستثمر في تمويل مشروعات عامة لتشغيل المتعطلين وتدبير إعانات عاجلة لمحدودي الدخل.
6. محاسبة كل من حصل على أراضي الدولة بأقل من أسعارها الحقيقية أو من خالف شروط البيع بتغيير الغرض من الزراعة إلى الاستثمار العقاري وتحميلهم بفروق الأسعار وسداد ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للأراضي، وتوجيه هذه الموارد لتغذية "صندوق الطوارئ".
7. توجيه الاعتمادات المخصصة لمؤسسة رئاسة الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى، وتقليص موازنة وزارة الخارجية ومراجعة مدى الحاجة إلى انتشار السفارات والقنصليات المصرية غي دول العلم وتوجيه كل ما يمكن توفيره إلى "صندوق الطوارئ".
8. تجميد المجالس القومية المتخصصة وتوجيه موازنتها إلى "صندوق الطوارئ".

9. الحد من استيراد القمح وغيره من المواد الغذائية والتحول إلى تشجيع المزارعين المصريين برفع أسعار شراء المحصول الوطني بما يؤدي إلى تنمية فرص العمل في الزراعة والإفادة من فرق الأسعار.
10. وقف كل أشكال الإنفاق غير المبرر والإنفاق الترفي في جميع أجهزة الدولة.
11. تفعيل برنامج سريع لتحسين الأحوال المعيشية لقاطني المناطق العشوائية وتوفير مستوى معقول من الخدمات الأساسية كماء الشرب والصرف الصحي والكهرباء.
12. إقرار تعويض عاجل للمتعطلين عن العمل.
13. ضخ استثمارات في مشروعات عامة لخلق فرص عمل سريعة ومنتجة لملايين المتعطلين.
14. ممارسة الحكومة الجديدة لدور فعال في الرقابة على الأسواق وضبط أسعار السلع والخدمات الأساسية ومكافحة حالات الاحتكار.
15. اتخاذ قرارات فعالة لاستعادة الأراضي وأصول الدولة التي تم التفريط فيها ومحاسبة كل المشاركين في جرائم إهدار ثروة الوطن.
16. وقف تصدير الغاز الطبيعي للدولة الصهيونية وغيرها من الدول، وإعادة تحديد أسعار التصدير حسب المستويات العالمية.
17. مراجعة نظام دعم الصادرات ووقف الحوافز غير المبررة.
18. مراجعة نظام دعم المنتجات البترولية.
19. ربط أشكال الدعم التي يحصل عليها المستثمرون في أسعار الأراضي أو الكهرباء أو الغاز أو التيسيرات الجمركية والضريبية بالقيمة المضافة المتحققة من تلك الاستثمارات وخلق فرص العمل واستخدام المواد المحلية وحجم الصادرات.
20. إخضاع الأرباح الناتجة من المعاملات في سوق الأوراق المالية لضريبة الدخل.
21. مراجعة هيكل وشرائح الضريبة على الدخل لتحقيق مستوى أفضل من العدالة مع تنمية موارد الدولة من حصيلة الضريبة من دون التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي والاستثماري.

خامساً: مبادرة التحالف الديمقراطي من أجل مصر³⁴

كان حزب الوفد مبادراً في حشد الأحزاب والقوى السياسية في تحالف من أجل ضمان تحقيق أهداف الثورة، حيث وجه الدعوة إلى مجموعة من الأحزاب السياسية بالمشاركة مع " الحرية والعدالة" للدخول في تحالف ديمقراطي لحشد القوى الديمقراطية لتفعيل عملية التحول الديمقراطي وبناء مصر الجديدة التي قامت من أجلها الثورة .

ومع اشتداد الجدل السياسي حول الطريق الأفضل للانتقال السلمي إلى دولة المواطنة والقانون وإنهاء الفترة الانتقالية وتسليم مسئولية إدارة شئون البلاد إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً، فقد انعقد عزم مجموعة أحزاب سياسية في مقدمتها الوفد والحرية والعدالة إلى تنشيط ذلك الائتلاف. فدعا حزب الوفد إلى اجتماع انعقد يوم 14 يونيو 2011 في بيت الأمة بمقره الرئيسي وبحضور اثنا عشر حزباً، وتم في الاجتماع مناقشة وثيقة " مبادرة التحالف الوطني من أجل دولة المواطنة والقانون" والتي ساهم في صياغتها عدة أحزاب شاركت في سلسلة " حوار من أجل مصر" التي نظمتها جماعة الإخوان المسلمون منذ يوليو 2010 وكان آخرها الحوار الذي انعقد يوم 16 مارس 2011 لتدارس أسلوب حشد القوى الوطنية لحماية ثورة الخامس والعشرين من يناير وشاركت فيه أحزاب وقوى سياسية عديدة.

وتبلورت فكرة التحالف في وثيقة أعدها ممثلو الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في الحوار تولت تنسيق صياغتها لجنة مشتركة برئاسة دكتور وحيد عبد المجيد وهي التي ناقشها وأقرها ممثلو ثمانية عشر حزباً اجتمعوا في مقر حزب الحرية والعدالة يوم 21 يونيو 2011 وتم تسميتها وثيقة "التوافق الديمقراطي من أجل مصر" والتي تتضمن المبادئ الدستورية الرئيسية التي توافق عليها المجتمعون لتكون إطاراً يحدد نظام الحكم ومبادئ الحرية والعدالة والمواطنة والقيم التي يجب تضمينها في دستور البلاد الجديد. كما اتفق المجتمعون على ضرورة إضافة فقرة إلى الوثيقة تحدد شكل نظام الحكم [رئاسي، برلماني، أم مختلط] وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور الجديد، على أن تجري مناقشة تلك الفقرة المضافة في اجتماع قادم للتحالف.

³⁴نقلًا عن محاضر التحالف الذي كنت رئيساً لأماتته الفنية

وتعتبر صيغة "التحالف الديمقراطي من أجل مصر" تعبيراً عن الرغبة المخلصة التي يشترك فيها أعضاؤه لتهيئة كل الظروف المساعدة على تحقيق التحول الديمقراطي وإنجاز أهداف الثورة في إقامة دولة الديمقراطية والحرية والعدالة، دولة المواطنة والقانون. وفي سبيل هذه الغاية الوطنية النبيلة، اتفق أعضاء الاتحاد على مبادئ الديمقراطية والدولة المدنية لحشد القوى الوطنية في عمل سياسي وطني مشترك يوفر القدرة على مواجهة مطالب التحول الديمقراطي والنهضة الاقتصادية والتنمية الوطنية الشاملة في مرحلة الخمس سنوات التي تبدأ مع تشكيل مجلسي الشعب والشورى الجديدين، وهي أهم وأدق مراحل الوطنية المصرية في تاريخها الحديث، والتي لا يقوى فصيل سياسي واحد على تحمل مسؤولياتها والنهوض بتبعاتها.

إن التحالف الوطني من أجل حكومة وحدة وطنية هو صيغة للعمل الوطني المشترك لا يقصي أي فصيل أو تيار سياسي وطني طالما التزم بمدينة الدولة وسيادة القانون و المواطنة كمبادئ فوق دستورية لا يجوز لأي حزب أو تيار سياسي الخروج عنها في هذه المرحلة الحرجة من تطور ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 التي قامت من أجل تحقيق الديمقراطية والحرية والعدالة لكل المصريين، وما يشهده الوطن من أحداث تعيد مشاهد تمزق اللحمة الوطنية في بعض مناطق الوطن والفتنة الطائفية فضلاً على تكريس الانفلات الأمني وسيادة حالات البلطجة والترويع للمواطنين وتحدي هيبة الدولة، بما يهدد الثورة بانتكاسة خطيرة، فضلاً عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الوطن.

ومع اقتراب موعد البدء في التحول الديمقراطي لإقامة دولة "المواطنة والقانون" التي نستهدفها عبر الانتخابات البرلمانية المتوقع إجرائها في سبتمبر القادم - وبرغم اختلاف الرأي بالنسبة لأسبقية إجراء تلك الانتخابات أو وضع الدستور الجديد - فإن حشد القوى المؤمنة بالديمقراطية و"دولة المواطنة والقانون" يصبح ضرورة وطنية حتمية لمواجهة الأفكار المتعصبة التي تناقض حكمة الله في خلق الانسان وتكريمه ثم تنزيل الأديان مع النص على عدم الإكراه في الدين. تلك الأفكار التي يخشاها المسلمون والمسيحيون الحريصون على وحدة الوطن وتجنبيه ويلات الاحتقان الطائفي والتصارع حتى بين المذاهب المختلفة بين أصحاب الديانة الواحدة.

من أجل هذا وافق المجتمعون على طرح " مبادرة التحالف الديمقراطي من أجل مصر" لتضم كل الأحزاب القائمة والتي تحت التأسيس والقوى السياسية والحركات الشبابية واتحادات وائتلافات شباب الثورة ومنظمات المجتمع المدني المؤمنين بالديمقراطية باعتبارها الركيزة المحورية لتحقيق أهداف الثورة.

الغاية الأساسية للتحالف

يبتغي التحالف حشد جهود وطاقات أعضائه للمساهمة الإيجابية والفاعلة في دعم وتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف ثورة الشعب وإنجاز التحول السلمي إلى مجتمع ديمقراطي أساسه دستور جديد يؤسس للدولة المدنية التي أساسها المواطنة والقانون في جمهورية ديمقراطية حديثة يتساوى فيها المصريون جميعاً في الحقوق والواجبات وينعمون بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص والأمان.

مبادئ التحالف

سوف يهتدي التحالف بالمبادئ التالية في جهده لإقامة دولة المواطنة والقانون والحكم الرشيد التي تحقق أهداف ثورة 25 يناير 2011:

أولاً: في مجال بناء الإنسان والقيم الأساسية للمجتمع

1. التأكيد على حرية العقيدة والعبادة ودعم الوحدة الوطنية، وتأكيد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف أديانهم في دولة مدنية، واعتبار أن القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية أساس بناء الإنسان.
2. المواطنة أساس المجتمع، يؤكد الالتزام بعدم التفرقة أو التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو الجنس.
3. التمسك بثوابت الأمة المتوافق عليها وهويتها وقيمها المتمثلة في أركان الإيمان وفقاً للأديان السماوية.
4. الدولة مسؤولة عن أمن الوطن والمواطنين، والقوات المسلحة حامية لأمن واستقلال وسيادة الوطن.
5. التعليم والتنمية البشرية والبحث العلمي أساس نهضة المجتمع.
6. التزام أجهزة الإعلام باحترام القيم والأخلاق والآداب العامة، وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع في هذا الالتزام.

ثانياً: في النظام السياسي والحريات العامة:

7. مصر جمهورية برلمانية ديمقراطية في دولة مدنية أساسها المواطنة وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية.
8. يحدد الدستور الجديد سلطات رئيس الجمهورية بما يجعله حكماً بين السلطات فلا تكون له رئاسة أي منها.
9. تداول السلطة أساس النظام السياسي ويتم عبر الاقتراع العام الحر النزيه تحت الإشراف القضائي التام.
10. حرية تشكيل الأحزاب السياسية بالإخطار في إطار الدستور والقانون، وأن تكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للدستور والقانون والنظام العام والآداب والمقومات الأساسية للمجتمع، أو ما يعتبر خروجاً على الالتزام بالعمل السلمي.
11. حرية تكوين النقابات والجمعيات المدنية والأهلية، وتوفير سبل دعمها وعدم تدخل الجهات الإدارية أو الأمنية في شئونها.
12. الحق في التنظيم والتظاهر والاعتصام وغيرها من أشكال الاحتجاج السلمي مكفول، مع مراعاة سلامة المجتمع وعدم الإخلال بالأمن العام.
13. احترام الحقوق والحريات السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.
14. تمثيل الشعب في مجلس نيابي منتخب في انتخابات دورية حرة ونزيهة وشفافة تحت إشراف قضائي كامل (قاضي لكل صندوق).
15. حرية الإعلام مكفولة ، وإقرار الحق في إصدار الصحف والمجلات وتأسيس الفضائيات والإذاعات وكافة وسائل تداول المعلومات، وتجريم حجب المعلومات أو قطع الاتصالات الهاتفية وشبكة الإنترنت.
16. حق الطلاب في النشاط السياسي من الحقوق العامة التي لا يجوز تعطيلها في أي وقت، ويشمل الحق في تشكيل الاتحادات الطلابية عبر انتخابات حرة نزيهة.

ثالثاً: القضاء:

17. تأكيد استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استثناء.
18. مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة.
19. المحاكمة العادلة حق لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي، ومنع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

20. الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والإحالة، وضمان استقلال النيابة العامة ، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)، إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل، وكل ما يحقق الاستقلال التام للقضاء.

21. تأكيد استقلالية الطب الشرعي وتبعيته لمجلس القضاء الأعلى.

رابعاً: في المجال الاقتصادي:

22. يقوم النظام الاقتصادي على الحرية والعدالة الاجتماعية.

23. تلتزم الدولة بالعمل من أجل تحقيق تنمية شاملة، والمحافظة على الأصول الاقتصادية العامة.

24. تبني سياسة اقتصادية واجتماعية لمحاربة الفقر وتطبيقها تحت رقابة شعبية، بهدف القضاء على المظالم الاجتماعية والحد من الفوارق بين فئات المجتمع وضمان ربط الحد الأدنى للأجور بالأسعار.

25. إيجاد تنسيق مستمر بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي من أجل زيادة الاستثمار الإنتاجي ورفع معدل الادخار، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة كفاءتها وتوسيع طاقاتها، وإعادة بناء الحركة التعاونية.

26. تشجيع رؤوس الأموال المصرية في الداخل وأموال المصريين العاملين في الخارج وكذلك رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار في مصر لدعم الاقتصاد المصري.

خامساً: في المجال الاجتماعي:

27. تأكيد دور الدولة في الرعاية والحماية الاجتماعية.

28. إطلاق حرية المصريين في المشاركة وإدارة الشأن العام يجعل المجتمع عوناً للدولة في حمل الأعباء الاجتماعية من خلال التنظيمات الشعبية الحرة التي تساهم في تحقيق التنمية وتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.

29. نظام تعليم جديد يتيح الفرص للجميع شرط لا غنى عنه لإنقاذ البلاد ووضع حد للانحياز المعرفي والثقافي والمهني.

30. نظام للتأمين الصحي يوفر رعاية طبية حقيقية لجميع المصريين، مع رفع الوعي الصحي للمواطنين وحماية البيئة من التلوث.

31. إحياء نظام الوقف الخيري والأهلي للإنفاق منه على الأنشطة والمؤسسات الخيرية الأهلية، ورفع جزء من العبء عن الدولة.

32. الحفاظ على الآداب العامة والقيم الدينية والروحية التي أرسنها الأديان السماوية جميعاً.

33. تفعيل برامج محو الأمية.

34. الاهتمام بالأسرة ورعايتها وحمايتها.

سادساً: في السياسة الخارجية

35. تقوم السياسة الخارجية المصرية على رؤية واضحة وتخطيط استراتيجي يوفران لها القدرة على المبادرة ويزودانها بالإمكانات اللازمة للتحرك الفاعل في الاتجاهات التي يستلزمها تفعيل دور مصر.

36. تدعيم العمل العربي المشترك رسمياً وشعبياً وتحقيق أكبر قدر ممكن من التضامن الفعلي، وإعادة النظر في منهج وآليات التكامل الاقتصادي المتبعة منذ نحو نصف قرن، والتوافق على صيغة جديدة لهذا التكامل تعنى بالمدخل الإنتاجي وليس فقط المدخل التجاري تمهيداً لبناء وحدة اقتصادية.

37. بناء علاقات مصر الإقليمية على أساس من التعاون والاهتمام بدول حوض النيل بشكل خاص، وإجراء حوار استراتيجي مع إيران وتركيا حول مستقبل المنطقة، ومراجعة عملية التسوية مع إسرائيل على أساس أنه لا سلام حقيقياً في ظل العدوان والاجحاف وانتهاك الحق في تقرير المصير.

38. تحديد علاقات مصر الدولية في ضوء توجهات دورها العربي والإسلامي والإقليمي سعياً إلى نظام عالمي أكثر توازناً وأقل إجحافاً.

39. ويقتضى ذلك تدعيم العلاقات مع الدول الصاعدة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والتي تعمل من أجل نظام عالمي يتيح فرصاً أكبر للمشاركة والحوار. ويرتبط بذلك تطوير العلاقات مع الصين وروسيا، وإعادة بنائها مع أوروبا، وإعادة النظر في منهج وطبيعة العلاقات مع الولايات المتحدة انسجاماً مع متطلبات السياسة الخارجية التي تليق بمصر وبعيداً عن التبعية والهيمنة.


وقد تم إضافة فقرات توضح طبيعة نظام الحكم وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزء السياسي حسب ما أثير في مناقشات يوم 21 يونيو

2011.



الفصل السادس

الحقيقة بشأن وثيقة المبادئ الدستورية



الحقيقة في قضية الوثيقة

من حق جماهير الشعب أن يتعرفوا على حقيقة ما يجري على الساحة السياسية حول قضية "المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة في مصر ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد" حتى تتضح الحقائق وتتكشف المواقف التي تتخفى وراء الأصوات العالية والتهديد بالمليونيات التي كان الأصل فيها المناداة بأهداف الثورة والدفاع عن مصالح الشعب!

والحقيقة أن الحوار حول مستقبل مصر على طريق التحول الديمقراطي لم يتوقف منذ قيام الثورة في 25 يناير 2011 حيث طالبت معظم القوى السياسية بإصدار دستور جديد للبلاد وليس مجرد إجراء تعديلات على بضع مواد محدودة من دستور 1971 الذي صدر الإعلان الدستوري في 11 فبراير 2011 بتعطيله. واستمر الجدل السياسي بعد أن تقرر إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية الجديدين، وكانت القوى السياسية التي جاءت نتيجة الاستفتاء الذي جرى يوم 19 مارس معبرة عن توجهاتها من أشد الداعين إلى التعجيل بإجراء الانتخابات التشريعية حتى قبل تعديل قانون الأحزاب وتخفيف شروط تأسيس أحزاب جديدة!

ولما كان صدور الإعلان الدستوري في 30 مارس 2011 قد حسم أمر وضع الدستور بأن جعله بعد الانتخابات التشريعية، فقد نشأت فكرة وضع مجموعة من المبادئ الدستورية الأساسية التي رؤي أن يتضمنها الدستور الجديد كضمان لكي لا ينفرد أي فصيل سياسي [صاحب الأغلبية في البرلمان] من صياغته وفق توجهاته فقط دون الالتزام بأراء واهتمامات طوائف الشعب جميعاً.

والحقيقة الغائبة عن الجماهير - والتي يريد المعارضون للوثيقة تناسيها- أن بدايتها كانت ورقة بعنوان "معاً نبدأ البناء.. مبادرة من أجل مصر"³⁵ صدرت عن جماعة الاخوان المسلمون، وكان مما جاء في الورقة ".... لهذه الأسباب كلها نطرح هذه المبادرة التي تشتمل على المبادئ الأساسية التي نعتقد أنها محل إجماع من كل أطياف المجتمع المصري للوصول بالوطن إلى حالة

³⁵ راجع الفصل الخامس من الكتاب.

الاستقرار، آمين أن تحظى بالقبول لتكون دليلاً لحركة الشعب المصري إلى الأمام للوصول بالوطن إلى حالة الاستقرار والتنمية".

ثم كانت الخطوة الثانية في تطور مسيرة وثيقة المبادئ الأساسية حين دعا حزب الوفد لتكوين "الائتلاف الوطني من أجل التغيير" في فبراير 2011 وكان أساس الدعوة لذلك الائتلاف "وثيقة مبادئ" لم تخرج عن السياق الذي كانت عليه وثيقة الإخوان المسلمون بعد تعديلها وفقاً لاقتراحي³⁶.

ومع اشتداد الجدل السياسي حول الطريق الأفضل للانتقال السلمي إلى دولة المواطنة والقانون وإنهاء الفترة الانتقالية وتسليم مسؤولية إدارة شؤون البلاد إلى سلطة مدنية منتخبة ديمقراطياً، فقد انعقد عزم مجموعة أحزاب سياسية في مقدمتها "الوفد" و"الحرية والعدالة" إلى تنشيط ذلك الائتلاف. فدعا حزب الوفد إلى اجتماع انعقد يوم 14 يونيو 2011 في بيت الأمة بمقره الرئيسي وبحضور اثنا عشر حزباً، وكانت الدعوة إلى التحالف واضحة وصريحة في كونه "صيغة للعمل الوطني المشترك لا يقصي أي فصيل أو تيار سياسي طالما التزم بمدنية الدولة وسيادة القانون و المواطنة كمبادئ فوق دستورية لا يجوز لأي حزب أو تيار سياسي الخروج عنها". وتم في الاجتماع مناقشة وثيقة "مبادرة التحالف الوطني من أجل دولة المواطنة والقانون" السابق الإشارة إليها.

ثم كانت الخطوة التالية في تطور مسيرة وثيقة المبادئ الأساسية حين أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بياناً إلى الأمة في 12 يوليو 2011 جاء فيه في البند "سادساً" ضرورة إعداد وثيقة مبادئ حاكمة وضوابط لاختيار الجمعية التأسيسية لإعداد دستور جديد للبلاد وإصدارها في إعلان دستوري بعد اتفاق القوي والأحزاب السياسية عليها، وعقب تشكيل حكومة الدكتور عصام شرف وتكليفه بمنصب نائب رئيس الوزراء في 21 يوليو 2011 أعلنت مبادرة "التنمية السياسية والتحول الديمقراطي" من أجل بناء توافق وطني على إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة ومعايير تأسيس الجمعية التأسيسية.

وقد مرت إصدارات وثيقة إعلان المبادئ الأساسية للدستور بمراحل مختلفة، وكانت الإصدارات المتتالية محلاً للحوار والنقاش بهدف التوصل إلى مجتمعي بشكل عام، وتوافق بين الأحزاب والقوى السياسية بشكل خاص. وقد بدأ

³⁶ راجع الفصل الخامس من الكتاب

الحوار حول الوثيقة اعتباراً من السبت السادس من أغسطس واستمر إلى الخميس 17 نوفمبر 2011.

وكان الإصدار الأول للوثيقة بتاريخ السادس من أغسطس 2011 بناء على مداوات الأمانة الفنية "لمبادرة التنمية السياسية والتحول الديمقراطي"³⁷، متضمنة معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، على النحو التالي:

1. وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 6 أغسطس 2011

إعلان المبادئ الأساسية للدولة المصرية الحديثة

- نحن جماهير شعب مصر الحر، على هذه الأرض الطيبة منذ فجر التاريخ؛
- اعتزازاً بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية،
- واستلهاماً لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة،
- وضمناً لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية،
- واستلهاماً لروح هذه الثورة، واحتراماً ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة،
- واستيعاباً للدروس المستفادة من تجارب الماضي القريب، ورغبة في إعادة توحيد الصف واستعادة روح الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة التي تلاقت بميادين التحرير في كل المحافظات، وما يتطلبه ذلك كله من التوافق والاتفاق على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تسمو بمقومات الدولة وبالقوق والحريات العامة وتحصنها وتضمن حمايتها وعدم المساس بها،

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة على النحو التالي.

أولاً - المبادئ الأساسية

³⁷ كانت الأمانة الفنية تضم د. عمرو المرزاوي، أ. سمير عليش، أ. سمير مرتضى، أ. منى ذوالفقار،

د. خليل مرعي. وكانت الاستشارة تهاني الجبالي مصدرراً للدعم في القضايا الدستورية.

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية موحدة تقوم على المواطنة وحكم القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة.
والشعب المصري يعتز بتاريخه الفرعوني والقبطي والإسلامي والحديث وهو جزء من الأمة العربية، ويتمسك بانتمائه الإفريقي ودوره الأصيل في الحضارة الإنسانية.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ومبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيس للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة فيما بينها، وتعدد الأحزاب السياسية، والتداول السلمي للسلطة، ووضع حد أقصى لمدة شغل المناصب السياسية التنفيذية، والربط بين تولى المسؤولية والخضوع للمساءلة والمحاسبة، وحق المواطنين في مباشرة العمل السياسي وإنشاء الأحزاب السياسية بالإخطار، بشرط عدم استنادها إلى أي أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان، كما يحظر ممارسة الأحزاب لأي نشاط ذي طابع عسكري.
4. السيادة للشعب وحده وهو مصدر كل السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات، والانتخابات الدورية النزيهة، عن طريق الاقتراع السري العام المباشر وتحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة التمثيل على قدم المساواة بين المواطنين، دون أي تمييز أو إقصاء.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة.
6. استقلال القضاء ضمانة أساسية لمبدأ خضوع الدولة للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.
7. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، وضمان عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين.

8. تلتزم الدولة بحماية الملكية العامة للمرافق القومية وسائر الثروات والموارد الطبيعية للدولة المصرية وأراضيها ومقومات التراث الوطني المادي والمعنوي.
9. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة ، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.
10. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيها . ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ثانياً - الحقوق والحريات العامة

11. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وعلى الدولة واجب احترامها وحمايتها، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسية بكرامته.
12. جميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعي الحماية.
13. تكفل الدولة حرية العقيدة وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.
14. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، إلا بحكم قضائي ولأسباب تتعلق بالأمن القومي وفقاً لمفهومه في مجتمع ديمقراطي حر.
15. لكل إنسان حرية التفكير وحرية الرأي والتعبير في المجال الخاص والعام، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير.
16. حرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، ويحظر فرض الرقابة عليها أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة .
17. لكل إنسان حق المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف أشكالها وتنوع صورها، وحرية ممارسة الأنشطة الثقافية والفنية وإنتاجها ونشرها عبر وسائل الإعلام والاتصال المختلفة.

18. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية، بما فيها حرية البحث العلمي وحرية الإبداع والابتكار، كما تضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
19. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة، بما في ذلك حياة أسرته ومسكنه وشرفه وسمعته، ومراسلاته ومحادثاته التليفونية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال. ويضمن القانون حماية هذه الحقوق، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
20. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض على أي مواطن أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بموجب أمر قضائي مسبق واستنادا للقانون. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته قانونا في محاكمة علنية عادلة أمام قاضيه الطبيعي. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام أي قضاء استثنائي أو القضاء العسكري إلا في الجرائم النظامية المتصلة بالقوات المسلحة.
21. الحق في الملكية الخاصة مكفول، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا استنادا للقانون وبحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.
22. تكفل الدولة تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين، دون أي تمييز.
23. الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز. كما تلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية.
24. لكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها وذلك دون أي تمييز.
25. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، بما في ذلك الحق في الغذاء الصحي والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، وله الحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
26. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية المصرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا، والقبول في التعليم العالي قائما على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بصرف النظر عن الإمكانيات المالية. وتشرف الدولة على جميع

المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية ، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

27. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة ، ولهم الحق في إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية والروابط والاتحادات والتجمع والتظاهر السلمى دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

ثالثا - الضمانات الدستورية للمبادئ والحقوق والحريات

28. المبادئ والحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ملزمة، ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها أو تقييدها عند وضع أو تعديل الدستور.

29. لأى من الأحزاب السياسية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة وفقا للقانون والنقابات المهنية والعمالية الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية النص الذى يتعارض مع أي من المبادئ والحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان.

30. للمحكمة الدستورية العليا اختصاص مراقبة الوحدة العضوية للدستور في حال تعديله بالمخالفة للمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

31. تعتبر المبادئ والأحكام التي تتضمنها اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر في مرتبة أعلى من التشريع العادي.

32. يحظر تأويل أو تفسير أي نص في هذا الإعلان على نحو يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما انضمت إليه مصر من موثيق وعهود واتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان، أو على نحو يجيز لأى من سلطات أو مؤسسات الدولة أو لأى جماعات أو أفراد القيام بأى عمل يهدف أو يؤدي الى إهدار ما ورد بهذا الإعلان من مبادئ وحقوق وحريات أو يؤدي للانتقاص منها أو الإخلال بها.

33. يكون اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية المائة التي تتولى إعداد مشروع الدستور الجديد للبلاد من غير أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى ، وأن يضمن تنوع خبراتهم في المجالات القانونية والسياسية والعلمية والثقافية، وعدالة تمثيلهم لكل أطياف الشعب المصري ، وذلك بمراعاة المعايير الواردة بالملحق المرفق . وفى جميع الأحوال ، تلتزم هذه الجمعية التأسيسية ، في أدائها لمهمتها ، بالمبادئ والحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان .

وقد شارك في اللقاءات مناقشة هذا الطرح للوثيقة ممثلون عن أربعة وثلاثون من الأحزاب السياسية المشهورة رسمياً وتحت التأسيس، واتحادات ونقابات العمال والفلاحين والنقابات المهنية، المنظمات والجمعيات الحقوقية والتنمية والنسوية، والطرق الصوفية والجمعية الشرعية والجماعة الإسلامية، والجمعية الوطنية للتغيير، وحركات وائتلافات شباب الثورة، وعدد من الشخصيات العامة. ولم يلب الدعوة للمشاركة في هذه اللقاءات التشاورية بعض قيادات الدعوة السلفية وحزب الأصالة السلفي، كما اعتذر عن عدم حضورها كل من التيار الرئيسي والتيار المصري (شباب الإخوان)³⁸. وبلغ مجموع هذه اللقاءات اثنين وعشرين لقاءً خلال المدة من 2011/8/8 حتى 2011/8/25.

وقد أيد الحضور إعلان المبادئ الأساسية ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية أحزاب الوفد، الحرية والعدالة، الوسط، والعدل ولكن باعتبار الوثيقة استرشاديه تتمتع بالتزام أدبي غير ملزم، ومن ثم فإنها طالبت بحذف بنودها التي تشير إلى أنها ملزمة أو محصنة ضد التعديل، ولكن حزب الوفد عاد ليؤكد قبوله الوثيقة وصادقت عليها الهيئة العليا للحزب.

كما وافقت الجمعية الشرعية والجماعة الإسلامية على إعلان المبادئ الأساسية للدستور من حيث المبدأ، وطالبت باستبعاد أو ضبط الكلمات التي تحمل أكثر من دلالة وبخاصة مفهوم الدولة المدنية، ومفهوم غير المسلمين، وراجعت الأولى الإعلان مراجعة دقيقة وقدمت رأيها مكتوباً بملاحظات حول مضمون الإعلان، وأخذ بعدد من هذه الملاحظات في الصياغة النهائية لإعلان المبادئ الأساسية للدستور، فيما رفضت هاتان الجهتان معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد. كما وافق عدد من ائتلافات الثورة والحركات الشبابية على إعلان المبادئ الأساسية ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية مع إبداء بعض الملاحظات عليها.

وقد اتفقت مبدئياً مع إعلان المبادئ الأساسية للدستور ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية مجموعة كبيرة من الشخصيات العامة من المثقفين ورجال الصحافة والإعلام وأساتذة الجامعات، بلغ عددها نحو سبعمائة شخصية عامة، وذلك في اللقاءين التشاوريين الموسعين اللذين عقدا معهما بالتنسيق مع

³⁸ يتضمن الملحق رقم 3 بياناً بهذه اللقاءات والمشاركين فيها.

الهيئة القبطية الإنجيلية ، وكان أولهما بمحافظة المنيا 2011/8/18 ، وكان ثانيهما في 2011/8/25 .

وقد رفض حزب النور واللجنة التنسيقية لشباب الثورة إعلان المبادئ الأساسية للدستور من حيث المبدأ.

وكان الاتجاه الغالب لدى القوى الوطنية المشاركة في تلك اللقاءات يميل إلى إصدار المبادئ الأساسية للدستور ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية في شكل إعلان دستوري ملزم، لأنه بدون سلوك هذا السبيل لن يكون لهذا العمل أية جدوى أو قيمة حقيقية.

2. وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 13 أغسطس 2011

في محاولة لتحقيق التوافق حول مشروع الوثيقة التي طرحت للنقاش العام، عقد اجتماع بمكتبي يوم 13 أغسطس 2011 ضم الدكتور السيد البدوي رئيس حزب الوفد والدكتور محمد مرسي رئيس حزب الحرية والعدالة والدكتور سعد الكتاتني أمين عام الحزب والدكتور وحيد عبد المجيد منسق التحالف الديمقراطي، حيث وافقوا على الصيغة التالية للوثيقة:

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديث

اعتزازنا بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة، مؤكدين أن الشعب هو مصدر السلطات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال المصادرة على إرادته بوضع مبادئ فوق دستورية لا تتغير، ودونما الحاجة إلى إعلان دستوري بشأنها أو غيره حيث تكفي إرادة الشعب.

وضمننا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة.

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

وذلك على النحو التالي.

أولاً - المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ولغير المسلمين الاحتمام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، و تعدد الأحزاب السياسية وإنشائها بالإخطار، شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو فنوي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال القضاء ضماناً أساسية لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.
6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي، وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.
7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.
8. مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، تعزز بدورها

الأصيل في الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأى هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ثانيا - الحقوق والحريات العامة

10. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعي الحماية.
11. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمى دور العبادة.
12. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، إلا بحكم قضائي مسبب.
13. حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري، ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.
14. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
15. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
16. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبب. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في

محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام أي قضاء استثنائي أو القضاء العسكري إلا في الجرائم النظامية المتصلة بالقوات المسلحة.

17. الملكية الخاصة مصنونة، ولا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.

18. الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز. وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها.

19. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

20. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

21. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

ويلاحظ أنه بناء على إصرار ممثلي حزب الحرية والعدالة تم اختصار المقدمة مع التأكيد فيها أن الشعب هو مصدر السلطات، وأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال المصادرة على إرادته بوضع مبادئ فوق دستورية لا تتغير، ودونما الحاجة إلى إعلان دستوري بشأنها أو غيره حيث تكفي إرادة الشعب. كما تم اختصار الوثيقة بتحديد عدد المبادئ الأساسية للدستور في واحد وعشرين مبدأ بدلاً من ثلاثة وثلاثين في الصياغة السابقة. وكانت أهم البنود التي حذفت الغاء وصف الدولة بأنها "مدنية" في المبدء الأول، كذلك تم تأجيل بحث معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور!

وفي ضوء مراجعات الأمانة الفنية رؤي إصدار وثيقة معدلة في 22 أغسطس 2011 على النحو التالي الذي عاد لتأكيد مدنية الدولة وأن الحريات والحقوق الواردة في إعلان المبادئ لصيقة بالإنسان ولا يجوز لأي سلطة أن تنتقص منها:

3. نص الوثيقة المعلن في 22 أغسطس 2011

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازنا بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة. وإدراكا لأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفي الدساتير المصرية المتعاقبة، وضمانا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة .

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

وذلك على النحو التالي

أولا - المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية موحدة تقوم على المواطنة وحكم القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ومبادئ شرائع غير المسلمين هي

- المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.
3. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة فيما بينها، والتداول السلمي للسلطة، وتعدد الأحزاب السياسية وحق إنشائها بالإخطار، بشرط ألا تقوم على أي أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان، وألا تستند في عضويتها على التمييز بين المواطنين لأي سبب.
4. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة تمثيل المواطنين، بما في ذلك المصريون في الخارج، دون أي تمييز أو إقصاء.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال السلطة القضائية وكفالة حق التقاضي ضمانتان أساسيتان لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة.
6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة، وضمان توزيع عوائد التنمية على المواطنين بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية. ويشارك في عملية التنمية القطاع العام والخاص والتعاوني والمجتمع المدني، وتستند في تحقيق أهدافها إلى تشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، وإرساء قواعد إتاحة المعلومات وشفافية المعاملات المالية والاقتصادية. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.
7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.
8. مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على تحقيق نهضتها والتعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها المشروعة وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، وهي جزء من المجتمع الإنساني تعترف بتاريخها العريق وبدورها الأصيل في

بناء الحضارة الإنسانية، وتساهم بإيجابية في نشر السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، ومهمتها حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه. ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وتدرج موازنة القوات المسلحة بنداً واحداً في الموازنة العامة للدولة وتعرض القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة على مجلسها الأعلى قبل إحالتها إلى البرلمان.

ثانياً - الحقوق والحريات العامة

10. لكل إنسان الحق في الحياة والأمن الشخصي والكرامة الإنسانية، وعلى الدولة واجب حمايتها، ولا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الماسية بالكرامة. وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعي الحماية.
11. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.
12. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، ولا يجوز إسقاط الجنسية إلا بحكم قضائي.
13. حرية الفكر والرأي والتعبير والاعتقاد وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة أو حقوق الغير أو المقومات الأساسية للمجتمع، ويحظر فرض الرقابة على الفكر والثقافة ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.
14. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها. وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
15. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية

- وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
16. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.
17. الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل.
18. الحق في العمل مكفول، وتلتزم الدولة بالعمل على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز. وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن حق تولى الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها، دون أي تمييز.
19. تكفل الدولة لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
20. تكفل الدولة لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.
21. تكفل الدولة حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بالإخطار، كما تكفل حق التجمع والتظاهر السلمي والإضراب العام.
22. المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان غير قابلة للإلغاء أو التعديل أو التصرف. ولأي من الأحزاب السياسية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة وفقا للقانون والنقابات المهنية والعمالية الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية النص الذي يتعارض مع أي من المبادئ الأساسية أو الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان.
23. يحظر تأويل أو تفسير أي نص في هذا الإعلان على نحو يجيز لأي من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأي جماعات أو أفراد القيام بأي عمل

يهدف أو يؤدي إلى إهدار أي من المبادئ والحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان أو ينتقص منها أو يخل بها .

معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور

تعددت إصدارات معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد نتيجة للحوار المجتمعي الذي أدير بشأنها خلال الفترة من السادس من أغسطس 2011، وكانت تختلف في درجة التفصيل والشروط المطلوب توفرها في الأعضاء المستهدفين بما يعكس حرص المجتمع المصري على ضمانات وضع دستور عادل ومتوازن يؤسس لدولة ديمقراطية مدنية حديثة.

1. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 6 أغسطس 2011

1. تشكل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، على أن يكون هذا التشكيل بالكامل من خارج أعضاء البرلمان بمجلسيه .
2. يشترط أن يتوافر فيمن يختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح للبرلمان.
3. مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة [وزير – محافظ – رئيس جامعة أو هيئة عامة .. الخ] لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.
4. تشكل الجمعية التأسيسية من كل الأطياف السياسية والمهنية والدينية والقوى الاجتماعية والتيارات الثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية توزع كالتالي:
أولاً : ثمانين عضواً من:

- النقابات المهنية [يختارهم مجالس النقابات].
- الاتحادات العمالية [يختارهم مجالس النقابات العمالية].
- الفلاحين [يتم اختيارهم من اتحادات الفلاحين المستقلة].
- الجامعات [يختارهم المجلس الأعلى للجامعات بالتشاور مع نوادي أعضاء هيئة التدريس].

- الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية والنسائية والمعوقين [ويكون ممثل المعوقين منهم] يتم اختيارهم من الانتلافات النوعية لهذه المنظمات).
- الجمعيات والمنظمات الحقوقية [يتم اختيارهم من الانتلافات النوعية لهذه المنظمات].
- الشباب [يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب ومراكز الشباب والأندية الرياضية].
- المصريين في الخارج [عبر اتحاداتهم].
- المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- المؤسسات والطوائف الدينية [شيخ الأزهر والمفتي + أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ويهود منتخبين من مجالسهم الملية].
- الجمعيات العلمية [تختارهم مجالس إدارتها].
- الهيئات القضائية [يتم اختيارهم عبر الجمعيات العمومية للهيئات القضائية "محكمة النقض + مجلس الدولة + المحكمة الدستورية العليا + هيئة النيابة الإدارية + هيئة قضايا الدولة"].
- المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية [سيناء + النوبة + الوادي الجديد + حلايب وشلاتين].
- الاتحادات النوعية [الغرف التجارية + الاتحادات الصناعية + رجال الأعمال].
- القوات المسلحة والشرطة.
- الأحزاب السياسية المشهورة رسمياً.

ثانياً عشرين عضواً من :

- الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.
5. للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - قياساً على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على التشريع - الاعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.
6. تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، على أن تراعى في تسيير عملها مبادئ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق هذه الأعمال ونشرها وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.

2. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 12 أغسطس 2011

1. تشكل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى، على أن يكون هذا التشكيل بالكامل من خارج أعضاء هذين المجلسين .
2. يشترط أن يتوافر فيمن يختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح للمجالس النيابية.
3. مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة (وزير – محافظ – رئيس جامعة أو هيئة عامة.. الخ) لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.
4. يراعى عدالة تمثيل مختلف أطياف الشعب المصري في تشكيل الجمعية التأسيسية، ومن ثم تتألف من ممثلي القوى والتيارات السياسية والمهنية والدينية والاجتماعية والثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية توزع كالتالي:

أولاً : ثمانين عضواً من ممثلي:

- النقابات المهنية [يختارهم مجالس النقابا]، الاتحادات العمالية [يختارهم مجالس النقابات العمالية]، الفلاحين [يتم اختيارهم من اتحادات الفلاحين المستقلة]، الجامعات [يختارهم المجلس الأعلى للجامعات بالتشاور مع نوادي أعضاء هيئة التدريس]، الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية والنسائية والمعوقين [يتم اختيارهم من الانتلافات النوعية لهذه المنظمات، ويكون ممثل المعوقين منهم]، الجمعيات والمنظمات الحقوقية [يتم اختيارهم من الانتلافات النوعية لهذه المنظمات]، الشباب [يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب ومراكز الشباب والأندية الرياضي]، المصريين في الخارج [عبر اتحاداتهم]، المجلس القومي لحقوق الإنسان، المؤسسات والطوائف الدينية [شيخ الأزهر والمفتي+ أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ويهود منتخبين من مجالسهم المليئة]، الجمعيات العلمية [تختارهم مجالس إدارتها]، الهيئات القضائية [يتم اختيارهم عبر الجمعيات العمومية للهيئات القضائية "محكمة النقض + مجلس الدولة + المحكمة الدستورية العليا + هيئة النيابة الإدارية + هيئة قضايا الدولة]، المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية [سيناء+ النوبة + الوادي

الجديد + حلايب وشلاتين]، الاتحادات النوعية [الغرف التجارية + الاتحادات الصناعية + رجال الأعمال]، القوات المسلحة والشرطة، الأحزاب السياسية المشهورة رسمياً.

ثانياً: عشرين عضواً من

- الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.
5. للمجلس الأعلى للقوات المسلحة – قياساً على سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على التشريع – الاعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.
6. تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، على أن تراعى في تسيير عملها مبادئ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق هذه الأعمال ونشرها وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.

3. معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 21 أغسطس 2011

عملاً على تحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاماً لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة،

ولما كان الدستور عقداً اجتماعياً لصالح كل المصريين يعزز المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة، ويكشف عن القواعد المستقرة في ضمير المجتمع وفي الدساتير المصرية المتعاقبة، ويرسم رؤيتهم لدعم بناء مؤسسات الدولة الديمقراطية الحديثة، وضماناً لعدالة تمثيل المصريين بأطيافهم المتنوعة في الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد، تراعى المعايير الآتية:

1. تشكل الجمعية التأسيسية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى، على أن يكون هذا التشكيل بالكامل من خارج أعضاء هذين المجلسين.
2. يشترط أن يتوافر فيمن يختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح لمجلس الشعب، بالإضافة للخبرة المتخصصة والكفاءة والحيدة والاستقلال.
3. مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أي عضو فيها لشغل أي منصب قيادي في الجهاز الإداري بالدولة

- (وزير - محافظ - رئيس جامعة أو هيئة عامة.. الخ) لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.
4. تتألف الجمعية التأسيسية من ممثلي القوى والتيارات السياسية والمهنية والدينية والاجتماعية والثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية توزع كالتالي:
- أولاً: ثمانين عضواً بواقع خمسة أعضاء من ممثلي كل من الجهات التالية:**
- الأحزاب السياسية المشهورة رسمياً.
 - النقابات المهنية [يرشحهم مجالس النقابا].
 - الاتحادات العمالية [يرشحهم مجالس النقابات العمالية المستقلة].
 - الفلاحين [يرشحون من اتحادات الفلاحين المستقلة].
 - الجامعات [يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات ونوادي أعضاء هيئة التدريس].
 - الجمعيات والمؤسسات الأهلية الاجتماعية والنسائية والمعوقين [يتم ترشيحهم من الاتحادات النوعية لهذه المنظمات، ويكون ممثل المعوقين منهم].
 - الجمعيات والمنظمات الحقوقية [يتم ترشيحهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات].
 - الشباب [يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب الجامعية].
 - المصريين في الخارج [ويتم ترشيحهم من مجالس اتحاداتهم].
 - المجلس القومي لحقوق الإنسان [بواقع اثنين]، والمجالس القومية المتخصصة [بواقع ثلاثة مرشحين].
 - المؤسسات الدينية الرسمية [الأزهر الشريف، والكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية بفروعهم والطائفة اليهودية].
 - الجمعيات العلمية [يتم ترشيحهم بمعرفة مجالس إدارتها].
 - الهيئات القضائية [يتم ترشيحهم من الجمعيات العمومية للهيئات القضائية أي المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة].
 - المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية [سيناء والنوبة والوادي الجديد والواحات وحلايب وشلاتين].
 - الاتحادات النوعية [يتم ترشيحهم من اتحاد الغرف التجارية [بواقع اثنين]، واتحاد الصناعات المصرية [بواقع ثلاثة مرشحين].
 - القوات المسلحة [بواقع ثلاثة مرشحين] والشرطة [بواقع مرشحين].

ثانياً: عشرين عضواً من

- الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.
5. تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في البند (4 - أ) بترشيح ضعف عدد ممثليها في تشكيل الجمعية التأسيسية ، ويكون مرشحوها غير المنضمين لعضوية الجمعية التأسيسية بصفة أصلية أعضاء احتيابيين لتمثيل هذه الجهات عند اللزوم .
6. يراعى في الترشيح لعضوية الجمعية التأسيسية وفي تشكيلها عدالة تمثيل المرأة والشباب والأقباط.
7. للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - بموجب اختصاصه المؤقت بسلطة رئيس الجمهورية- الاعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.
8. تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، على أن تراعى في تسيير عملها مبادئ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق هذه الأعمال ونشرها وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.

الموقف في ضوء الاجتماع التشاوري في أول نوفمبر 2011³⁹

وفي تطور لاحق عقد اجتماع يوم 1 أكتوبر 2011 برئاسة الفريق سامي عنان نائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ضم ثلاثة عشر من رؤساء الأحزاب منهم أحزاب الوفد والغد والحرية والعدالة و الجبهة الديمقراطية، واتفقوا على وضع ضوابط اختيار الجمعية التأسيسية كوثيقة شرف يتعهد الجميع بالالتزام بما جاء فيها أثناء اختيار الجمعية التأسيسية وإعداد مشروع دستور للبلاد. وقد بدأت أعمال اللقاء التشاوري الذي جمع القوى والتيارات الوطنية الرئيسية وذلك للتوصل إلى توافق وطني حول المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية التي ستعد هذا الدستور والذي يستكمل سلسلة اللقاءات والاجتماعات التي انعقدت طوال شهر أغسطس 2011.

³⁹ عقد اللقاء في المسرح الصغير بدار الأوبرا المصرية وشارك فيه أعضاء اللجنة السياسية بمجلس الوزراء وهم الوزراء منير فخري عبد النور وزير السياحة، عماد أبو غازي وزير الثقافة، المستشار محمد عطية وزير التنمية المحلية.

وكان هذا الملتقى الموسع لتحقيق المزيد من التواصل والتشاور بشأن هذه المبادئ الأساسية التي لم تأت من فراغ وإنما هي حصيلة مجموعة وثائق صدرت عن عدة جهات منها الأزهر الشريف والمجلس الوطني المصري وغيرها، وهي تزيد على عشر وثائق لإعلانات المبادئ، جرى توحيدها وتجميع ما بينها من قواسم مشتركة لكي تعبر هذه المبادئ الأساسية عن توافق وطني جامع لكل أطراف المجتمع المصري، بحيث يكون ذلك مقدمة تمهيدية على طريق جمع شمل القوى الوطنية واتحادها وتعاونها البناء، بما يؤهل البلاد لاجتياز المرحلة الانتقالية والمضي قدماً على طريق التحول الديمقراطي السليم.

وتم التأكيد أثناء اللقاء على أهمية هذه المبادئ الأساسية للدستور الجديد وما تشغله من موقع متقدم في سلم أولويات العمل الوطني في هذه المرحلة الفارقة في بناء الدولة المصرية الحديثة، وضرورة تكاتف جميع القوى الوطنية واتفاقها على تحقيق المصالح العليا للبلاد.

وقد شارك في هذا الملتقى التشاوري مجموعة كبيرة من الأحزاب السياسية المشهورة وتحت التأسيس ونقابات العمال والفلاحين والنقابات المهنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني الحقوقية والتنموية والنسوية والشخصيات العامة، وعدد من انتلافات شباب الثورة والناشطين السياسيين كما هو موضح في الملحق رقم 4.

ولم يلب الدعوة للمشاركة في هذا الملتقى عدد من الأحزاب من بينها الحرية والعدالة، النور، الأصالة، الحضارة، العربي الديمقراطي الناصري، العدل، الجيل الديمقراطي، الخضر المصري، مصر العربي الاشتراكي، القوى الشعبية، والحزب الاشتراكي المصري.

وفي أعقاب ذلك اللقاء بدأت الحملة ضد الوثيقة التي كان هدفها نوعاً من الإرهاب الفكري لترويع الأحزاب والقوى السياسية ذات التوجهات الليبرالية، فضلاً عن الحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة للانصراف عن الموضوع بزعم وثيقة المبادئ والمعايير تمثل التفافاً على نتائج الاستفتاء الذي حدد اختصاص مجلسي الشعب والشورى في اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور. والحقيقة إنه فيما عدا المادتين التاسعة والعاشرية – والتي قصد بهما حماية أمن الوطن من خلال ضمان سلامة قواته المسلحة وسرية

معلوماتها – فليس في الوثيقة المطروحة للنقاش أي جديد لم يشارك حزب " الحرية والعدالة" في صياغته ولو أنهم لم يقاطعوا اللقاء التشاوري الأخير كان في مكنتهم المساهمة بالرأي والمشاركة الإيجابية مع جموع المواطنين في صنع مستقبل لجميع المصريين.

وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 1 نوفمبر 2011

مسودة⁴⁰

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازاً بنضالنا عبر تاريخنا العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية وسلام البشرية، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها المدنية الديمقراطية الحديثة، مؤكداً أن الشعب هو مصدر السلطات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال المصادرة على إرادته بوضع مبادئ فوق دستورية لا تتغير، ودونما الحاجة إلى إعلان دستوري بشأنها أو غيره، حيث تكفى إرادة الشعب.

ويماناً لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراماً ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة.

فإننا نعلن المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

وذلك على النحو التالي:

أولاً: المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة مدنية ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، وتحترم التعددية، وتكفل الحرية والعدل والمساواة وتكافؤ

⁴⁰ هذا الإصدار الذي طرح للحوار دار الأوبرا في الأول من نوفمبر 2011 متضمناً المادتين التاسعة والعاشرتين المتعلقةتين بالقوات المسلحة وقاطع الاجتماع حزب الحرية والعدالة الأحزاب السلفية دون معرفة مسبقة بمحتوى المادتين المشار إليهما فقد كانت النية مبيتة لإفشال اللقاء.

- الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ولغير المسلمين الاحتمام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، ونظام تعدد الأحزاب، شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو فنوي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون دون أي تفرقة. واستقلال القضاء ضماناً أساسية لمبدأ خضوع الدولة ومؤسساتها للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة. وتختص المجالس العليا للهيئات القضائية بنظر كل ما يتعلق بشؤونها ويجب موافقتها على مشروعات القوانين المتعلقة بها قبل إصدارها.
6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.
7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه.
8. مصر جزء من القارة الإفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه، وتعزز دورها الأصيل في الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب.

9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها وحماية الشرعية الدستورية ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. ويختص المجلس الأعلى للقوات المسلحة دون غيره بالنظر في كل ما يتعلق بالشئون الخاصة بالقوات المسلحة ومناقشة بنود ميزانيتها على أن يتم إدراجها رقماً واحداً في موازنة الدولة، كما يختص دون غيره بالموافقة على أي تشريع يتعلق بالقوات المسلحة قبل إصداره. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الشعب.

10. ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى. والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون، كما تنظم التعبئة العامة بقانون.

ثانياً- الحقوق والحريات العامة

11. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. ويجوز تقرير بعض المزايا للفئات التي تستدعي الحماية.

12. تكفل الدولة حرية العقيدة، وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.

13. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، إلا بحكم قضائي مسبب.

14. حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري، ويحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعطيلها إلا بموجب حكم قضائي مسبب ولمدة محددة.

15. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
16. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
17. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.
18. الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني.
19. الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية. ولكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها.
20. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.
21. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية.

22. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في هذا الإعلان.

وفي إطار محاولة التوصل إلى توافق مع ممثلي حزب الحرية والعدالة، طرح الاقتراح التالي في اجتماع ضم ممثلي لجنة التحالف الديمقراطي وهم د.وحيد عبد المجيد ود. أسامة ياسين وأ.حاتم عزام ود. مصطفى النجار في يوم 15 نوفمبر 2011 بمكتبي وبحضور أعضاء اللجنة السياسية بمجلس الوزراء أ.منير فخرى عبد النور وزير السياحة ود. عماد أبو ذكري وزير الثقافة.

وثيقة إعلان المبادئ الدستورية الصادرة في 15 نوفمبر 2011

إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة

اعتزازاً بنضال الشعب المصري عبر تاريخه العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية والإخاء الإنساني وسلام البشرية ، واستلهاما لما قدمناه للحضارة الإنسانية ، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحسين دولة القانون بمقوماتها الديمقراطية الحديثة .

وإدراكاً بأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحرريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفي الدساتير المصرية المتعاقبة ، وضمائنا لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ، واستلهاما لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة ، واحتراما ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم في ثوراته المتعاقبة . وإدراكاً بأن الشعب هو مصدر السلطات ، ولا ينبغي المصادرة على إرادته بأي حال من الأحوال ، وأن الإعلان الدستوري في مارس الماضي فيه ما يكفي لإدارة المرحلة الانتقالية ، وأن هذه الوثيقة ووثيقة الأزهر وغيرها من الوثائق تعد مبادئ استرشادية لمشروع الدستور الذي سيوضع على هديها ويعرض على الشعب في نهاية المطاف ليقول كلمته في الاستفتاء عليه ، وتشكل بهذا المعنى التزاماً أدبياً من الموقعين عليها.

فإننا نؤكد المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة لدستور الدولة المصرية

الحديثه النحو التالي

أولاً : المبادئ الأساسية

1. جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، واحترام التعددية، وكفالة الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفرقة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.
2. الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع. ولغير المسلمين الاحتمام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية.
3. السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء.
4. النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة ونظام تعدد الأحزاب شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان.
5. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة. وتختص الجمعيات العامة للهيئات القضائية بنظر كل ما يتعلق بشئونها ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها قبل إصدارها.
6. يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة، التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك وكفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين. وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمرافقها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي.

7. نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة ، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات ، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه .
8. مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها ، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبه ، وتعزز بدورها الأصيل في الحضارة الإنسانية وتساهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب .
9. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ، وهي ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية . ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة والدفاع عن الوطن وأراضيه واجب مقدس والتجنيد إجباري. ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم القانون القضاء العسكري ويحدد اختصاصاته ، وللقوات المسلحة مكانتها الخاصة وشنونها التفصيلية المتصلة بالأمن القومي والتي يجب أن تراعى عند مناقشة أمورها الفنية وميزانيتها ، والقوات المسلحة كباقي مؤسسات الدولة تلتزم بالضوابط الدستورية والتشريعية . ويكون لها مجلس أعلى يختص دون غيره بالنظر في كافة شئونها، ويؤخذ رأيه في التشريعات الخاصة بها قبل إصدارها. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة .
10. ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بالأمن القومي ووسائل تأمين البلاد وسلامتها . . ومناقشة ميزانية القوات المسلحة ويحدد القانون تشكيل مجلس الدفاع الوطني واختصاصاته الأخرى . ويعين رئيس الجمهورية الحرب بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس الشعب.

ثانياً: الحقوق والحريات العامة

11. الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة

- أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك.
12. تكفل الدولة حرية العقيدة وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة.
13. الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها إلا بحكم قضائي مسبب.
14. حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة ، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري .
15. لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي.
16. لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الالكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
17. لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، إلا في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.
18. الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل. وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني .
19. الحق في العمل مكفول ، وتعمل الالعامه، توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز ، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية . ولكل مواطن حق في تولى الوظائف العامة ، متى توافرت فيه شروط توليها .
20. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في

التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي.

21. لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزامياً. وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية ، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية .
22. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو بالمبادئ والحقوق الأساسية الواردة في هذا الإعلان .
23. المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذه الوثيقة تعد توافيقاً وطنياً وميثاقاً شرف يسترشد به عند وضع الدستور الجديد.

ولكن كان واضحاً إصرار حزب الحرية والعدالة على مقاومة التوجه إلى إصدار وثيقة المبادئ الدستورية بأي ثمن، وتصميم قيادات الحزب على الدعوة ما أسموه " مليونية المطلب الواحد" والتي عقدت بميدان التحرير يوم الثامن عشر من نوفمبر 2011 للمطالبة بإسقاط وثيقة المبادئ الدستورية وإقالتى من الوزارة.

ومن ثم فشلت مفاوضات اللحظة الأخيرة، التي جرت يوم السابع عشر من نوفمبر، بين رئيس حزب الحرية والعدالة والدكتور محمد عبد المقصود ممثل الهيئة السلفية من جانب، ونائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الوزراء [كل على حدة] وبحضوري من جانب آخر، وبرغم أنه تمت الموافقة على مطالبهما التالية:

1. إسقاط صفة المدنية عن الدولة.
2. جعل الوثيقة غير ملزمة لمجرد الاسترشاد بها.
3. النص على عبارة " المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذه الوثيقة تعد توافيقاً وطنياً وميثاقاً شرف يسترشد به عند وضع الدستور الجديد" والواردة في المبدأ رقم 23 من الوثيقة بدلاً من " المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الإعلان لصيقة بالمواطن ولا تقبل وفقاً أو تعطياً أو انتقاصاً ، ولا يجوز لأى من

سلطات الدولة أو مؤسساتها أو لأى جماعات أو أفراد القيام بأى عمل يهدف أو يؤدي إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها. وكانت وجهة التي أبقاها دكتور عصام شرف أن الوثيقة قد شارك ممثلون لأحزاب وقوى سياسية ومنظمات مجتمعية ووافقوا على صياغة محددة وكان يصرون على ضرورة وجود المبادئ الثلاثة الخاصة بمدنية الدولة، وكون الوثيقة يجب أن تكون ملزمة، وألا يسمح بأى عمل يهدف أو يؤدي إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها، ومن ثم وجدنا [دكتور عصام شرف وأنا] أن قبول الصيغة المقترحة من جانب حزب الحرية والعدالة يتعبّر إخلالاً من بالتزامنا الأخلاقي والسياسي نحو القوى الموافقة على الوثيقة ويفرغها من مضمونها، فتقرر وقف التفاوض.

وقد كنت حريصاً في مناسبة انعقاد الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للصحافة الذي انعقد يوم السبت 19 نوفمبر 2011 على توزيع النص الذي ارتضاه حزب الحرية والعدالة والتأكيد لأعضاء المجلس على أنه اقتراح مقدم من ذلك الحزب وأنه يجري بشأنه مشاورات مع باقي الأحزاب والقوى السياسية⁴¹.

معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية المطروحة في لقاء نوفمبر 2011

(1) تشكل الجمعية التأسيسية المنوط بها وضع مشروع الدستور المصري على النحو التالي:

ثمانين عضواً من غير أعضاء مجلسي الشعب والشورى يمثلون كافة أطراف المجتمع المصري من قوى سياسية وحزبية ونقابية ومهنية ودينية ، ويشترط في هؤلاء المرشحين أن تتوفر فيهم شروط العضوية في مجلس الشعب ، ويكون تمثيلهم على النحو الآتي:

(12) من الهيئات القضائية (3 المحكمة الدستورية العليا ، 3 محكمة النقض، 2 مجلس الدولة، 2 هيئة قضايا الدولة، 2 النيابة الإدارية) ترشحهم جمعياتهم العمومية.

(12) من أساتذة الجامعات على أن يكون من بينهم (5) على الأقل من أساتذة القانون يرشحهم جميعاً المجلس الأعلى للجامعات.

(15) من النقابات المهنية يختارون في اجتماع مشترك لمجالس هذه النقابات.

⁴¹ صادف يوم انعقاد المجلس الأعلى للصحافة أحداث إخلاء المعتصمين من أسر شهداء الثورة والتعامل معهم بعنف دون إخطار د.عصام شرف رئيس الوزراء مما ترتب عليه قرار الحكومة بالاستقالة.

- (5) من النقابات العمالية ترشحهم الاتحادات العمالية.
 (5) من الفلاحين ترشحهم اتحاداتهم.
 (5) من اتحاد الجمعيات الأهلية (على أن يكون من بينهم ممثل لذوى الاحتياجات الخاصة).
 (5) من عضوات اتحاد الجمعيات النسائية يرشحهم مجلس إدارة الاتحاد.
 (5) من جمعيات حقوق الإنسان يرشحهم المجلس القومى لحقوق الإنسان.

- (1) من اتحاد الكتاب .
 (1) من اتحاد الغرف التجارية.
 (1) من اتحاد الصناعات.
 (1) من اتحاد الغرف السياحية.
 (1) من جمعيات رجال الأعمال.
 (1) من المجلس القومى لحقوق الإنسان.
 (1) من القوات المسلحة.
 (1) من الشرطة.
 (1) من الاتحادات الرياضية.
 (1) من اتحادات طلاب الجامعات.
 (3) من الأزهر.
 (3) من الكنائس المصرية.

وعلى الجهات المشار إليها ترشيح ضعف العدد للاختيار من بينهم. ويختار الأعضاء الباقون من بين ممثلى الأحزاب والمستقلين، بحسب نسبة تمثيلهم بمجلسى الشعب والشورى ، بحد أقصى خمسة أعضاء وبحد أدنى عضو على الأقل.

ويجب أن يكون من بين أعضاء الجمعية التأسيسية عشرة سيدات على الأقل، وعشرة أعضاء، على الأقل، لا تجاوز أعمارهم الخامسة والثلاثين.
 (2) إذا تضمن مشروع الدستور الذى أعدته الجمعية التأسيسية نصاً أو أكثر يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصرى والحقوق والحريات العامة التى استقرت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الإعلان الدستورى الصادر فى 30 مارس 2011 والإعلانات الدستورية التالية له، يطلب المجلس الأعلى للقوات المسلحة بما له من سلطات رئيس الجمهورية فى المرحلة الانتقالية من الجمعية التأسيسية إعادة النظر فى هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً ، فإذا لم توافق الجمعية، كان للمجلس أن يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا على أن تصدر المحكمة قرارها فى شأنه خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها، ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة .

(3) إذا لم تنته الجمعية التأسيسية من إعداد مشروع الدستور خلال الستة أشهر المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لأي سبب من الأسباب ، يكون للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - بماله من سلطات رئيس الجمهورية - تشكيل جمعية تأسيسية جديدة وفقاً للمعايير المتوافق عليها لإعداد مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض المشروع على الشعب لاستفتائه عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداد هذا المشروع .

معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إصدار 15 نوفمبر 2011⁴²

1. تكون الجمعية التأسيسية المنتخبة - التي سوف تشكل بإرادة مجلسي الشعب والشورى لوضع الدستور الجديد - جمعية توافقية لا تقتصر على مكونات الأغلبية البرلمانية فحسب وإنما تعبر عن كل فئات الشعب وشرائحه وقواه الحية وتياراته واتجاهاته وكل مكوناته ، بصورة تجعلها انعكاساً حقيقياً للمجتمع المصري ، مما يجعلها قادرة على وضع دستور يعبر عن التوافق الوطني ، ويحظى برضا كل فئات المجتمع .
2. تشكل الجمعية التأسيسية من مائة عضو من ممثلي الأحزاب السياسية والمستقلين في مجلسي الشعب والشورى ومن غيرهم من ممثلي الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والنقابات المهنية والنقابات العمالية واتحادات الفلاحين المنتخبة وممثلي الجمعيات الأهلية والتعاونية والجمعيات النسائية واتحاد الكتاب ونشطاء حقوق الإنسان وممثلي اتحادات الغرف التجارية والسياحية والصناعية والاتحادات الرياضية وممثلي القوات المسلحة والشرطة والطلاب والأزهر والكنائس المصرية ورجال القانون والقطاعات المهنية والسكانية والاجتماعية الأخرى.
3. يصدر مجلس الشعب في أول انعقاد له قانوناً بقواعد وإجراءات ترشيح واختيار أعضاء الجمعية التأسيسية ، ويختار الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى - بأغلبية ثلثيهما - أعضاء الجمعية وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند السابق من بين المرشحين الذين ترشحهم هيئاتهم ومنظماتهم.

⁴² تم التفاهم حول هذه الصيغة في ضم ممثلي لجنة التحالف الديمقراطي وهم د.وحيد عبد المجيد ود. أسامة ياسين وأ.حاتم عزام ود. مصطفى النجار في يوم 15 نوفمبر 2011 بمكتبي وبحضور أعضاء اللجنة السياسية بمجلس الوزراء أمثير فخرى عبد النور وزير السياحة ود. عماد أبو ذكري وزير الثقافة.

معايير تشكيل الجمعية التأسيسية التي أعدت في 30 أكتوبر 2011⁴³

”إعلان دستوري“

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 13 من فبراير سنة 2011

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس سنة 2011

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 25 من سبتمبر سنة 2011

قرر

(المادة الأولى)

يختار الأعضاء المنتخبون لمجلسي الشعب والشورى أعضاء الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس 2011 على النحو التالي:

ثمانين عضوا من غير أعضاء مجلسي الشعب والشورى يمثلون كافة أطياف المجتمع المصري من قوى سياسية وحزبية ونقابية ومهنية ودينية على النحو الآتي:

(15) من الهيئات القضائية (4 المحكمة الدستورية العليا ، 4 محكمة النقض، 3 مجلس الدولة، 2 هيئة قضايا الدولة، 2 النيابة الإدارية) ترشحهم جمعياتهم العمومية.

(15) من أساتذة الجامعات على أن يكون من بينهم (5) على الأقل من أساتذة القانون الدستوري يرشحهم جميعا المجلس الأعلى للجامعات.

(15) يمثلون النقابات المهنية يختارون في اجتماع مشترك لمجالس هذه النقابات.

(5) عن النقابات العمالية ترشحهم الاتحادات العمالية،(5) عن الفلاحين يرشحهم اتحاداتهم،(5) اتحاد الجمعيات الأهلية (على أن يكون من بينهم ممثل لذوى الاحتياجات الخاصة)،(1) اتحاد الغرف التجارية،(1) اتحاد الصناعات،(1) جمعيات رجال الأعمال،(1) المجلس القومي لحقوق

⁴³أعدت هذه المعايير في صيغة إعلان دستوري مقترح ولكنه لم يصدر.

الإنسان، (1) القوات المسلحة، (1) الشرطة، (1) الاتحادات الرياضية. (1) اتحادات طلاب الجامعات، (1) الأزهر الشريف، (1) الكنائس المصرية. وعلى الجهات المشار إليها ترشيح ضعف العدد للاختيار من بينهم. ويختار الأعضاء الباقون من بين ممثلي الأحزاب والمستقلين، بحسب نسبة تمثيلهم بمجلسي الشعب والشورى ، بحد أقصى خمسة أعضاء وبحد أدنى عضو على الأقل. ويجب أن يكون من بين أعضاء الجمعية التأسيسية عشرة سيدات على الأقل، وخمسة أعضاء، على الأقل، لا تجاوز أعمارهم الخامسة والثلاثين.

(المادة الثانية)

إذا تضمن مشروع الدستور الذى أعدته الجمعية التأسيسية نصاً أو أكثر يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري والحقوق والحريات العامة التي استقرت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 والإعلانات الدستورية التالية له، يطلب المجلس الأعلى للقوات المسلحة بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً ، فإذا لم توافق الجمعية، كان للمجلس أن يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا على أن تصدر المحكمة قرارها في شأنه خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها.

ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافة، وينشر القرار بغير مصروفات، في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفى جميع الأحوال، يوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه عليه والوارد بنص المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس سنة 2011، حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في صياغته النهائية وفقاً لأحكام هذه المادة.

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا لم تنته الجمعية التأسيسية من إعداد مشروع الدستور خلال الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011، تشكل جمعية

تأسيسية جديدة بقرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة - بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية - لإعداد مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ويعرض المشروع على الشعب لاستفتائه عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده .

(المادة الرابعة)

إذا وقع خلاف جدى حول تطبيق أي نص من نصوص هذا الإعلان أو الإعلانات الدستورية السابقة عليه على نحو يهدد المصالح العليا للبلاد، أو يتعارض مع التطبيق السليم لها، يطلب للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية- من المحكمة الدستورية العليا تفسير النص محل الخلاف.

ويقدم الطلب من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، مبيناً فيه النص الدستوري المطلوب تفسيره، وأوجه الخلاف في تطبيقه ، وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خلاصة التعديلات المقترحة على وثيقة إعلان المبادئ الأساسية للدستور

في خلال اللقاءات التي تمت في شهري أغسطس ونوفمبر 2011 تجمعت مجموعة من الملاحظات والمقترحات تضمنت عدة تعديلات موضوعية على بنود إعلان المبادئ الأساسية للدستور، ترتب على النحو التالي:

1. أن يوضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم [الدولة المدنية] الوارد بالبند [1] ، وأن يضاف وصفان للدولة الديمقراطية المدنية هما: الوطنية والحديثة، ليتسق ذلك مع ما جاء في وثيقة الأزهر الشريف، وليؤكد ذلك على أن الوطن هو المرجعية الأساسية للجميع.
2. أن ينص على مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، لأنها أسمى وأدق من مفهوم " مبادئ " الشريعة الإسلامية، وأن تضبط عبارة " غير المسلمين " لتقتصر على أصحاب الديانات السماوية

فقط، وأن يحتكموا إلى مبادئ شرائعهم لا شرائعهم على إطلاقها مثلما هو وارد بالبند [2] من الوثيقة.

3. أن يضاف مبدأ الفصل بين السلطات إلى أسس ومقومات النظام السياسي الواردة بالبند [4] ، كما يضاف إليها حق إنشاء الأحزاب بالإخطار، وأن يحذف شرط عدم قيامها على أساس فنوى ، حتى تتاح الفرصة لإنشاء أحزاب للعمال والفلاحين على غرار ما هو معروف في الدول الديمقراطية.

4. أن يحذف ما جاء بالبند [5] من اشتراط موافقة مجالس الهيئات القضائية على مشروعات القوانين المتعلقة بها ؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويولد نوعاً من التمييز لصالح بعض الهيئات دون البعض الآخر.

5. أن ينص على تأسيس " الشرطة القضائية" في البند [5] ، باعتبارها تساعد في تحقيق استقلال القضاء.

6. أن يدرج مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية في صدارة المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني الواردة بالبند [6] من الوثيقة ، وأن تحذف كلمة [الضارة] من عبارة [ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة] .

7. أن يشار إلى احترام مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها في الوثيقة، وأن تلتزم مصر بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها.

8. أن يكتفى في البندين [9] و[10] الخاصين بالقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني بالمبدأ فقط القاضي بأن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، وأن الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، والنص على مهمة هذه القوات في حماية أمن الوطن واستقلاله والحفاظ على وحدته وسيادته على كامل أراضيه، وأن يحذف ما يتعلق بحماية القوات المسلحة للشرعية الدستورية، على اعتبار أن الشعب هو الذي يحمي وحده هذه الشرعية، فهو صاحب السيادة وحده وهو مصدر السلطات، كما يحذف أيضاً ما جاء عن إدراج موازنة القوات المسلحة بندا واحداً في موازنة الدولة واختصاصها بالموافقة على تشريعاتها قبل إصدارها، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويسحب من مجلس الشعب اختصاصه الأصيل في التشريع والرقابة المالية.

9. أن يتضمن إعلان المبادئ بنداً مستقلاً عن جهاز الشرطة ودوره على غرار المؤسسة العسكرية ، ذلك لأن مشاكل البلاد تفاقمت بعد الثورة بسبب ما حدث في جهاز الشرطة.

10. أن يجرم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب وبخاصة ضد المرأة، وأن يعدل البند [11] من إعلان المبادئ بما يفى بهذا الغرض.

11. أن يضاف بند جديد للوثيقة يحدد مدة رئيس الجمهورية بأربع سنوات ولا تجدد إلا مرة واحدة، بما يضمن تداول السلطة.

12. أن تضاف حرية الاعتقاد جنباً إلى جنب مع حرية العقيدة بالبند [12] من الوثيقة، وأن يصدر قانون موحد لدور العبادة.

13. أن يضاف إلى نهاية البند [17] بالوثيقة فقرة تقرر مبدأ حظر القضاء الاستثنائي، وعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

14. أن تتضمن الوثيقة بنداً عن حماية القطاع العام ومكافحة الفساد بجميع أشكاله.

15. أن تلتزم الدولة بوضع حد أقصى للأجور جنباً إلى جنب مع تقرير حد أدنى لها حسبما هو وارد بالبند [19] من الوثيقة، وأن يعدل الحد الأدنى للأجور ليكون الحد الأدنى للدخل، لأنه أكثر دقة من الأول.

16. أن تتضمن الوثيقة بنوداً تقضى بما يلي:

- الحماية الدستورية للأراضي الزراعية التي تآكلت بسبب الزحف العمراني.

- حماية المخزون الحضاري والثقافي المصري.

- المحافظة على البيئة المصرية خالية من التلوث، وحماية المحميات الطبيعية.

- حماية مصادر المياه الجوفية.

17. أن يحظر إنشاء النقابات على أسس دينية أو عرقية أو حزبية، وأن يضمن ذلك في البند [22] من الوثيقة.

18. أن يضاف للوثيقة نص يقضى بالألا تتعرض المبادئ الأساسية للدستور للتعطيل أو الانتقاص باعتبارها حقوقاً وحرية أساسية لصيقة بالمواطن، ومن ثم لا يجوز لأى من سلطات الدولة أو مؤسساتها أو أى جماعات أو أفراد القيام بأى عمل يؤدي إلى إهدارها أو الإخلال بها أو الانتقاص منها.

أهم اقتراحات تعديل معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية

خلصت المناقشات والمداولات التي دارت حول معايير تشكيل الجمعية التأسيسية إلى تقديم مجموعة من الملاحظات والتعديلات المقترحة على هذه المعايير، ومن أهم هذه التعديلات ما يلي:

1. أن توضع شروط وضوابط محددة يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين يرشحون للانضمام إلى تشكيل الجمعية التأسيسية.

2. أن تشرح كل جهة ضعفت العدد المطلوب لتمثيلها في الجمعية التأسيسية لإتاحة الفرصة بصورة أوسع أمام البرلمان للانتخاب من بينهم.

3. أن يحظر ترشيح أو ضم أحد أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي السابق إلى عضوية هذه الجمعية، وكذلك كل من شغل منصباً قيادياً عاماً في العهد السابق.

4. أن يدرس مدى إمكان زيادة العدد الكلى لتشكيل الجمعية التأسيسية ؛ حتى تتاح الفرصة لتمثيل أطياف الشعب المصرى المختلفة.
5. أن تقلص السلطات الممنوحة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة فى البند (2) من المعايير، التى تتعلق بتدخله لإعادة النظر فى نصوص مشروع الدستور، لأن دوره يقتصر على الإحالة وليس الاعتراض على هذه النصوص.
6. أن تعطى الجمعية التأسيسية مهلة لمدة شهر إذا تأخرت فى إنجاز مهمتها قبل البدء فى اتخاذ إجراءات تشكيل جمعية تأسيسية بديلة حسبما هو مضمن بالبند (3) من المعايير.
7. أن يعاد النظر فى تمثيل الجهات المشاركة فى تشكيل الجمعية التأسيسية وذلك على النحو الآتى:
 - تقليص العدد المقترح للهيئات القضائية ولأساتذة الجامعات.
 - زيادة تمثيل العمال والفلاحين فى تشكيل الجمعية التأسيسية ، بحيث لا يقل عن خمسين بالمائة من العدد الإجمالى لتشكيلها.
 - زيادة حصص المرأة والشباب فى تشكيل الجمعية التأسيسية.
 - تخصيص حصة لتمثيل الأقباط فى الجمعية التأسيسية .
 - مراعاة تمثيل اتحاد الكتاب ، نقابة المحامين ، الاتحاد العام للغرف السياحية فى تشكيل الجمعية التأسيسية .
 - زيادة عدد المرشحين لتمثيل الأزهر الشريف والكنائس المصرية فى عضوية الجمعية التأسيسية.
 - تمثيل السكان على أطراف الدولة الحدودية فى عضوية الجمعية التأسيسية مثل قبائل سيناء ومطروح وأهالى النوبة .
 - إسناد اختيار مرشح الاتحادات الرياضية إلى المجلس القومى للرياضة.
 - إشراك طفل وطفلة من سن 15-16 سنة فى عضوية الجمعية التأسيسية .
 - إتاحة الفرصة أمام المصريين فى الخارج للمشاركة فى عضوية الجمعية التأسيسية.
 - تضمين هذا التشكيل مرشحين اثنين من المعوقين أحدهما من الرجال والآخر من النساء.

تلك كانت الإصدارات المختلفة لوثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة التى قامت الثورة وضحت أبناء مصر بأرواحهم شهدائهم ودماء جرحاهم من أجل أن يحصلوا على دستور يحقق لهم الحرية والكرامة والعيش والعدالة الاجتماعية.


إن إصدارات الوثيقة لهو دليل لا يقبل المناقضة بأنها كانت محلاً لحوار مجتمعي جاد، وكانت آراء الأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية تؤخذ بكل الاحترام والرغبة في الوصول إلى توافق وطني، إلا أن فريقاً من الأحزاب لما رأوا أن الرأي العام يتجه إلى الموافقة على أن تصبح الوثيقة ملزمة نكصوا على أدبارهم وأنكروا موفقتهم عليها وهددوا بحشد المليونيات في ميدان التحرير لإرهاب الداعي إلى الوثيقة والتهديد بإقالته.

تلك كانت قصة وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة الحديثة تعرضت لهجمة إعلامية لم يسبق لها مثيل والتي عرفت إعلامياً بـ "وثيقة السلمي"⁴⁴، وقد تصد بها أن محلاً للجدل والخلاف الذي الخطأ التاريخي بتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور الجديد الذي أفغلت لجنة التعديلات الدستورية تحديد شروط ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية الذين سيوكل إليهم وضع دستور يمثل آمال الأمة ورغباتها في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وضمان ألا ينفرد الحزب - أو الأحزاب - صاحب الأغلبية في مجلسي الشعب والشورى بإعداد الدستور.

⁴⁴ يتضمن الملحق رقم 3 عينات من الهجوم الإعلامي على وثيقة المبادئ الأساسية التي اشتمرت بوثيقة السلمي.

الفصل السابع

عشرات على طريق الثورة



Egypt
The Rebirth of a Great Nation

عثرات أم أخطاء؟

مرت الثورة بمنعطفات خطيرة خلال سنتها الأولى هددت مسيرتها وأخرجتها عن المسار المنطقي الذي كان مأمولاً أن يحقق أهدافها ويسهم في بناء مجتمع الحرية والديمقراطية والكرامة.

وقد أوجدت تلك العثرات التي اعترضت مسيرة الثورة حالة من الرفض من جانب طوائف متزايدة من الشعب ، وخاصة شباب الثورة، للقرارات والإجراءات التي تمت منذ قيام الثورة واتضح عجزها عن تحقيق أهداف وتطلعات الشعب.

لقد دفع الشعب المصري ثمناً غالياً في سبيل استرداد حريته بعد سنوات ثلاثين عجاف مارس النظام الديكتاتوري خلالها كل صنوف الاستبداد والاستعلاء وحرمان الشعب من حقوقه الطبيعية التي كفلها له الدستور - رغم ما أدخل عليه من تعديلات أفرغته من مضمونه لحساب تأكيد سيطرة الحاكم على مقدرات الوطن والتحكم في رقاب العباد - ، وكان يوم الخلاص يوم ثار الشعب عن بكرة أبيه مطالباً برحيل الطاغية مردداً " الشعب يريد إسقاط النظام" ، وخلال الثمانية عشرة يوماً الأولى من ثورة الخامس والعشرين من يناير، كان صوت الشعب الهادر في ميدان التحرير وغيره من ميادين الثورة في طول البلاد وعرضها يطالب بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية.

كان الشعب في تلك الأيام الرائعة من شهر يناير متوحداً وانصهر في موقف لم تفسده دعاوى الحزبية البغيضة والتعصب الذي كاد يقسم الوطن إلى فئات وطوائف متناحرة ، وكان المصريين لم يحققوا بوحدتهم واتحاد كلمتهم تلك الثورة التي خلصتهم من الطاغوت وكادت أن تكون بداية لتحول تاريخي على طريق الديمقراطية.

وكان المفترض أن تكون ثورة 25 يناير هي نقطة البداية لبناء مصر الجديدة المتحررة من الاستبداد والظلم وغياب الديمقراطية، ولكن وبدلاً من إسقاط عناصر النظام القديم أجل بناء النظام الديمقراطي الجديد بما يتيح الفرصة لعناصر الثورة أن تؤكد مفاهيمها وتوجهاتها الوطنية ، نشأت توجهات معاكسة تعمل على تعويق مسيرة التحول الديمقراطي وإعادة بناء مؤسسات

الوطن الدستورية والسياسية بما يحقق للإنسان المصري أن يستعيد سيطرته على مقدرات الوطن شريكاً كاملاً في الحقوق والواجبات.

وكانت غاية أغلب المصريين - ولا يزالون - بناء دولة حديثة ديمقراطية ذات طبيعة مدنية، دولة المواطنة الحقة وسيادة القانون يكون الشعب هو مصدر السلطات ، دولة ينعم فيها المصريين بالحرية والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، دولة استقلال القرار الوطني. وكان الأمل - ولا يزال - أن يصدر دستور جديد يتضمن تلك الغايات الإنسانية الغالية التي أكدتها الشرائع السماوية واحترمتها دساتير العالم الحديثة.

وإذا استرجعنا أحداث السنة الأولى من عمر الثورة نستطيع أن نرصد عدداً من العثرات - أو إن شئنا الدقة فلنقل أخطاء - كان لها تأثيرات سلبية على الثورة إذ عطلت مسيرتها وحادت بها عن الطريق المنطقي الذي كان حرياً أن يبلغ بها درجة متقدمة في سباق الزمن لتحقيق أهداف الشعب في الحرية والعدالة والكرامة، وكان جديراً بإنجاز مرتبة عالية في خطة التحول الديمقراطي.

أول تلك العثرات - أو الأخطاء - كان الوقوع في الشرك الذي خطط له الرئيس المخلوع ودعا إليه في خطابه يوم 28 يناير بتعديل عدد محدود من مواد دستور 1971 ، وقد ترتب على هذا الخطأ الاستراتيجي صرف النظر عن مطالبة الشعب بوضع دستور جديد بحجة أنه سوف يستغرق فترة طويلة قد تمتد لأكثر من عامين بينما تعديل مواد في الدستور القائم لن يستغرق إلا أياماً. وقد أحدثت هذه العثرة الاستراتيجية شرحاً عميقاً في المشهد الثوري إذ انحاز فريق من القوى السياسية للدفاع عن فكرة التعديلات الدستورية، وهم المنتمين أساساً لتيار الإسلام السياسي، باعتبار أن هذا الطريق هو الأسرع لإجراء الانتخابات التشريعية في أقصر فترة ممكنة، ومن ثم يمكنهم تحقيق الفوز فيها بأنهم الأكثر جاهزية لخوض تلك الانتخابات. والفريق الآخر هم الأحزاب والقوى السياسية ذات التوجهات الليبرالية واليساريين وشباب الثورة الذين كان الدستور الجديد للثورة من أهم المطالب التي يرون أن الثورة قد قامت لتحقيقها. وكان الفريق المعارض لفكرة التعديلات الدستورية يرى أن قوانين مباشرة الحقوق السياسية وقانوني مجلسي الشعب والشورى [والذي أقر الإعلان الدستوري في 30 مارس استمراره]، وقانون الأحزاب ونظام

الانتخابات في ذاته تحتاج إعادة صياغة وتطوير جذري قبل إجراء أي انتخابات في عهد الثورة.

ثانية هذه العثرات في مسيرة الثورة هي تغيير اللجنة التي شكلها اللواء عمر سليمان، فترة شغله منصب نائب رئيس الجمهورية، وكانت تضم الدكتور يحيى الجمل والدكتور أحمد كمال أبوالمجد والمستشار سري صيام وغيرهم واستبدالها بجهة أخرى برئاسة المستشار طارق البشري والمحامي صبحي صالح عضو جماعة الإخوان المسلمين والدكتور عاطف البنا. وأتمت لجنة التعديلات الدستورية عملها في أيام قليلة أعقبها الدعوة إلى استفتاء شعبي حول المواد التي جرى تعديلها وأصر المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن تبني خريطة الطريق التي أوصت بها اللجنة بإجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور الجديد أو انتخاب رئيس الجمهورية، وهو الرأي الذي باركته جماعات الإسلام السياسي وفي مقدمتهم جماعة الإخوان المسلمين لما رأوا فيه مصلحتهم.

ثالثة العثرات هي الخطأ التاريخي الذي جرى بتبني المجلس الأعلى للقوات المسلحة خارطة الطريق التي تضمنها الاعلان الدستوري بتاريخ 30 مارس 2011 الذي حدد إجراء الانتخابات التشريعية بعد ستة أشهر من تاريخ ذلك الاعلان - اي نهاية سبتمبر والتي تم تأجيلها إلى 28 نوفمبر 2011- يعقبها وضع الدستور الجديد للبلاد بواسطة جمعية تأسيسية لم تكشف لجنة التعديلات الدستورية عن كيفية تشكيلها ولا الشروط الواجبة في أعضائها، مما أثار جدلاً شديداً حتى الآن في شأن شروط ومعايير اختيار أعضائها⁴⁵.

رابعة العثرات هي عدم إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلان دستوري لاحق يحدد أمرين، الأول إعلان المبادئ الأساسية للدستور شاملاً مواد تتعلق بالحريات والحقوق العامة للشعب بجميع طوائفه والتي تمثل ركنا هاما من الدساتير الحديثة والعهود والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان. والأمر الثاني المعايير الموضوعية لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية بحيث تضم ممثلين عن طوائف المجتمع فلا ينفرد فصيل او عدة فصائل بصياغة دستور لا يعبر عن الأمة بجميع طوائفها، حتى يطمأن الكافة أن تكون الدولة التي

⁴⁵ في يوم 23 يناير 2012 وأثناء افتتاح مجلس الشعب الجديد احتج نواب من الأحزاب السلفية على عدم وجود الدستور الذي صيغ القسم الدستوري بناء عليه وأرادوا إضافة كلمات " فيما لا يخالف شرع الله".

ننشدها بعد الثورة هي دولة المواطنة وسيادة القانون في ظل ديمقراطية حديثة يتساوى فيها المصريون جميعاً في الحقوق والواجبات وينعمون بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص والأمان.

خامسة العثرات هي عدم إعداد قانون جديد للأحزاب السياسية والاكتفاء بإدخال تعديلات جزئية لم تحقق الغاية من إطلاق حرية تأسيس الأحزاب بمجرد الأخطار كما كانت تطالب بذلك كل الأحزاب والقوى السياسية، ف جاء القانون المعدل مشوهاً. ولعل أخطر ما جاءت به تعديلات قانون الأحزاب زيادة أعداد مؤسسي أي حزب إلى ثلاثة آلاف مؤسس بعد أن كان العدد ألفاً في القانون القديم مما أوجد عقبة في طريق شباب الثورة فلم يتمكنوا من تأسيس أحزاب تمثلهم وتعبر عن مطالبهم في التغيير، وكان الفائزون في سياق تأسيس الأحزاب الجديدة هم رجال الأعمال الأعضاء السابقين للحزب الوطني الديمقراطي "المنحل". ورغم أن القانون حظر تأسيس أحزاب على أساس ديني، فإن أحزاباً قد تأسست ولها مرجعيات دينية واضحة ومعلنة على أسنة قاداتها والمتحدثين بأسمائها وشاركوا في الانتخابات بشعاراتهم الدينية بدون أن تتخذ اللجنة القضائية للانتخابات أي إجراء مما نص عليه القانون.

سادسة العثرات كانت التعديلات المبسترة في مجموعة القوانين الأساسية، التي تكون أعمدة النظام الديمقراطي، وهي قوانين مباشرة الحقوق السياسية وقانوني مجلسي الشعب والشورى وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، فقد أتت التعديلات كلها على خلاف ما توافقت الأحزاب من أن تكون الانتخابات بنظام القائمة النسبية المغلقة، حيث تم إقرار الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة النسبية بمعدل 50% من الدوائر لكل النظامين، ثم جرى تعديل القانون ليكون تقسيم الدوائر بنسبة الثلث للنظام الفردي والثلثين للقوائم الحزبية، ثم جرى تعديل آخر بالسماح للأحزاب بالترشيح على المقاعد الفردية إلى جانب ترشيح القوائم مما أخل بتكافؤ الفرص بين المستقلين والأحزاب.

قضايا مهمة تنتظر الحسم

مع مرور الأيام منذ قيام الثورة نشأت قضايا وطنية أثارت جدلاً كبيراً بين المواطنين وأكثرها لم تحسم رغم خطورتها على التحول الديمقراطي ومستقبل الوطن.

والقضية الأولى هي تنامي دور التيارات والأحزاب والقوى السياسية ذات المرجعيات الدينية ، وخاصة بعد السماح لهم بتكوين أحزاب سياسية وقنوات فضائية، تستخدم الدعاوى والشعارات الدينية في الترويج لأفكارها وتسويق برامجها الحزبية.

وقد أوضح الاستفتاء الذي جرى على التعديلات الدستورية في 19 مارس 2011 كيف أن هذه القوى قد خلطت - عن عمد - بين الدعوة السياسية القائمة على المفاضلة بين إجراء تعديلات محدودة على بعض مواد دستور 1971 الذي تم تعطيله بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011 وبين التفرقة في التصويت على أساس الانتماء الديني للناخب. فقد جرى الترويج بأن التصويت بـ"نعم" في الاستفتاء يعني الدفاع عن قضية الإسلام والمحافظة على بقاء المادة الثانية في دستور 1971 التي تنص على " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، بينما وصم الذين يصوتون بـ"لا" بأنهم يريدون إلغاء المادة الثانية من الدستور المعطل لأنهم ليبراليون أو علمانيون مع التلويح بأن تلك الصفات ذميمة وتعني الخروج من الملة⁴⁶.

وقد تكررت ذات التصرفات - بدرجة أكثر صراحة وبقدر كبير من الجرأة السياسية والقانونية - أيام انتخابات مجلس الشعب التي جرت من 28 نوفمبر 2011 حتى 19 يناير 2012، إذ أعلنت الأحزاب عن مرجعياتها الدينية بلا مواربة، وتم استخدام المساجد في المدن والقرى للدعاية الانتخابية لتلك الأحزاب دون الالتزام بما نص عليه القانون رقم 12 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية من " عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس ديني، أو طبقي، أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة". ورغم أن القانون المشار إليه نص في مادته رقم 17 أنه " يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية - بعد موافقتها - أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام، بعد تحقيق يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة [4] من هذا

⁴⁶ راجع مقال متميز حول الليبرالية والعلمانية والإسلام للدكتور محمد ناصر قطبي، جريدة

القانون...."، وللأسف لم يتم إعمال هذا النص من قانون الأحزاب رغم وضوح الممارسات الحزبية على أساس ديني. ولعل هذا التصريح المنسوب إلى د. محمد سليم العوا يوضح بجلاء المجاهرة بتلك الممارسات⁴⁷:

" أكد الدكتور محمد سليم العوا المرشح المحتمل لمنصب رئيس الجمهورية أنه يجوز استخدام الشعارات الدينية موضحاً أن شعار الإسلام هو الحل ليس شعاراً تمييزياً. وأضاف أن من حق كل مرشح في الانتخابات البرلمانية استخدام الشعار الذي يريده طالما أنه ليس شعاراً تمييزياً مؤكداً أن من حق المسيحي أن يقول المسيحية هي الحل ومن حق اليهودي أن يقول اليهودية هي الحل".

وثمة قضية ثانية تثير القلق المجتمعي وكان لها انعكاسات سلبية على مسيرة الثورة كما في أحداث حريق كنيسة أطفح وهدم كنيسة الماريناب والتي تطورت لتكون تهديداً خطيراً للوحدة الوطنية وبداية سوء العلاقات بين الشعب الجيش وهي المعروفة بأحداث ماسبيرو. تلك قضية وما تحمله من مخاطر تهدد الدولة المدنية وتشعل الفتنة الطائفية. إذ لا يستطيع إنسان في مصر أن ينازع في أن المصريين - مسلمين ومسيحيين - متدينون بطبعهم، ويأتي الدين في مقدمة اهتمامات الإنسان المصري، وهو المرجعية الأساسية التي يعتمد عليها في تفسير ما يعرض له من أمور الدنيا، وهو الأساس في المفاضلة بين الحلال والحرام، والمقبول والمرفوض، والمرغوب والمنهي عنه.

ولكن إيمان المسلم أو المسيحي بالله واتباع أوامره وتجنب نواهيه والالتزام بأصول العقيدة في أمور العبادات والمعاملات وفق شريعة كل منهما يجب فصلها جميعاً عن مسائل ومتطلبات إدارة الدولة والمجتمع. أي أن المطلوب أن تكون الدولة مدنية يحكمها دستور يضعه البشر وقوانين وضعية تنظم أمور الحكم والاقتصاد والعلاقات المجتمعية في إطار القيم الدينية. إن الدستور والقانون ينبغي ألا يتصادما أو يتناقضا مع مبادئ الشرائع والقيم الدينية التي يؤمن بها المواطنون، ويقوم على تنفيذها متخصصون في مواضيع السياسة والاقتصاد والإدارة ومناحي الحياة المختلفة من دون أن يكون لعلماء الدين أو رجاله دور في الحكم المدني.

⁴⁷ تصريح منسوب للدكتور محمد سليم العوا في جريدة الأهرام يوم 31 أكتوبر 2011.

من أجل هذا كان يجب التصدي بكل حسم لمظاهر هددت منطلق الدولة المدنية حينما راحت جماعات دينية سلفية وجهادية تربط بين التصويت بنعم في الاستفتاء على التعديلات الدستورية وتدعو المواطنين لاختيار الموافقة على التعديلات باعتبار ذلك واجب شرعي يقود إلى الجنة، بينما راحت جماعات كنسية مختلفة تدعو مواطنيها المسيحيين بعدم الموافقة حيث أن هذا يؤكد فرصة تغيير الدستور للتخلص من المادة الثانية التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"! وقد استمر ذات النهج خلال انتخابات مجلس الشعب بما يمثله ذلك من تهديد للنسيج الوطني.

وثمة قضية **ثالثة** كانت مطلباً شعبياً ملحاً منذ قيام الثورة بضرورة اتخاذ قرار حاسم بشأن قانون العزل السياسي منعاً لعناصر النظام الساقط من العودة لممارسة أدوارهم في محاربة الثورة ومحاولة إجهادها كما فعلوا في موقعة الجمل يومي الثاني والثالث من فبراير 2011.

وقد طال انتظار صدور قانون خاصة بعد إعلان كثير من عناصر ورموز النظام السابق وممن شاركوا في إفساد الحياة السياسية عن ترشحهم في انتخابات مجلس الشعب ضمن الأحزاب التي قامت بديلا عن الحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو بوصفهم مستقلين. وكانت حكومة د. عصام شرف قد أعدت منذ أوائل شهر أكتوبر 2011 مشروعاً قانون بتعديل قانون الغدر الصادر في عام 1952 والمعدل في 1953 لكي يعالج جرائم إفساد الحياة السياسية وتزوير الانتخابات ومخالفة القوانين وإهدار المال العام. وكان مشروع القانون ينص على منع قيادات الحزب الديمقراطي المنحل من ممارسة الحقوق السياسية لكل من يثبت أنه أفسد الحياة السياسية ومعاقبتهم بالعزل من الوظائف العامة القيادية، وإسقاط العضوية في مجلسي الشعب والشورى، أو المجالس الشعبية المحلية، بإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لأي مجلس من المجالس المنصوص عليها لمدة خمس سنوات من تاريخ، والحرمان من تولي الوظائف العامة القيادية، ومن الانتماء إلى أي حزب سياسي، والحرمان أيضاً من عضوية مجالس إدارات الشركات والهيئات والمؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم.

وظل هذا المشروع محلاً للنقاش بين اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء وبين المجلس الأعلى للقوات المسلحة حتى تم إصداره بالمرسوم بقانون رقم 131

لسنة 2011 والصادر يوم 21 نوفمبر 2011 وهو تاريخ استقالة حكومة د. عصام شرف.

وقضية رابعة تتعلق بعدم تشكيل المجالس الشعبية المحلية المؤقتة بعد صدور حكم القضاء الإداري تلك المجالس. وكان مجلس الوزراء متوجهاً لحلها تنفيذاً لمطلب من مطالب الثورة ولأن الفساد كان قد تفشى على نطاق واسع في المحليات، ونظراً لسيطرة كوادر الحزب الوطني على تلك المجالس.

ومن هنا كان قرار مجلس الوزراء بتنفيذ الحكم الصادر في 25 يونيو 2011 بحل جميع المجالس الشعبية المحلية وإلزام المجلس العسكري ومجلس الوزراء بإصدار قرار بتنفيذ الحكم. وقد أصدر مجلس الوزراء مشروع قانون بحل المجالس الشعبية المحلية في المحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية [المشكلة بموجب القانون 43 لسنة 1979]، حيث يقضي بتشكيل مجالس محلية مؤقتة في المحافظات من 7 - 15 عضواً يتألفون من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ومن هيئات التدريس بالجامعات والشخصيات العامة وممثل للشباب وممثلة للمرأة، وتم إصدار المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 2011 في 4 سبتمبر بحل تلك المجالس، ولكن لم يتم حتى الآن المجالس الشعبية المحلية المؤقتة الي نص عليها القانون في مادته الثانية⁴⁸.

وقضية خامسة كانت من أهم معوقات الثورة في سنتها الأولى وهي الإحساس الشديد بانعدام العدالة الاجتماعية. ذلك فإنه في أعقاب نجاح ثورة الشعب والشباب في 25 يناير تفجرت العديد من الاحتجاجات والاعتصامات التي تنادي بمكالب فنوية طال عليها الزمن من دون أن تلتفت إليها حكومات النظام البائد. وقد كان التجاهل هو أسلوب تلك الحكومات في التعامل مع مطالب المحتجين والمعتصمين الذين طال اعتصام بعضهم لأسابيع أمام مجلس الوزراء ومجلس الشعب وأرصفت الشوارع المحيطة بهما ومنهم موظفو الضرائب العقارية وخبراء وزارة العدل والعاملين بمراكز المعلومات بالمحليات وغيرهم. وتحول أسلوب النظام البائد إلى استخدام الآلة الأمنية الباطشة حين بدأت أصوات المحتجين تملو بالهتاف ضد الرئيس السابق وعائلته باعتبارهم أصل البلاء!

ومن أجل تأمين الثورة وسد المنافذ أمام أعدائها من عناصر نظام مبارك الساقط لاستثمار تلك المطالب الشعبية في إثارة الفوضى والانحراف بالثورة

⁴⁸تم كتابة هذا الفصل بتاريخ 20 يناير 2012.

عن أهدافها، يجب على مجلس الوزراء إعطاء أهمية قصوى للمحاور الأساسية في تلك القضية الجماهيرية التي تمس مصالح ملايين من المصريين الكادحين والباحثين عن فرصة لحياة إنسانية كريمة بالعمل تحسين الرواتب ورفع الحد الأدنى للأجور وتحديد حد أقصى للدخول⁴⁹، تطوير نظام التأمينات الاجتماعية⁵⁰.




⁴⁹ تم هذا الإجراء في الأيام الأخيرة لحكومة د. عصام شرف وتم إعلانه بواسطة حكومة د. الجنزوري.

⁵⁰ تواصلت في الأيام الماضية ن شهر يناير 2012 احتجاجات واعتصامات أصحاب المعاشات مطالبين برفعها وتحديد حد أدنى يقارب نسبة معتبرة من الحد الأدنى للدخول، والمطالبة بفصل التأمينات الاجتماعية عن وزارة وكذلك معرفة مصير فائض التأمينات الذي استخدم لسد عجز الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثامن

نحو نظام ديمقراطي للحكم المحلي



نظم دستور 1971 المعطل بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011 شئون الحكم المحلي في المواد 161، 162، و 163 من الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية وتحت عنوان " الإدارة المحلية". وعلى الرغم من أن ذلك الدستور قد استخدم وصف " الإدارة المحلية" اتساقاً مع التوجه الرسمي في العهد البائد والرافض لمنطق " الحكم المحلي" الذي بدأ مع أول قانون صدر في العام 1964 بعنوان " الإدارة المحلية"، إلا أن القانون رقم 43 الصادر في 1979 حمل عنوان " قانون نظام الحكم المحلي". ومع ذلك فقد كانت سمة التوجه الرسمي نحو مسألة المحليات هي التردد، فقد كانت الممارسة الفعلية تتمثل دائماً في إتباع نظام للإدارة المحلية تتركز فيه معظم السلطات في الوزارات المركزية مع إنشاء مديريات للخدمات على المستوى المحلي لمباشرة بعض الاختصاصات في حدود ضيقة من الصلاحيات وتحت الإشراف والسيطرة والهيمنة من الوزراء المركزيين.

ثم جاءت فترة أطلق فيها تعبير " الحكم المحلي" مع صدور القانون رقم 43 المشار إليه بديلاً عن الإدارة المحلية، ولكن مع بقاء السمات الأساسية للنظام كما هي ولم يكن فيه من الحكم المحلي إلا الاسم، أما صلاحيات التشريع والتمويل والموازنات وغيرها من سمات الحكم المحلي فقد بقيت على حالها منحصرة في المستوى المركزي. وقد صدر القانون رقم 145 لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 43 ليغير اسمه إلى " قانون نظام الإدارة المحلية" حيث نص على أن تستبدل بعبارتي " الحكم المحلي" و" الوزير المختص بالحكم المحلي" عبارتا " الإدارة المحلية" و" الوزير المختص بالإدارة المحلية". وهكذا نرى أن الدولة قبل الثورة قد تراجعت عن استخدام وصف الحكم المحلي الذي يقوم على درجة عالية من اللامركزية لتكرس توجهها نحو حكومة مركزية متحكمة في كافة شئون المحليات.

ورغم انقضاء سنة على ثورة 25 يناير 2011 فلم تتم إي محاولات للتعامل مع قضية تطوير نظام الإدارة المحلية والانتقال إلى نظام للحكم المحلي رغم أن إقامة الديمقراطية هو من أهم أهداف الثورة، حتى إن المجالس الشعبية المحلية التي تركز فيها قدر هائل من الفساد لم يتم حلها، رغم المطالبة الشعبية بذلك، إلا بصور حكم القضاء الإداري بحلها في يونيو 2011.

أنه في عصر انتشار المد الديمقراطي في معظم أنحاء العالم، ومع تسارع التقنية والمعلومات وثورة الاتصالات، يصبح المطلوب والمحتّم أن يتم التحول نحو نظام للحكم المحلي يتوافق مع أسس الديمقراطية ويمنح السلطات المحلية قدراً وافراً من الاستقلال المالي والإداري بما يتيح لها القدرة الأكبر في دفع التنمية المحلية وعلاج مشكلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي على المستويات المحلية، ويطلق الطاقات المحلية للتنمية والتطوير وحل مشكلات الناس بقرار محلي.

أن تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد في البلاد، في عصر الثورة، يتطلب التوسع في تطبيق آليات الحكم المحلي والحد من سيطرة الحكومة المركزية على كافة الأنشطة والموارد وتجاهل الطاقات والقدرات المتاحة بالمحليات. إن تطوير نظام الإدارة المحلية نحو نظام للحكم المحلي يمثل دفعة قوية في اتجاه تدعيم الحكم الديمقراطي وإشاعة العدل والمساواة بين مناطق الجمهورية ومحافظاتها بحيث لا تتركز الخدمات ومصادر النمو في القاهرة الكبرى والدلتا، بينما تحرم محافظات الصعيد وجنوب الوادي وسيناء من فرص النمو المتكافئة.

أن ثمة موضوعات محورية لا بد من التعامل معها في هذا السياق يأتي في مقدمتها إعطاء المجالس المحلية حق التشريع في الأمور المحلية، وإقرار مبدأ التمويل المحلي ومنح المستوى المحلي سلطة اتخاذ القرار في إعداد الموازنات وتقرير مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق، واستكمال تطبيق مفهوم " الموظف المحلي" والقضاء على الازدواجية التي يعاني منها العاملون في مديريات الخدمات حيث يخضعون للسلطة المحلية بينما يتبع وكلاء الوزارات للوزراء المركزيين، ثم قضية أسلوب اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية والتحول عن أسلوب التعيين المركزي إلى أسلوب يقوم على حق المواطنين في الاختيار.

أن التحول نحو الحكم المحلي لا يمكن أن يتم كإجراء منفصل ومنبت الصلة بعمليات التطوير المجتمعي الشامل وإعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس ديمقراطية. ولذا يجب بناء إستراتيجية شاملة للتحول نحو الحكم باعتباره فلسفة عامة ونهجاً شاملاً يتعدى مجرد تطوير العلاقة بين الوزارات والأجهزة المركزية وبين وحدات الإدارة المحلية، ولكن يتم بنقل سلطة اتخاذ القرارات إلى وحدات الحكم المحلي في الشئون المتعلقة بالمحليات.

إن استراتيجية الحكم المحلي المستهدفة تتمثل في نقل السلطة من المستويات الإدارية أو السياسية أو المجتمعية الأعلى إلى المستويات الأدنى. كذلك تستهدف نقل السلطة من مركز اتخاذ قرار وحيد وتوزيعها بين مراكز متعددة لاتخاذ القرارات على نفس المستوى في هيكل السلطة.

وتهدف استراتيجية الحكم المحلي المستهدفة إلى إشراك المتأثرين بقرارات سلطة ما في اتخاذ القرارات ذات الصلة بمنافعهم وأهدافهم، وتأكيد حقهم في المعرفة والحصول على المعلومات. كما تهدف استراتيجية الحكم المحلي إلى منع سيطرة فرد أو طائفة أو هيئة أو مؤسسة على موارد المجتمع واختياراته، وتمكين أصحاب المصلحة في الاختيار والمفاضلة وتحمل النتائج سلباً وإيجاباً. كذلك تحقق استراتيجية الحكم المحلي انفتاح قنوات ووسائل الاتصالات بين التقسيمات والمستويات التنظيمية داخل المنظمات والهيئات المجتمعية، وكذلك فيما بين تلك المنظمات والهيئات المجتمعية بعضها البعض، ومن ثم تقلل من فرص استئثار مستوى أو فرد أو فريق بالرأي والقرار من دون إتاحة الفرص المتكافئة لباقي عناصر المنظومة المعنية للمشاركة بالرأي والاختيار.

إن الديمقراطية هي المضمون الحقيقي للامركزية فهي في حقيقتها فلسفة إنسانية شاملة تهدف إلى تمكين الإنسان - الفرد والجماعة والمجتمع - من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وتحمل مسؤوليات قراراته باعتباره شريك في المجتمع والوطن أو المنظمة له ذات الحقوق وعليه نفس الواجبات.

إن الحكم المحلي، في الحقيقة، هو فلسفة حياة ونمط إدارة مجتمعية شاملة تتجاوز مجرد النطاق الإداري الضيق، ليكون تعبيراً عن حق الإنسان في السيطرة على ما يؤثر على فرصه في الحياة والعيش الكريم، وهو في التحليل الأخير، الإقرار بحقوق الإنسان في مجتمعه وتمكينه من ممارسة تلك الحقوق والمشاركة في تقرير مسار المجتمع وتوجهاته.

وإذا كانت الديمقراطية تعرف بأنها تمكين المواطنين من السلطة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نظام للانتخابات الحرة حيث يكون لكل مواطن فرصة متكافئة للوصول إلى مواقع السلطة، وأن جميع المواطنين ينعمون بحريات وحقوق متساوية، فإنها بذلك تمثل الإطار الحقيقي لفكرة الحكم المحلي، حيث يكون لجميع المحكومين في المجتمع فرصاً متكافئة للمشاركة في اتخاذ

القرارات والوصول إلى السلطة، وأنهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

إن الركائز الرئيسية للديمقراطية تقوم على سيادة القانون، الفصل بين السلطات، التعددية، والتداول المقتن والسلس للسلطة، وانعدام القيود أو المعوقات التي تعيق أو تمنع أفراداً أو جماعات في الوطن من الوصول إلى السلطة، والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وضمان تكافؤ الفرص والتعادل في الحصول على عوائد استخدام واستثمار موارد الوطن . وكذلك فإن الحكم المحلي هو الاتفاق على قواعد ومعايير معلنة تحكم العلاقات بين المستويات والمنظمات والطوائف في المجتمع، وهو التعددية في مراكز اتخاذ القرار وعدم حصرها أو تركيزها في جهة أو مستوى واستبعاد الآخرين، وهو الفرص المتاحة للجميع للمشاركة في تحمل المسئوليات لا يحدهم في ذلك سوى القدرة والخبرة والكفاءة التي يتوافق الجميع على تعريفها وتحديدها بشفافية. والحكم المحلي أيضاً - باعتباره تعبيراً عن الديمقراطية - هو ضمان التعادل في السلطة والمسئولية بين طوائف المجتمع، وأن يخضع الجميع - حكماً ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين - لسلطة القانون وحكم القضاء، ومن ثم فهو يضمن أن ما يحصل عليه المشاركون في العمل يكون متكافئاً مع ما يقدمونه من جهد وخبرة وكفاءة بغض النظر عن شخوصهم وأصولهم الاجتماعية أو علاقاتهم السياسية.

إن الحكم المحلي هو انعكاس للفكر الديمقراطي، وهو كذلك الصورة الأصلية لمفهوم الحوكمة الذي يقوم على التوزيع المتعادل للسلطة بين فئات وطوائف ومستويات أصحاب القرار، والمعاملة المتساوية لجميع أصحاب المصلحة، والشفافية والإفصاح، واعتماد المعايير الموضوعية في المحاسبة والمساءلة.

إن التوجه لتطبيق الحكم المحلي ليس هدفاً في ذاته، بل وسيلة لتحقيق غايات محورية هي:

1. تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين أعضاء المجتمع [المواطنين في الوطن، العاملون في المنظمات والأجهزة الإدارية وغيرها من مؤسسات في قطاعات المجتمع المختلفة].
2. تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين.

3. تأمين مستقبل المجتمع - الوطن، المنظمة - بتوزيع السلطات والصلاحيات وحق اتخاذ القرارات لتجنب الانحصار والتجمد فيما يتاح لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت، وهي بحكم الطبيعة البشرية منحصرة في أساليب التفكير والرؤى الشخصية والمنافع الذاتية لمن يركزون السلطات في أيديهم مستبعدين أغلبية أصحاب المصالح من المشاركة فيها.

4. سد منابع الفساد الذي ينمو وينتشر في ظل ما تفرضه النظم المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات، وما تسمح به من تحلق المنافقون والمتسلقون حول صاحب السلطة المركزية مطمئنين إلى حمايته لهم وعدم قدرة سلطات التحقيق والقضاء من الوصول إليهم لارتباطهم بالحاكم، الزعيم، الرئيس، القائد الإداري... صاحب السلطة المركزية من دون منازع.

إن التخطيط السليم والتدرج المنهجي لتطبيق الحكم المحلي يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الوطن والمواطنين، تتمثل فيما يلي:

1. توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية.
2. تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسر الفكر المركزي المتوحد مع شخص القائد أو المسئول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمتغيرات قد تجاوزته.
3. تكوين كوادر متجددة وأجيال صاعدة من القياديين القادرين على تبوأ مناصب الحكم وتحمل مسؤوليات المواقع التنفيذية.
4. تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة حيث تكون القيادات من أصحاب السلطة والقادرين على اتخاذ القرارات قريبيين من تلك الموارد وعارفين بما يتحقق عن استثمارها من مزايا وعوائد قد تكون في الغالب بعيدة عن إدراك أو اهتمام المستويات المركزية.

إن تطبيق الحكم المحلي يقتضي، في المقام الأول، أن يتم على المستوى التنظيمي الأعلى في الوطن، ثم يتدرج نحو إقامة الحكم المحلي في الإدارة المحلية، ونقصد بذلك ما يلي:

1. تأكيد ما تنص عليه الدساتير الديمقراطية بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإلغاء كل حالات سيطرة السلطة التنفيذية وتحكمها في السلطة التشريعية وخاصة فيما كانت تمارسه من خلال تدخلها في عمليات الانتخابات التشريعية.
2. تأكيد استقلال القضاء وإلغاء سيطرة وزارة العدل على شئون القضاء التي يجب أن تكون في يد القيادات القضائية ذاتها.
3. تحويل أجهزة الوزارات المركزية لتكون مراكز تجمع للخبرات تتولى بالأساس وظائف التخطيط الإستراتيجي وتوفير المساندة للهيئات التابعة لها والوحدات المحلية في تنفيذ مشروعاتها وعملياتها المحققة لأهداف الوطن واحتياجات المواطنين.
4. التحول إلى الانتخاب كوسيلة أساسية في اختيار المسؤولين التنفيذيين في المنظمات العامة بقدر ما تسمح به طبيعة كل منظمة، وكذلك العودة إلى نظام انتخاب العمدة.

إن تطبيق الحكم المحلي على المستوى الوطني أولاً يمهد السبيل لتطبيقها في الإدارة المحلية بنقل السلطات المركزية إلى الوحدات المحلية في مجالات الخدمات العامة [التعليم، الصحة، تأمين فرص العمل وتوفير فرص تدريب وتنمية القوى العاملة..].

نحو إستراتيجية متكاملة للتحول إلى الحكم المحلي

إن التوجه نحو الحكم المحلي يجب أن يتسع ليشمل بناء إستراتيجية متكاملة تقوم على المحاور الأربعة التالية:

1. المنظومة التشريعية الكاملة لتأسيس وتدعيم نظام الحكم المحلي.
2. البنية المؤسسية المتكاملة لأجهزة السلطة المحلية.
3. بناء وتنمية القدرات البشرية في مجالات أنشطة السلطة المحلية وتكريس انتماءهم لها.
4. بناء وتنمية وتحرير مصادر التمويل المحلي وتمكين السلطة المحلية من تدبير مواردها المالية وإدارة أموالها بحرية.

ونرى أن يتم بناء هذه الإستراتيجية باستثمار كل طاقات الوطن ذات الخبرة و طرحها في حوار وطني شامل ومفتوح للوصول إلى أفضل الاختيارات من بين البدائل والنماذج والتجارب المتعددة في مصر والعالم فيما يتعلق بأفضل

السيناريوهات لتحقيق التحول إلى الحكم المحلي وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من وراعه.

أن التحول نحو الحكم المحلي يقتضي تأكيد المقومات الأساسية لقيام سلطة محلية فاعلة وهي، وجود تشريع خاص للسلطة المحلية يؤكد إسباغ الشخصية الاعتبارية على وحدات السلطة المحلية وينزع عنها صفتها كامتداد للسلطة التنفيذية المركزية، وإتاحة فرص تفعيل نظام التمويل المحلي، وتأكيد تلازم السلطة المحلية مع أسس الديمقراطية ومن ثم يصبح الانتخاب الديمقراطي الحر هو أساس اختيار القيادات المحلية. وتحقيقاً لتلك المقومات نرى:

1. تطوير قانون الإدارة المحلية ليكون تشريعاً " للسلطة المحلية" يتبنى قواعد ومتطلبات الحكم المحلي بشكل متكامل، ويضع الأسس الموضوعية والعملية لتحقيق التحول المنشود. ومن مقتضى ذلك ضرورة وجود تفصيل واضح وصريح في الدستور لطبيعة السلطة المحلية ومقوماتها، الأمر الذي يدعونا إلى المطالبة بتخصيص فصل خاص في الدستور عن " السلطة المحلية" وذلك على خلاف ما معمولاً به في دستور 1971 المعطل إذ جاءت المواد الثلاث الخاصة بالإدارة المحلية ضمن الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية.
2. التأكيد على أن السلطة يقابلها مسئولية ومساءلة ومحاسبة، لذا يجب أن يكون لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الحق في استخدام كافة وسائل المساءلة المتعارف عليها في المجالس التشريعية وفي مقدمتها حق طلب الإحاطة والسؤال والاستجواب وسحب الثقة.
3. أن تلتزم السلطة المحلية بإعداد خطة إستراتيجية للتنمية المحلية الشاملة تتوافق في المدى الزمني وقواعد ومعايير الإعداد مع المعمول به في إعداد الخطة الوطنية للتنمية الشاملة.
4. أن يكون لكل من وحدات السلطة المحلية موازنة مستقلة يتم إعدادها واعتمادها على المستوى المحلي من دون ضرورة إدراجها في الموازنة العامة للدولة أو عرضها على وزارة المالية. ويحقق هذا الاستقلال المالي ميزة ترحيل فوائض الميزانية في نهاية كل عام إلى الأعوام التالية. ويقتضي تفعيل فلسفة التمويل المحلي ما يلي:
 - 4.1. إعطاء السلطة المحلية حق تدبير مصادر التمويل من الموارد المحلية [الرسوم ومقابل أداء الخدمات وحصّة في أرباح الشركات العاملة

في المحافظة وعائد استثمار مشروعات التنمية المحلية التي تديرها المحافظة وموارد صناديق الخدمات والحسابات الخاصة].

4.2. وفي حالة عجز موارد المحافظة الذاتية عن الوفاء بمصروفاتها - في حدود الخطة - يتم سداد إعانة من الحكومة المركزية كرقم واحد " إعانة سد العجز"، ويتضاءل حجم هذه الإعانة تدريجياً مع نمو الموارد المالية للمحافظة.

4.3. أن يفصل التشريع الخاص بالسلطة المحلية كافة القواعد الخاصة بإعداد وتنفيذ وتعديل الموازنات المحلية بما في ذلك سلطة النقل بين أبواب وبنود الموازنة وذلك على نسق الموازنة العامة للدولة.

4.4. تمكين السلطة المحلية من فرض الرسوم والضرائب والتحديد الواضح لما يخص الحكومة المركزية، وتلك التي تعود مباشرة إلى السلطة المحلية من دون حاجة لتوسيط وزارة المالية. ويقتضي توفير المتطلبات المالية للسلطة المحلية زيادة النسب المخصصة لها من الضرائب المركزية مثل الضريبة الموحدة على الدخل.

4.5. منح السلطة المحلية حرية الحركة في البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي في إطار القواعد العامة في الدولة التي تراعي تخفيف الأعباء عن المواطنين من محدودتي الدخل وعدم الإفراط في فرض الضرائب غير المباشرة التي يتساوى في تحمل عبئها الفقراء والأغنياء.

5. إرساء دعائم الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتأكيد طبيعة السلطة المحلية كونها سلطة حقيقة لها مقوماتها الأصيلة وذلك من خلال:

5.1. تطوير نظام الانتخابات المحلية ليكون بالقائمة النسبية غير المشروطة، ويقتضي ذلك إلغاء النص الخاص بنسبة العمال والفلاحين في تشكيل المجالس.

5.2. تطبيق القيد التلقائي للناخبين في جداول الانتخابات من واقع الرقم القومي لكل من يبلغ سن الانتخاب، كما يجب الالتزام ببطاقة الرقم القومي باعتبارها هي الوسيلة الوحيدة لإثبات شخصية المواطن عند الإدلاء بصوته الانتخابي⁵¹.

5.3. أن يكون لجميع المواطنين المستوفين للشروط المحددة في قانون السلطة المحلية، حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبي المحلي في

⁵¹ كما طبقت ذات القواعد مؤخراً في حالة الانتخابات التشريعية لمجلسي الشعب والشورى.

دائرة إقامتهم الدائمة، مع تشجيع المرأة والشباب على التقدم للترشيح من دون تخصيص نسب محددة لهم في القوائم الانتخابية.

5.4. ألا تزيد مدة العضوية في المجلس الشعبي المحلي عن دورتين متتاليتين، وذلك بغرض إتاحة الفرص لتجديد المجالس وإثراءها بخبرات المواطنين المتطلعين لخدمة مجتمعهم المحلي.

5.5. اختيار المحافظين ومختلف القيادات المحلية بالانتخاب الحر المباشر من بين مرشحين متعددين ولمدة محددة وبحد أقصى مدتين متتاليتين.

5.6. التأكيد على أن يكون انتخاب المحافظين والقيادات المحلية ومن بين أبناء المحافظة والمقيمين دائماً فيها.

5.7. التأكيد على أن المحافظ ليس ممثلاً للسلطة التنفيذية كما ينص على ذلك قانون الإدارة المحلية الحالي، ولكنه ممثل لشعب المحافظة الذي انتخبه وله حق مساءلته وسحب الثقة منه.

5.8. تفعيل نظام الموظف المحلي، بحيث يكون القيادات التنفيذية تابعين للسلطة المحلية إدارياً وفنياً وليسوا تابعين للوزارات المركزية المعنية، وبذلك تكون جميع الشئون الوظيفية للعاملين [التعيين، قياس الكفاءة، التدريب، الترقية والنقل والندب والإعارة، تقرير الحوافز والعلاوات والمكافآت، والتأديب وإنهاء الخدمة] من سلطات الجهاز الإداري المحلي المختص.

5.9. تنمية الاتجاه نحو استخدام القطاعين الأهلي والخاص في تنفيذ الخدمات المحلية، وتشجيع الأفراد والجمعيات التعاونية ومختلف الهيئات الأهلية على الدخول في مجالات الخدمات العامة كالتهذيب والصحة والثقافة وإصاح البيئة وغيرها مما تقوم به الأجهزة الحكومية بكفاءة محدودة وتكلفة غير مرشدة.

وفي جميع الأحوال، ومن دون الإخلال بما للسلطة المحلية من صلاحيات وحقوق في حرية الحركة والتصرف بما يخدم المجتمع المحلي، فإنها تخضع دائماً لرقابة القضاء على تصرفاتها، كما تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة الرقابة المركزية التي يحددها قانون السلطة المحلية.

إن التطوير الديمقراطي لنظام الإدارة المحلية بالتحول نحو الحكم المحلي يستهدف بالدرجة الأولى إطلاق عملية التنمية المحلية ودفعها في سبيل تحقيق أعلى مستويات الاستثمار الفعال للموارد المحلية والطاقات والقدرات البشرية

لمواطني مصر في مختلف أرجائها من دون انتظار أن تتذكر الحكومة المركزية إدراج بعض المشروعات هنا وهناك بشكل عفوي.

ومن أجل تحقيق التحول نحو الحكم المحلي ، ومن منطلق الرغبة في دعم السلطة المحلية نرى أهمية دراسة الأمور التالية:

1. أن يكون التشريع الخاص بالسلطة المحلية هو التشريع الوحيد الشامل لكل ما يتعلق بواجبات وصلاحيات وتشكيلات السلطة المحلية. وبذلك نرى إخراج السلطة المحلية من نطاق تطبيق قوانين الخطة، الموازنة، المناقصات والمزايدات، والعاملين المدنيين في الدولة وذلك باعتبار أن نصوصاً تتوافق مع طبيعة المحليات سوف يتضمنها قانون السلطة المحلية. كما يتم تفصيلها وتوضيح إجراءاتها في اللائحة التنفيذية للقانون.

2. أن يكون تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلي. على أساس نسبة من سكان المجتمع المحلي المعني [المحافظة، المركز..]، وليس على أساس الأقسام الإدارية أو المراكز، وذلك بهدف أن يكون عدد أعضاء المجلس معبراً عن الوزن السكاني للوحدة المحلية.

3. أن يكون تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستويين اثنين فقط هما مستوى المحافظات والمدن ذات الطبيعة الخاصة، ومستوى المدن والأحياء والقرى، وذلك بهدف تجنب تشتت الطاقات البشرية والإغراق في الإجراءات الإدارية المتصلة بتشغيل المجالس الشعبية حال تعددها إلى خمس مستويات كما هو الحال الآن. فضلاً عن ذلك، فإن التركيز في مستويين يتيح فرصاً أفضل لتركيز استخدام الموارد المحلية بطرق أفضل وتوجيهها لتحقيق أكبر قدر من المنفعة والقيمة المضافة من خلال عدد أقل من برامج ومشروعات التنمية وإدارة الخدمات تتسع لنطاقات محلية متعددة بدلاً من تعدد البرامج والمشروعات بمستويات متصاعدة قد لا تتوفر لها مقومات الجدوى والكفاءة.

4. إعادة النظر في مبدأ تعيين وزير في الحكومة المركزية يختص بشئون السلطة المحلية حيث يخلق هذا التعيين مستوى تنظيمياً أعلى من المحافظ في خصوص صلاحياته بمحافظته، وهو أمر لا يستقيم من منطلق الانتخاب الديمقراطي للمحافظين. ونرى التفكير في إلغاء منصب وزير التنمية المحلي - أو أيّاً ما كانت تسميته - وتعيين ممثل للحكومة المركزية في كل إقليم ليكون مسؤولاً عن متابعة التزام السلطة المحلية في كل من محافظات

الإقليم بالمعايير والتوجهات الإستراتيجية المحددة على المستوى الوطني لتحقيق جودة وكفاءة الخدمات التي تقدمها السلطة المحلية لمواطنيها، كما يكون حلقة الوصل بين الحكومة المركزية والسلطة المحلية بهدف التنسيق وحل المشكلات التي قد تنشأ فيما بينهما. وفي هذه الحالة نرى أن يتكون من ممثلي الحكومة المركزية في الأقاليم الاقتصادية " لجنة مشتركة " للتنسيق وتبادل الخبرات ونقلها فيما بين محافظات الأقاليم المختلفة.

5. دراسة فكرة تعيين رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات ضمن الأعضاء المعيّنين بمجلس الشعب وذلك لضمان وصول الرأي المحلي إلى سلطة التشريع الوطنية، وذلك اتساقاً مع مبدأ حق أعضاء مجلس الشعب بكل محافظة حضور جلسات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمشاركة في مناقشاتها ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات [مادة 24 من قانون 43 لسنة 1979].

6. دراسة فكرة تطوير المجلس التنفيذي للمحافظة عن طريق دمج كافة مديريات الخدمات والأجهزة الممثلة للوزارات المركزية في الهيكل التنظيمي للمحافظة واعتبارها " مراكز متخصصة لإدارة الخدمات " والتركيز على الجوانب المهنية والفنية المتخصصة، على أن تتولى الأجهزة المتخصصة في ديوان عام المحافظة كافة الشؤون المالية والإدارية ذات الصلة.



الفصل التاسع

التجربة التونسية في التحول الديمقراطي



Egypt
The Rebirth of a Great Nation

ملامح التجربة التونسية

كانت بداية ثورات الربيع العربي من تونس الشقيقة التي انهار النظام الديكتاتوري لزين العابدين بن علي في الرابع عشر من يناير 2011 وتبعه انهيار نظام حسني مبارك الذي أسقطته ثورة شعب مصر في الخامس والعشرين من ذات الشهر. وقد تكررت ذات مشاهد التلاحم الشعبي في الثورتين التونسية والمصرية. منها مشهد اللجان الشعبية التي قامت بتلقائية لتحمي الأحياء والمنشآت العامة والمواطنين بغض النظر عن هويتهم إلا كونهم مواطنين انتفضوا ضد الطغيان. مشهد آخر تكرر في ميدان التحرير بالقاهرة وفي شارع الحبيب بورقيبة في تونس حيث كان ملايين المصلين يجتمعون للصلاة المسلمين منهم في حماية أخوانهم المسيحيين مصر والإخوة في تونس يصلون في مواجهة وزارة الداخلية التي تمثل رمز السلطة المهترئة. والمشهد الثالث فكان ثوار مصر وتونس يتغنون بأغاني الفرحة والابتهاج في تنوع جميل وتلقائي.

ولكن السبل اختلفت بين الثورتين المصرية والتونسية، فحين اختار المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر البدء بتعديل جزيئ لدستور 1971 تلاه إجراء الانتخابات التشريعية مع تأجيل وضع الدستور الجديد وانتخاب رئيس جديد للجمهورية، كان الاختيار التونسي انتخاب مجلس وطني تأسيسي وضع دستوراً مؤقت جرى في ظله انتخاب رئيس جديد للجمهورية مع تكليف المجلس الوطني بوضع الدستور الدائم ليجري استفتاء الشعب عليه.

ولكن قدرا من التشابه في الحالتين المصرية والتونسية يحقق مع أحداث الانتخابات. ويرصد الكاتب التونسي محمد الجابلي⁵² تلك الحالة في تونس "قبل الحملة الانتخابية حين بدأ الإستعداد الحزبي لمشهد جديد يعلن فهما مختلفا لاستحقاقات الثورة يتشظى بين الأحزاب كما يتشظى بين الحقائق والمزايدات الكثيرة التي حاد بعضها عن تلك الإستحقاق من خلال تحريف مقصود للمباراة في تلك الحملة، فالبعض استعمل المال والبعض الآخر وظف الإعلام فيما سعى الآخر لتوظيف العقيدة...حتى التبس الأمر على جموع الناخبين، وازدادت مساحة التطلع فيما تقلصت مساحات الإنجاز، وانبرت بعض الأحزاب في الإرتقاء من الحلم المشروع والتطلع المشفوع الى ضرب من الأوهام منها ما يقارب الإستحالة". وثمة مشاهد مشتركة بين الثورتين التونسية والمصرية نتجت عن الانتخابات، ففي تونس تحول حزب حركة النهضة من الملاحقة والإغتراب الى سدة الحكم، وأعتقد ان الفاعلين في الحركة بلا شك قد اغتبطوا بهذا الجديد لكن غبظتهم سرعان ما داخلها كثير من الخوف من القادم، كما حدث

⁵² محمد الجابلي - تونس الجديدة: بين استحقاقات الثورة ورياح العولمة، جريدة القدس العربي -

ذلك لحزب الحرية والعدالة المنبثق عن جامعة الإخوان المسلمون وكذلك الأحزاب التي تعبر عن جماعات السفليين الذين فازوا بأغلبية مقاعد مجلس الشعب.

ولكن يبدو أن التشابه المشهدين التونسي والمصري في أعقاب الانتخابات لم يتوقف عند حد الفوز وإنما يتعداه إلى مشاعر خوف غير معنن نتيجة لأمرين⁵³؛ "الأول عدم التهيؤ لهذا الإستحقاق الجديد، والثاني خطورة والتباس الملفات المطروحة وتراكمها في شتى المستويات الإقتصادية والإجتماعية والعالمية".

الدروس المستفادة من الثورة التونسية

1. أن القهر والاستبداد وانعدام العدالة الاجتماعية هي وقود الثورات كما كانت ثورة الشعب التونسي في بدايتها - في السابع عشر من ديسمبر 2010 - تضامنا مع الشاب محمد البوعزيزي الذي قام بإضرام النار في جسده في نفس اليوم تعبيراً عن غضبه على بطالته.

2. إن الغضب تحيز الشرطة وأجهزة الأمن ضد المواطنين وامتهان كرامتهم هو عامل مساعد على تاجج الثورة وزيادة الغضب الشعبي ضد الحكام الذين يسلطون قوى الأمن ضد الشعب، وهذا وما حدث في حالة محمد البوعزيزي الذي تمت مصادرة العربة التي يبيع عليها من قبل الشرطة فادية حمدي وقد أدى ذلك إلى اندلاع شرارة المظاهرات وخروج آلاف التونسيين الراضين لما اعتبروه أوضاع البطالة وعدم وجود العدالة الاجتماعية وتفاقم الفساد داخل النظام الحاكم.

3. أن حالات الغضب الشعبي لا تقتصر على سبب الغضب المباشر، بل تمتد مظاهر الغضب لتشمل مدن عديدة في الدولة وينتج عنها سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين نتيجة تصادمهم مع قوات الأمن حتى تتفاقم الأوضاع وتصل إلى درجة لا يستطيع الأمن السيطرة.

4. أن محاولات الحكام الطغاة في احتواء ثورات الشعوب والالتفاف على المطالب بالتغيير لا تجدي، فقد حاول الرئيس التونسي الهارب زين العابدين بن علي = كما فعل مبارك قبل تنحيه - إقالة عدد من الوزراء بينهم وزير الداخلية وتقديم وعود لمعالجة المشاكل التي نادى بحلها

⁵³ محمد الجابلي، مرجع سابق.

المتظاهرون، كما أعلن عزمه على عدم الترشح لانتخابات الرئاسة عام 2014 كما تم فتح المواقع المحجوبة على شبكة الانترنت بعد 5 سنوات من الحجب، بالإضافة إلى تخفيض أسعار بعض المنتجات الغذائية تخفيضاً.

5. تميزت التجربة التونسية بحسم الاختيار في التحول الديمقراطي بإبعاد الجيش عن العمل السياسي والاعتماد على السياسيين في تحمل مسؤولية المرحلة الانتقالية بعد سقوط نظام بن علي، فقد تم إعلان الوزير الأول محمد الغنوشي في نفس اليوم عن توليه رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك بسبب تعثر أداء الرئيس لمهامه وذلك حسب الفصل 56 من الدستور، مع إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول. لكن المجلس الدستوري قرر بعد ذلك بيوم اللجوء للفصل 57 من الدستور وإعلان شغور منصب الرئيس، وبناءً على ذلك أعلن في يوم السبت 15 يناير 2011 تولي رئيس مجلس النواب فؤاد المبرع منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت إلى حين إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال فترة من 45 إلى 60 يوماً.

6. أنه على خلاف اقتناع أنصار الرئيس السابق مبارك⁵⁴ بأن مصر مختلفة عن تونس بمعنى عدم قابلية الثورة التونسية إلى الانتقال خارج الحدود التونسية فقد شكلت الثورة التونسية المفجر الرئيسي لسلسلة من الاحتجاجات في عدد من الدول العربية.

7. من الملاحظ تأخر رد الفعل من الرؤساء الذين تثار شعوبهم ضدهم فقد كان أول رد رسمي للرئيس التونسي زين العابدين بن علي على الاحتجاجات الشعبية في خطاب متلفز بثته القناة الرسمية تونس 7 ، دان فيه " أعمال الشغب" و قال إنها تضر بصورة تونس لدى المستثمرين وتعد بتطبيق القانون " بكل حزم" ضد المأجورين والمتطرفين" كما حدث مع الرئيس السابق مبارك حين تأخر رده على أحداث 25 يناير في حديث بثه التيلفزيون مساء 28 يناير وكان مخيباً للآمال.

8. وكما اعتاد الطغاة في الاستجابة المتأخرة لرغبات شعوبهم، قام بن علي في 30 ديسمبر 2010 بتعديل وزاري محدود، كما قرر رفع القيود الإدارية المفروضة على التونسيين الراغبين في السفر والعمل في ليبيا ومعر

⁵⁴ حسب تصريح أحمد أبو الغيط وزير الخارجية في حكومة مبارك الأخيرة.

القذافي يأمر بمعاملتهم كمواطنين ليبيين. كما أعاد الكره ووجه خطاباً ثانياً يوم 10 يناير واعدأ الشعب الثائر بخلق 300 ألف فرصة عمل جديدة لاحتواء نسب البطالة المرتفعة لدى حاملي الشهادات. وفي محاولة أخيرة قرر بن علي يوم 12 يناير 2011 عزل وزير الداخلية وتعيين وزيراً جديداً بينما واصلت قوات الأمن قمع الثوار كما تم انتشار الجيش في العاصمة تونس وأغلب المدن الكبرى، ووزير الداخلية الجديد يفرض حظراً لتجول ليلي في مدن تونس الكبرى ولأجل غير محدد. وفي يوم 13 يناير ألقى بن علي خطابه الثالث الذي قدم فيه تنازلات كثيرة ورغم تصاعدت وتيرة العنف ووصل المتظاهرون الى مبان حكومية ومراكز حساسة.

9. كدأب الطغاة ووجهت الشرطة أسلحتها ضد المتظاهرين في العاصمة تونس مستخدمة الرصاص الحي وسقوط أكثر من 35 قتيلاً في مدينتي القصيرين وتالة من المحامين المحتجين.

10. شهد يوم 14 يناير 2011 مظاهرة كبرى بشارع الحبيب بورقيبة ضمت أبناء العاصمة وضواحيها، وكانت هناك مظاهرات في مدن أخرى، ولكن مظاهرة العاصمة كان لها الفضل الأكبر في فرار بن علي عندما هدد المتظاهرين بالذهاب الى قصر قرطاج.

11. على العكس من أسلوب المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى مسؤولية إدارة شؤون البلاد في اختيار إجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع الدستور الجديد للبلاد وانتخاب رئيس للجمهورية فإن النموذج التونسي كان أقرب للمنطق الثوري باختيار انتخاب المجلس الوطني تأسيسي مهمته وضع الدستور الجديد، وأصدر المجلس التأسيسي عقب انتخابه دستوراً مؤقتاً لتنظيم السلطات العمومية تم في ضوءه انتخاب رئيس للجمهورية بواسطة المجلس التأسيسي ذاته إى أن يتم وضع الدستور الجديد واستفتاء الشعب عليه.

نص مشروع قانون التنظيم المؤقت للسلطات العمومية في تونس

تضمن هذا المشروع المقترح من قبل أحزاب الأغلبية في المجلس التأسيسي (حركة النهضة/المؤتمر/التكتل) 22 فصلاً موزعة تحت عدد من الأبواب كالأحكام العامة والسلطة التأسيسية والتشريعية والتنفيذية التي تناولت في قسمها الأول مهام رئيس الجمهورية وشروط ترشحه في حين تناول القسم الثاني سبل تشكيل الحكومة.

نص المشروع

إن المجلس الوطني التأسيسي المنتخب يوم 23 أكتوبر 2011

وفاء منه لمبادئ ثورة 14 جانفي 2011

وبعد الاطلاع على قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 25 جويلية 1957 والقاضي بإعلان الجمهورية وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية وخصوصا الفصلين 1 و 18 منه.

وباعتباره السلطة الشرعية الأصلية والمكلفة من الشعب التونسي بإعداد دستور يحقق أهداف الثورة التونسية وبالإشراف على إدارة شؤون البلاد لحين إقرار الدستور وإرساء مؤسسات دائمة.

يصدر باسم الشعب التونسي القانون التالي المنظم للسلطات العمومية:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1:

يتم تنظيم السلطات العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا القانون الى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها.

الفصل 2:

تبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض مع هذه القانون سارية المفعول وينتهي العمل بأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 وكل القوانين التي تتعارض مع هذا القانون.

الفصل 3:

يتولى المجلس الوطني التأسيسي بالخصوص المهام التالية:

- * وضع دستور جديد للجمهورية التونسية
- * ممارسة السلطة التشريعية
- * انتخاب رئيس الجمهورية وإعفاؤه من مهامه عند الاقتضاء.
- * الرقابة على عمل الحكومة

الفصل 4:

تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما ومشمولات أنظارهما والإجراءات

المتبعة لديهما.

الباب الثاني: السلطة التأسيسية

الفصل 5:

يصادق المجلس الوطني التأسيسي على الدستور فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه ثم تتم بعد ذلك المصادقة على الدستور برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس.

وعند تعذر الحصول على الأغلبية المذكورة تتم قراءة ثانية خلال شهر على الأكثر من حصول القراءة الأولى وتتم حينها المصادقة على الدستور بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس.

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 6:

- يمارس المجلس الوطني التأسيسي السلطة التشريعية طبقا لهذا القانون
- للحكومة أو خمسة عشر عضوا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي حق اقتراح مشاريع القوانين.
- يصادق المجلس الوطني التأسيسي على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة من أعضائه.
- ويصادق على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 7:

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة خاصة بـ:

- المصادقة على المعاهدات
- تنظيم القضاء
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر
- تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية
- تنظيم قوات الجيش الوطني
- تنظيم قوات الأمن الداخلي
- النظام الانتخابي
- حقوق الإنسان والحريات العامة

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- الأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية
- الجنسية والحالة الشخصية والالتزامات
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم
- ضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.
- العفو التشريعي
- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلافه ما لم يعط تفويض في ذلك الى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية:
- نظام إصدار العملة
- القروض والتعهدات المالية للدولة
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين

ويضبط القانون المبادئ الأساسية لـ:

- نظام الملكية والحقوق العينية،
 - التعليم
 - الصحة العمومية
 - قانون الشغل والضمان الاجتماعي
- وتتخذ النصوص المتعلقة ببقية المجالات شكل أوامر ترتيبية صادرة عن رئيس الحكومة.

الفصل 8:

للمجلس التأسيسي، في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر في نقطته السادسة بموافقة أغلبية أعضائه، أن يفوض اختصاصه التشريعي أو جزء منه لرئيس الحكومة.

الباب الثالث : السلطة التنفيذية

القسم الأول: رئيس الجمهورية

الفصل 9:

يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون تونسيا مسلما غير حامل لجنسية أخرى مولودا لأب ولأم تونسيين.

يتخلى رئيس الجمهورية وجوبا عن أي مسؤولية حزبية كما يتخلى عن عضويته بالمجلس الوطني التأسيسي إن كان عضوا به وذلك بمجرد انتخابه للمنصب

ويؤدي القسم الآتي نصه أمام المجلس التأسيسي:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه ونظامه الجمهوري وأن أحترم قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية وتشريع البلاد وأن أرعى مصالح الوطن رعاية كاملة».

الفصل 10:

يختار المجلس الوطني التأسيسي رئيس الجمهورية بالانتخاب السري على قاعدة الاغلبية المطلقة من الأعضاء بين مرشحين يقوم بترشيح كل منهم خمسة عشر عضوا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي، وذلك مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يرشح أكثر من شخص واحد.

وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس في الدورة الأولى تعاد دورة ثانية بين المرشحين الحاصلين على الرتبة الأولى والثانية على قاعدة الأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين المرشحين يقدم الأكبر سنا.

الفصل 11:

يختص رئيس الجمهورية بالمهام التالية:

1. تمثيل الدولة التونسية
2. ختم ونشر القوانين التي يصدرها المجلس التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا رفض الرئيس الختم والنشر يعاد المشروع الى المجلس الذي يصادق عليه من جديد وفقا لصيغة المصادقة الأولى وفي هذه الحالة يتم نشره ويدخل بذلك حيز التنفيذ.
3. تعيين رئيس الحكومة وفقا للفصل الخامس عشر من هذا القانون، وتؤدي الحكومة اليمين أمامه.
4. القيادة العليا للقوات المسلحة على أن لا تتم التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا الا باقتراح وموافقة رئيس الحكومة.
5. إشهار الحرب وإعلان السلم بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
6. إعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية إذا طرأت ظروف تعطل السير العادي لدواليب السلط العمومية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي وعدم معارضتهما في ذلك.

7. ختم المعاهدات المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا رفض الرئيس الختم تعاد المعاهدة الى المجلس الذي يصادق عليها من جديد وفقا لصيغة المصادقة الاولى وتدخل بذلك حيز التنفيذ.
8. ممارسة العفو الخاص.
9. قبول اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه واعتماد الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج باقتراح من رئيس الحكومة وموافقته.
10. تعيين الموظفين السامين في الدولة باقتراح من رئيس الحكومة وموافقته.
11. تعيين مفتي الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة وموافقته.
12. وما يصدر عن رئيس الجمهورية يأخذ شكل قرارات رئاسية.

الفصل 12:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية نقله مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 13:

يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يعفي رئيس الجمهورية من مهامه بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على الأقل بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس عن ثلث الأعضاء على الأقل. وعلى المجلس في أجل خمسة عشر يوما أن ينتخب رئيسا وفقا للصيغ الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون. ويتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة الجمهورية طيلة الفترة الممتدة من الإغفاء الى انتخاب رئيس جديد.

الفصل 14:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطته الى رئيس الحكومة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة الى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة الى لائحة لوم.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس المجلس التأسيسي بنفويضه المؤقت لسلطاته.

وعند تجاوز مدة التعذر ثلاثة أشهر أو عند حصول شغور في منصب رئيس الجمهورية لعجز تام أو لوفاة أو لاستقالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئيس الجمهورية مؤقتا الى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفقا للصيغ الواردة بالفصل العاشر.

القسم الثاني: الحكومة

الفصل 15:

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي بتشكيل الحكومة.

يقوم مرشح الحزب المكلف طبق الفقرة الأولى بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة أعماله الى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز واحدا وعشرين يوما من تاريخ تكليفه.

وعلى رئيس الجمهورية إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس المجلس الوطني التأسيسي فور بلوغه اليه.

يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الدعوة الى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصله بملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء.

عند تجاوز أجل 21 يوما دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة بنفس الشروط وفي نفس الآجال السابقة.

الفصل 16:

يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس الوطني التأسيسي غير أنه لا يجوز في هذه الحالة لعضو الحكومة أن يكون عضوا بمكتب المجلس أو بأحد اللجان القارة.

الفصل 17:

تختص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تمّ إسناده لرئيس الجمهورية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين التي يصدرها المجلس الوطني التأسيسي ولرئيسها إصدار الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـ:

- رئاسة مجلس الوزراء
- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة والدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.

- تأشير القرارات الوزارية
- اقتراح إسناد الوظائف العليا المدنية بالتشاور مع الوزير المعني.
- تعيين محافظ البنك المركزي بعد التشاور مع الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.

الفصل 18:

تسهر الحكومة على إدارة أعمال الدولة وعلى ضمان السير العادي للمرافق العمومية وتسيير دواليب الإدارة والقوة العامة. يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية والإدارات والمصالح الجهوية والمحلية تحت إشراف رئيس الحكومة وطبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19:

يمكن التصويت على لائحة لوم للحكومة أو لأحد الوزراء بعد طلب يقدم لرئيس المجلس الوطني التأسيسي من ثلث الأعضاء على الأقل. ويشترط لسحب الثقة موافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس على الأقل. وفي صورة سحب الثقة من الحكومة فإنها تعتبر مستقلة انطلاقا من ذلك التاريخ ويكلف رئيس الجمهورية في الحال من يراه لتشكيل حكومة جديدة تتقدم للحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي في نفس الآجال وبنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون. وفي صورة سحب الثقة من أحد الوزراء فإنه يعتبر مستقلا انطلاقا من ذلك التاريخ ويكلف رئيس الحكومة شخصية أخرى مكانه تتقدم للحصول على ثقة المجلس في نفس الآجال وبنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس عشر من هذا القانون ويسري ذلك على صورة الشغور. وعند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي للقيام بمهام رئيس الحكومة.

القسم الثالث: الجماعات المحلية

الفصل 20:

تمارس المجالس البلدية والنيابات الخصوصية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، مهامها حسبما يضبطه القانون والمراسيم ذات العلاقة إلى حين مراجعتها من المجلس الوطني التأسيسي.

الباب الرابع: السلطة القضائية

الفصل 21:

تمارس السلطة القضائية وظائفها باستقلالية تامة. وتتكون من بين القضاة هيئة عليا مؤقتة للإشراف على القضاء العدلي يرأسها رئيس المجلس الوطني التأسيسي دون أن يكون له صلبها حق التصويت ويحدد المجلس الوطني التأسيسي شروط تركيبها ومهامها. وتشرف الهيئة على شؤون القضاء العدلي وتحل مباشرة محل المجلس الأعلى للقضاء في كل مهامه إلى حين انتخاب مجلس أعلى للقضاء. ويكلف المجلس الوطني التأسيسي بإصلاح المنظومة القضائية.

الباب الخامس: في تنازع الاختصاص

الفصل 22:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي يبت في المنازعة بقرار من أغلبية أعضائه بعد أخذ رأي الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بناء على طلب يرفع إلى المجلس الوطني التأسيسي ممن له مصلحة في أجل سبعة أيام.



الفصل العاشر

مستقبل الوطن مع الديمقراطية



Egypt
The Rebirth of a Great Nation

الديمقراطية دعامة بناء المستقبل

بعد نجاح شباب مصر وشعبها في إزاحة رأس النظام الفاسد وإسقاط ما تراكم على مدى ثلاثين عاماً من الاستبداد والديكتاتورية ونهب موارد الوطن وسلب أبنائه حقوقهم، تشتعل الساحة المصرية بالعديد من القضايا والتحديات التي تستهدف إعادة ترتيب البيت المصري على أسس جديدة تهيئ للانتقال إلى حالة الديمقراطية والحرية والعدالة، وهي الأهداف التي تنادى بها الثوار في ميادين تحرير مصر كلها خلال الثمانية عشرة يوماً المجيدة، والتي لا يزالون يحتشدون في أيام الجمعة من أجل الضغط لتحقيقها وتفويت الفرص على المتربصين بالثورة وإفشال محاولاتهم لإشغال الثورة والحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة بقضايا فرعية كي يتحول الجميع عن مسار تحقيق الأهداف الوطنية الكبرى.

وفي خضم هذا الانشغال بمشاكل الفترة الحالية التي تعارفنا على تسميتها بالفترة الانتقالية، فإن اهتماماً موازياً يجب أن ينصرف إلى المستقبل لرسم صورة مصر كما نريدها، وبناء التوافق المجتمعي حول طرق تحقيق تلك الصورة وضمن عدم الانحراف عنها. ومن أجل الإعداد للمستقبل، يصبح ضرورياً قراءة الواقع وتحليل العوامل الفاعلة فيه والتي أوصلت الحالة المصرية إلى ما هي عليه الآن. وتوضح تلك القراءة أنه من غير الممكن ولا المقبول استمرار الأحوال على ما هي عليه بكل ما وصلت إليه من التردى والتدهور الوطني وتفاقم درجة عدم الرضا والسخط بين أغلبية المواطنين الذين لا يحصلون على نصيبهم العادل من ثروة الوطن والدخل الناتج عن استثمارها نتيجة سياسات وممارسات العهد البائد على مدى ثلاثة عقود.

كما تبين دراسة الواقع المصري ضرورة البحث عن سبل جديدة ومنطلقات مبتكرة لتطوير الحالة المصرية لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على العلم واكتشاف الموارد واستثمار الفرص وإقامة العدالة الاجتماعية وضمن الأمن والسلام الاجتماعي. ويدرك الدارسون للحالة المصرية، خاصة من الباحثين عن فرص الاستثمار الواعد، أن بمصر موارد و متاح لها فرص لم يكشف عنها ولم تستثمر أو توظف بالقدر الذي يسهم في حل مشكلاتها وتأمين نمو الوطن وتقديمه من دون اللجوء إلى طلب المنح والمعونات من الدول الأجنبية والاعتماد على الاستيراد لسد احتياجات الاستهلاك المحلي من منتجات يمكن إنتاجها محلياً لو تغير أسلوب "إدارة الوطن".

ومن المهم أن يتوافق الباحثون عن مستقبل الوطن ورسم خارطة الطريق للوصول به إلى غايات الثورة وآمال الشعب على حقيقة ما أوصلنا إليه حكم مبارك طوال سنوات ثلاثين حيث لم تحقق جهود التنمية والإصلاح الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة نتائج ترتفع إلى مستوى التطلعات لرفع مستويات المعيشة وإنجاز نقلة ملحوظة في القدرات الإنتاجية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية. كذلك لا تزال مصر تعاني من مشكلات أساسية وتقليدية تحررت منها كثير من الدول النامية التي صاحبتنا أو تبعتنا في مسيرة التنمية، وتدور تلك المشكلات أساساً حول الثلاثي الشهير الفقر، الجهل، والمرض.

وفي ضوء هذا الواقع يتطلب النهوض بالوطن والانطلاق به إلى المستقبل المأمول استثمار العلم الحديث و التقنيات العالية ومواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحفقه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة لتحقيق إنجازات غير عادية في أسرع وقت يتماشى مع طبيعة عصر الفمتو/ثانية الذي نعيشه.

كذلك يحتم الانتقال إلى المستقبل ضرورة إحداث نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة، وابتكار نموذج تنموي غير تقليدي يهيئ لانطلاقة تنمية مستدامة تستثمر طاقات الوطن والمواطنين في إطار ديمقراطي يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بين المواطنين. ولن يتأتى كل ذلك إلا في إطار تعميق الممارسة الديمقراطية الواعية ليشارك المواطنون من خلالها في إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى الحياة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة،

إن بناء مصر المستقبل لا بد أن يتأسس على استثمار كل المتاحة من فرص لم تكن على عهد النظام السابق محلاً للاستثمار والتنمية بقدر ما كانت مجالاً للنهب المنظم والتبديد غير العاقل. إن الله قد حبا مصر بنعم ومزايا هي مواردها الحقيقية للتنمية والتقدم، تتمثل في مورد بشري ضخم يصل إلى أكثر من خمسة وثمانين مليون إنسان منهم نحو 50% في الفئة العمرية أقل من 15 سنة إلى 44 سنة أي فئة العمل والإنتاج. ونحو 12% في الفئة العمرية من 45 سنة إلى 59 سنة، أي هو هيكل بشري شاب قادر على العمل والعطاء لو أحسن تعليمه وتدريبه والمحافظة على صحته. كما تتمتع مصر بتكوينات شبابية متطلعة إلى التغيير ومستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة

وقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً نجحت في تحقيق أعظم ثورة شعبية في العالم. وتضم الطاقة البشرية المصرية ثروة علمية مهولة من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث ، ونسبة كبيرة منهم قد أتموا دراساتهم العليا في أوروبا وأمريكا، وما يزيد عن ستة ملايين مصري يعيشون ويعملون في الخارج ويمثلون قوة تأثير محتملة في تطوير مسار التنمية المستدامة في مصر. وتتجلى قيمة الثروة البشرية المصرية في ذلك المخزون الثقافي والأدبي والفني وتجليات المبدعين المصريين عبر سنوات طويلة والتي كانت مصدراً للإلهام للشعوب العربية والإفريقية لعقود طويلة.

ومن ثروات مصر الكبرى موقعها العبقري عند ملتقى قارات أفريقيا، آسيا وأوروبا الذي يطل على البحرين الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، والامتداد المصري جنوباً في السودان، والعلاقات التاريخية والروابط مع بلدان العالم العربي والإفريقي والإسلامي.

ومن مصادر الثروة المصرية الأرض وتبلغ 238 مليون فدان منها أرض زراعية نحو 8.6 مليون فدان [3.6%] ، ويرغم كل المشكلات المتعلقة بمستقبل المياه في مصر، فإنها تتمتع بمصادر متنوعة ومتعددة منها المصادر، المياه الفيضية وتصل عبر نهر النيل، ومياه الأمطار والسيول، والمياه الجوفية. ويبلغ إجمالي تلك الموارد نحو 72.36 مليارم³. ونقرب أكثر من إدراك حقيقة ثروة مصر إذا أضفنا إلى كل ما سبق قناة السويس أحد أهم الممرات المائية الدولية، و شبه جزيرة سيناء، وما تحتزنه أراضي مصر من الموارد المعدنية، البترول، الفوسفات، الحديد، المنجنيز ومنتجات المحاجر من الجرانيت والبازلت والرخام والحجر الجيري ورمل الزجاج. فضلاً عن كل ما سبق فقد أفاء الله على مصر نعمة المناخ المعتدل بصفة عامة على مدار العام. فصل الصيف الجاف الحار وفصل الشتاء المعتدل قليل الأمطار، وثروة لا تقطع من الإشعاع الشمسي الذي يمثل مصدراً مهماً للطاقة يمكن استخدامه في توليد الكهرباء.

وتمثل السواحل والشواطئ على امتداد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر. والمحميات الطبيعية مصدراً آخر للثروة المصرية، وكذلك المخزون الهائل من الآثار الفرعونية والمسيحية والإسلامية التي تعتبر ركيزة مهمة للنشاط السياحي وما تدره من عوائد اقتصادية.

إن المستقبل المصري واعد اعتماداً على التكوين الحضاري المتميز للشعب المصري وخصائصه البعيدة عن العنف والقادرة على التفاعل مع الغير واستيعاب وتمثل المستجدات الثقافية والتقنية. ولا يجب أن ننحصر في مشكلات اليوم وما يبدو من صعوبة الأوضاع الاقتصادية التي ورثناها عن عهد مبارك البائد، بل يجب أن نعمل وبقوة على استثمار كل ما لدينا من مصادر القوة والثروات البشرية والطبيعية وكافة مظاهر " القوة الناعمة" للانطلاق بالاقتصاد والمجتمع والوطن إلى آفاق المستقبل الرحب.

وإذا كنا قد انشغلنا في السنة الأولى للثورة بقضايا الحوار الوطني والوفاق القومي وهل تكون الأولوية لوضع الدستور الجديد أم لإجراء الانتخابات التشريعية، وكلها قضايا مهمة ومحورية، إلا أننا يجب كذلك أن ننشغل بالتخطيط لمستقبل مصر والإعداد لتوفير أفضل الفرص واختيار أضمن السبل للوصول إلى ذلك المستقبل المستهدف.

من المهم أن تبادر الأحزاب والقوى السياسية إلى توضيح برامجها لتحقيق المستقبل المصري ليس بالشعارات ولكن بالأفكار والمشروعات المدروسة. كما أتمنى أن تتكامل القوى السياسية والمنظمات المدنية كلها وتتداعى إلى تنظيم مؤتمر " مستقبل مصر" تتناول محاوره الملامح الاقتصادية والمجتمعية والثقافية والعلمية والتقنية لمصر المستقبل على قاعدة واضحة وراسخة من الديمقراطية والحرية والعدالة.

الديمقراطية طريق التنمية الوطنية الشاملة المستدامة

إن الخروج من الحالة المصرية الراهنة والانطلاق إلى وضع أفضل يحقق الارتفاع بمستويات الإنجاز الوطني ويؤكد فرص التنمية المستدامة لا بد أن يرتكز على قيم الديمقراطية التي تحرر الإنسان المصري وتتيح له فرص انطلاق إلى آفاق الحرية والابتكار والإبداع في مجالات الحياة.

إن الإنسان المتحرر من قيود الحكم الدكتاتوري والمنطلق في أجواء الحرية وسيادة القانون والتمتع بالعدالة الاجتماعية قادر على التعامل بإيجابية مع الظروف المحلية والإقليمية والعالمية، واكتشاف الفرص والمهددات القائمة والمحتملة، وتحديد مواطن القوة والضعف في البناء الوطني.

كذلك يبدع المواطنون الأحرار في البحث عن الوسائل والموارد والطاقت والإمكانيات التي يستطيعون بجهودهم وإبداعهم استثمارها للإنتاج وتحقيق معدلات عالية من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية.

إن ظروف القهر والاستبداد قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير لم تنجح في إدارة التنمية والإصلاح الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ولم تحقق نتائج ترتفع إلى مستوى التطلعات لرفع مستويات المعيشة وإنجاز نقلة ملحوظة في القدرات الإنتاجية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية. ولكن مع تقدم الوطن في مسيرة الديمقراطية سوف تتصاعد معدلات التنمية وتتوالى إنجازات الشعب المتحرر مستخدماً التقنية العالية لتحقيق إنجازات غير عادية في أسرع وقت يتمشى مع طبيعة عصر العلم وإبداعاته الذي نعيشه، ومحققاً نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة.

إن المد الديمقراطي سيمكن المصريين من مواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة. وفي مناخ الحرية سيتمكن المصريون من ابتكار نموذج تنموي غير تقليدي يهيئ لانطلاقة تنمية مستدامة تستثمر طاقتهم في إطار ديمقراطي يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بينهم.

إن تعميق الممارسة الديمقراطية الواعية سوف تسمح للمواطنين بفرص أكبر من التعليم الراقى والثقافة العلمية بما يمكنهم من إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى الحياة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

المورد البشري هو أساس المد الديمقراطي في مصر

قام المصريون بثورتهم على الطاغية مطالبين بالحرية والعدالة الاجتماعية، و منهم تكوينات شبابية متطلعة إلى التغيير ومستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً، وطاقات علمية مهولة من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث، وملايين المهنيين المختصين في جميع مجالات العمل والإنتاج، وما يقرب من عشرة ملايين مصري يعيشون ويعملون في الخارج.

والمصريون هم الطاقة التي تغذي مسيرة التغيير والتحول الديمقراطي، وهم يمثلون قوة التأثير في تطوير مسار التنمية في مصر مدركين ضرورة خلق

وتدعيم مجتمع ديموقراطي متطور على نمط وأسس نابغة من ظروف مصر ويمكن أن يكون نموذجاً لغيرها من الدول النامية.

والمصريون يتمتعون بتكوين حضاري متميز قادر على التفاعل مع الغير واستيعاب وتمثل المستجدات الثقافية والتقنية. ويدرك المصريون أنهم قادرون على تحديات بناء الديمقراطية بالعمل على توحيد الأمة في كيان منسجم ومتعاون ومتصالح مع نفسه، حيث أنهم في قارب واحد ومصيرهم مرتبط معاً. كذلك يدرك المصريون أهمية تطوير منظومة وطنية متكاملة للبحث العلمي والتطوير التقني تستثمر المتاح من عقول وقدرات العلماء والباحثين المصريين في الداخل والخارج.

والمصريون - في مناخ الديمقراطية - سيعملون على تحقيق نهضة شاملة في منظومة التعليم المصرية على كافة المستويات تتوفر فيها معايير الجودة ومتطلبات الاعتماد الدولية، وترقى إلى صاف المنظومات التعليمية العالمية. وهم سيحققون طفرة في الإنتاج الزراعي والصناعي بما يوفر كل احتياجات المواطنين ويتيح فرصاً متزايدة لتصدير المنتجات المصرية - المطابقة للمواصفات العالمية - إلى كافة أسواق العالم.

ومجتمع الديمقراطية في مصر سيعتمد بالضرورة على العلم والمعرفة، يتميز بالابتكار والنظرة المستقبلية، لا يركن فقط أن يكون مستهلكاً للتقنية المستوردة، بل تكون له مساهماته في تطوير وتنمية الحضارة العلمية والتقنية للمستقبل، وسوف يتمكن المصريون من تطوير أنماط من النظم والتقنيات والهيكل الإدارية المتطورة وفق معايير الجودة والتميز. والمصريون قادرون في جو الحرية والديمقراطية على إعداد وتنمية أجيال من القادة المتمرسين في علوم الإدارة واستراتيجياتها فضلاً عن التعمق في مجالات التخصص العلمية والمهنية المختلفة، وإيجاد نظم فعالة وموضوعية لاختيار هؤلاء القادة وإسناد مهام ومسئوليات الإدارة إليهم في كافة مؤسسات الدولة المركزية والمحلية.



خاتمة

بعد سنة من ثورة 25 يناير 2011 تبدو صورة الوطن شديدة القتامة وتسود حالة من الحزن العام جراء أحداث العنف المتصاعدة والتي تهدد بانتهيار الدولة ومؤسساتها وضياع فرص تحقيق أهداف الثورة وإهدار دماء الشهداء والمصابين التي أريقت من أجل التخلص من النظام البائد وبدء عصر الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

لقد رُوّع المصريون بسلسلة من الأحداث الجسام تمثلت في محاولات إثارة الفتنة الطائفية في حادثة الماريناب واعتصامات ماسبيرو ثم موقعة شارع محمد محمود، وأحداث الاعتصام في شوارع مجلس الوزراء وقصر العيني والشيخ ربحان الذي قتل خلالها أكثر من عشرين مصرياً وأصيب المئات، محرق المجمع العلمي المصري!

وقد أسفرت تلك الحوادث الدامية عن حدوث شرخ عميق بين الشعب والجيش وساءت الصورة الذهنية للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بين المواطنين الذين باتوا يحملونه كل المسؤولية عن استخدام القوة المفرطة في فض الاعتصامات بإطلاق الرصاص على المعتصمين والتعامل بعنف غير معتاد مع المتظاهرين والمتظاهرات وصل إلى حد السحل ونزع ثياب البعض منهن في الشوارع.

في ذات الوقت فقد شهدت البلاد حالة غير مسبوقة من التردد في حسم كثير من المشكلات التي تفجرت كمطالب لفئات كثيرة المواطنين طالبت معاناتهم طوال سنوات حكم الرئيس السابق وكانوا يتوقعون حل مشكلاتهم بعد الثورة، فضلاً عن عناصر النظام السابق ما زالت قائمة لم يلحقها التغيير الثوري كما كان يتمناه ثوار 25 يناير! ورغم تشكيل د.الجنزوري في 7 ديسمبر 2011 حكومة أسماها "حكومة إنقاذ الثورة" خلفاً لحكومة الدكتور عصام شرف المستقيلة فلم يصدر عن تلك الحكومة برنامج واضح يتناول الأسلوب المقترح لحل المشكلات ومعالجة الاختناقات أو كيفية الاستجابة للمطالب الفئوية أو كيفية النهوض بالاقتصاد الوطني بسرعة.

وما زاد المشهد الوطني تأزماً هي الأحداث الجارية منذ يوم الاحتفال بالعيد الثاني للثورة ومدى الخلاف والإختلاف بين الأحزاب والقوى السياسية

وانتلافات شباب الثورة الذين تفرقت بهم السبل وضلوا الطريق. إن اختلاف الرؤى وصل بين الفرقاء إلى حد لا يتوقع معه الوصول إلى نقطة إلتقاء.

ولا شك عندي أن المسؤولية عن هذا المصير المفجع لما آلت إليه أحوال المصريين، تعود إلى الخطأ التاريخي الذي حدث باختيار المجلس الأعلى للقوات المسلحة الطريق الذي حدده الرئيس السابق بإجراء بعض تعديلات محدودة في عدد من مواد دستور 1971 وما تبعها من استفتاء الشعب على تلك التعديلات التي حددت خارطة طريق خاطئة بإجراء الانتخابات التشريعية قبل وضع دستور جديد للبلاد.

وقد أدي هذا إلى اندلاع الفتنة حيث انقسم الوطن إلى فصيلين أحدهما يدعو إلى التمسك بنتيجة الاستفتاء ويصر على أن تتم الانتخابات في موعدها الذي حدده الإعلان الدستوري الصادر في أعقاب الاستفتاء، وفصائل أخرى كانت تنادي بأن الأمر واللازم والطبيعي والمنطقي أن يوضع دستور جديد للبلاد يعبر أهداف الثورة وتحدد نظام الحكم الجديد.

ولما كانت لجنة التعديلات الدستورية أغلقت ، ومن ثم من صاغوا الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 ، تحديد الشروط والمعايير التي يلتزم بها أعضاء مجلسي الشعب والشوري المنتخبين عند اختيارهم الأعضاء المائة الذين سيشكلون الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد، ظهرت مبادرات عدة لسد هذا النقص باقتراح إعلان وثيقة للمبادئ الأساسية للدستور ومعايير اختيار الجمعية التأسيسية، ورغم قبول مختلف الأحزاب والقوى السياسية لتلك المبادرات، إلا جماعة الإخوان المسلمون وحزبها " الحرية والعدالة" عادوا وأنكروا موافقتهم عليها. ولا يزال الموقف على ما هو عليه حتى الآن ورغم تعاضم المطلب الشعبي بوضع الدستور.

واليوم، ومع الاحتفالات بالعيد الأول للثورة، نجد المشهد السياسي في الوطن يموج بصراعات ونزاعات تعود إلى أصل النزاع السابق حول أيهما أسبق الدستور أو الانتخابات التشريعية، فضلاً عن ما تحدثه الانتخابات عادة من خلافات بين مؤيدي المرشحين المختلفين، والمطلب المتصاعد لغالبية المواطنين بمطالبة المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتخلي عن السلطة نتيجة إدراكهم عدم كفاءة أسلوبه في إدارة شئون البلاد .

وتتبلور المناقشات الدائرة في أوساط الساسة والمنشغلين بالهم الوطني وأولئك المعتمدين في ميدان التحرير في ضرورة تخلي المجلس الأعلى

للقوات المسلحة عن السلطة وتسليم إدارة شؤون البلاد إلى سلطة مدنية منتخبة، ولكن الخلاف بين الفرقاء يكمن في أمرين؛ الأول ما هي السلطة المدنية الجديدة باستلام إدارة شؤون البلاد، والأمر الثاني متى يتم هذا التسليم؟

وفي الوقت الحالي تتعدد الرؤى - وإن شئت النظريات - التي تعبر عن أهواء المروجين لها بأكثر مما تعبر عن فكر سياسي يبتغي صالح الوطن وضمآن تحقيق أهداف الثورة. فمن قائل بتعجيل انتخاب رئيس الجمهورية قبل وضع الدستور، ومن ينادي أنه لا انتخابات رئاسية قبل وضع الدستور الجديد، وثمة من يفضلون تسليم السلطة إلى مجلس الشعب الجديد وتولي رئيسه منصب رئيس الجمهورية مؤقتاً ومن يرى أن الأجدر باستلام السلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الدستورية العليا. ثم ظهرت في الأيام الأخيرة اقتراحات بتعجيل انتخاب رئيس الجمهورية وإعداد الدستور في وقت واحد. فقد أصدرت الجمعية الوطنية للتغيير بياناً يوم 30 يناير 2012 بشأن نقل السلطة إلى رئيس إنتقالي أنه "تأكيداً للإرادة الشعبية التي تجلت واضحة في الحشود المليونية في العيد الأول لثورة مصر العظيمة يوم 25 يناير 2012 والتي شكلت انطلاقه جديدة للثورة، وإستجابة لرغبة جماهير الثورة في النقل السريع للسلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى سلطة مدنية منتخبة، تطالب الجمعية الوطنية للتغيير بانتخاب رئيس إنتقالي للجمهورية لمدة عام وذلك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادتين (25)،(56) من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 على أن يفتح باب الترشح لانتخاب هذا الرئيس الإنتقالي يوم 11 فبراير 2012. وتحقيقاً لهذا الهدف سيكون من الضروري تعديل المادة (60) من الاعلان الدستوري بشكل يسمح بانتخاب الرئيس الإنتقالي وكذلك تعديل المادة (28) من هذا الاعلان لفتح باب الطعن في قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية حيث ان تحصين قرارات هذه اللجنة ضد الطعن ينتقص من حق طبيعي اصيل هو الحق في التقاضي. ويتم إصدار الدستور الجديد خلال فترة ولاية الرئيس الإنتقالي ولا يجوز له الترشح للرئاسة في اول انتخابات تلي إنتهاء ولايته. كذلك تطالب الجمعية بوضع معايير لإختيار اللجنة التأسيسية لوضع مشروع الدستور الجديد على ان يتم تعديل الاعلان الدستوري بما يسمح بذلك. كما تدعو الجمعية الوطنية للتغيير إلى إلغاء مجلس الشورى استجابة للإرادة الشعبية التي تمثلت في المقاطعة الواسعة لإنتخابات المرحلة الاولى

لهذا المجلس على ان يتم تعديل الاعلان الدستوري بما يحقق ذلك . وتطالب الجمعية بتعديل قانون انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يدلى الناخب بصوته فى دائرته الانتخابية وفقا لمحل إقامته المدرج فى بطاقة الرقم القومى الخاص به كما تم فى انتخابات مجلس الشعب."

من ناحيته، أصدر حزب الوفد بياناً جاء فيه " أن اجتماعا تم مساء أمس فى مقر الحزب برئاسة الدكتور السيد البدوى رئيس الحزب ومجموعة من قيادات الحزب وأسفر الاجتماع عن الوصول إلى مبادرة تتعلق بالفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية. وأن المبادرة تستهدف تجنيب البلاد خطر الانقسام الذى شهدته خلال الأسابيع القليلة الماضية ، أن المبادرة تتضمن أن يجتمع البرلمان بمجلسيه يوم 28 فبراير 2012 على أن يتم الانتهاء من اختيار الجمعية التأسيسية التى ستضع مشروع الدستور الجديد فى موعد غايته 15 مارس 2012. كما أن المبادرة تتضمن أن تقوم الجمعية التأسيسية المنتخبة بالانتهاء من مشروع الدستور الجديد خلال شهر ينتهى فى 15 أبريل 2012 على أن يطرح مشروع الدستور فى حوار مجتمعى لمدة شهر ينتهى فى 15 مايو 2012 هذا فيما يتعلق بوضع الدستور، أما فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية فإن المبادرة تتضمن أن يتم فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية يوم 15 مارس لمدة 15 يوما تنتهى فى 30 مارس على أن يتم دعوة الناخبين يوم 30 مايو للاستفتاء على الدستور الجديد وانتخاب رئيس جديد للبلاد ، وأن الوفد يهدف من مبادرته إلى أمرين، الأول أن يقوم الناخبون بالتصويت للرئيس الجديد وفق الصلاحيات والسلطات التى سيسفر عنها الدستور الجديد، والأمر الثانى هو توفير الجهد والنفقات بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء على الدستور فى يوم واحد خاصة أن طبيعة انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء طبيعة واحدة فى التصويت حيث إنه يحق لأى ناخب الإدلاء بصوته سواء فى مقره الانتخابى التابع لدائرته أو فى أى مقر انتخابى على مستوى الجمهورية وكذلك الأمر بالنسبة للاستفتاء على أن يخصص صندوق لانتخاب رئيس الجمهورية وصندوق آخر للاستفتاء على الدستور تحت إشراف قضائى كامل " .

وفى خضم هذا التيه الوطنى إذا بالدكتور محمد البرادعى يعلن انسحابه من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وتنحصر القوى المؤثرة فى المشهد فى أطراف؛ جماعة الإخوان المسلمون وحزب الحرية والعدالة الناطق باسم الجماعة، والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، والجماعات والانتلافات الشبابية المعبرة عن الثورة.

فأما حزب الحرية والعدالة فقد استمساكه بخارطة الطريق التي أعلنها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بناء على توصيات لجنة التعديلات الدستورية من إجراء الانتخابات التشريعية لمجلسي الشعب والشورى ثم الانتهاء من وضع الدستور الجديد وأخيراً تتم انتخابات رئيس الجمهورية في 30 يونيو 2012.

وأما المجلس الأعلى للقوات المسلحة فقد أعاد النظر في خارطة الطريق عدة مرات منذ مدد الفترة الانتقالية من شهر سبتمبر 2011 لتنتهي في مارس 2013، ثم عاد لتكون نهاية 2012 هي موعد تسليمه السلطة، وأخيراً قرر أن يكون الثلاثين من شهر يونيو 2012 هو الموعد المحدد لتسليم السلطة والعودة إلى الثكنات⁵⁵.

ويبقى من ثلوث القوى المؤثرة في مسيرة الثورة الطرف الثالث وهم جماهير الشعب والثوار أصحاب الثورة وصنعاها الذين قدموا الشهداء والدماء، والذين سجنوا وحوكموا أمام المحاكم العسكرية واتهموا باليلطجة والعمالة لأطراف أجنبية تتولى تدريبهم وتمويلهم لإثارة الشغب وعدم الاستقرار في البلاد. هذا الطرف هو الذي سيكون الغلبة في تقرير مصير الوطن، وسيضطر المزايدون على الثورة إلى.....

كلمة من القلب

لقد نسي الناس في مصر - أو أجبروا على النسيان - لماذا قامت الثورة، ولماذا بذل أبناء الشعب أرواحهم ودمائهم من دون أن ينجحوا في تحقيق الهدف الرئيسي للثورة بإسقاط النظام.

نسي المصريون - أو أجبروا على النسيان - قضية الوثيقة ولماذا أثرت عنها تلك الضجة وكيف أنها كانت محاولة لاستعادة خارطة الطريق الصحيحة لتوجيه مسيرة الثورة بعلاج الخطأ التاريخي بتأجيل وضع دستور جديد للبلاد لما بعد إجراء الانتخابات التشريعية.

نسي المصريون - أو أجبروا على النسيان - موضوع معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور وكيف قاوم المبشرون بالفوز في الانتخابات

⁵⁵ جاء في صحف صباح الثلاثاء 31 يناير 2012 أن مصدرًا برئاسة مجلس الوزراء قد صرح أن المشير حسين طنطاوي يفكر في تسليم السلطة قبل 30 يونيو بشهر.

التشريعية فكرة إصدارها في إعلان دستوري ملزم حتى تأتي الجمعية التأسيسية معبرة عن أطراف الشعب جميعهم.

نسي المصريون - أو أجبروا على النسيان - موضوع الدستور وأهميته لتأمين مستقبل الوطن، وانشغلوا بمعارك المرشحين المحتملين لرئاسة الجمهورية. حتى هؤلاء المرشحين انصرفوا عن قضية الدستور الجديد ولم يعودا إلى التساؤل عن نظام الحكم والصلاحيات التي سيحددها الدستور للرئيس، إذ أصبح جل همهم الفوز بالمنصب.

نسي المصريون - أو أجبروا على النسيان - أنهم قاموا بثورتهم اعتراضاً على رئيس للجمهورية أعطى لنفسه الحق في تشويه دستور البلاد بإدخال تعديلات كان غرضها تمديد أجله في الرئاسة وتوريث ابنه من بعده، وأن مطلبهم الأساسي في ميدان التحرير ، في الأيام الثمانية عشرة للثورة الخالدة، أنهم يريدون دستوراً جديداً يحقق لهم الحرية والديمقراطية ويحافظ على النسيج الوطني بدعم المواطنة وسيادة القانون. فإذا بالمصريين يفاجنون بتقليص فترة إعداد الدستور الجديد من سنة بحسب الإعلان الدستوري في 30 مارس إلى شهر واحد، وأن دستور الثورة الجديد سيضم الأربعة أبواب الأولى من الدستور الذي قضى بتعطيله أول إعلان دستوري صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 13 فبراير 2011.⁵⁶

واليوم اتسائل ماذا بقي من ثورة 25 يناير، بالإضافة إلى منات الشهداء وآلاف الجرحى والمصابين والمنات من الأمهات والأباء الذين يكون أولادهم ليل نهار، وسوى مناخ الانفلات الأمني وسيادة البلطجة كأسلوب حياة لآلاف المصريين الذين يعانون الفقر والبطالة، وسوى القابعين في " طرة" وفي " المركز الطبي العالمي" ⁵⁷ وقد امتدت محاكماتهم لأجل طويل مما أفقد أهالي الشهداء والثوار القصاص الذي يحلمون به.

⁵⁶ نصت المادة رقم 60 من الإعلان الدستوري في 30 مارس 2011 على " أن يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لإنتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها.

⁵⁷ جاء في الأبناء أن لجنة الصحة مجلس الشعب الأول في عهد الثورة قد استقرت على إمكانية نقل الرئيس المخلوع إلى محبسه في مستشفى ليمان طرة في غضون 4 أسابيع أي حوالي منتصف شهر مارس 2012 بعد أن يتم استكمال الترتيبات لاستقباله وتجهيز غرفة العناية المركزة بالمستشفى!

ماذا بقي من ثورة شباب وشعب مصر سوى جماعات وأحزاب ونواب في مجلس الشعب ومسئولين في الحكومة والمجلس الأعلى للقوات المسلحة ومجلسه الاستشاري خلطوا بين شباب الثورة المطالبين بتحقيق أهدافها وبين البلطجية الذين أعمال حرق المنشآت العامة والإعتداء على أفراد الأمن والمنفذين لمخططات الثورة المضادة ، ومن يعملون لحساب جهات أجنبية تمول أنشطتهم الهادفة إلى هدم كيان الدولة.

الانصياع لقرار الثوار في ميدان التحرير يوم يختارون خارطة طريقهم!

ولله الأمر من قبل ومن بعد



الملاحق

الملحق رقم 1

قائمة بالوثائق التي اتخذت أساسا للوثيقة التوافقية حول إعلان المبادئ الأساسية للدولة المصرية الحديثة

1. وثيقة الأزهر (الأزهر ومجموعة من المثقفين).
2. وثيقة إعلان مبادئ الدستور المصري بعد ثورة 25 يناير 2011 - المجلس الوطني المصري.
3. وثيقة الدكتور/ محمد البر ادعى لحقوق الإنسان.
4. وثيقة إعلان المبادئ الأساسية للدولة المصرية الحديثة - الوفاق القومي (لجنة الحقوق والحريات).
5. وثيقة التحالف الديمقراطي لمجموعة من الأحزاب السياسية.
6. وثيقة المستشار/ هشام البسطويسى.
7. بردية منظمات حقوق الإنسان حول الأحكام الأساسية للدستور.
8. إعلان مبادئ المواطنة والدولة المصرية - (تجمع من الحكماء - دار الشروق).
9. وثيقة مستقبل مصر(نحو بناء دولة عصرية مدنية ديمقراطية - منتدى المستقبل).
10. وثيقة حقوق المرأة الدستورية (مسودة تحالف منظمات نسائية)

الملحق رقم 2

نماذج من التعامل مع

وثيقة المبادئ الدستورية

1. «شرف» يلتقي «الإخوان» والسلفيين لمناقشة «وثيقة السلمى» قبل «مليونيه الجمعة» تاريخ النشر: 2011/11/17

التقى الدكتور عصام شرف، رئيس مجلس الوزراء، محمد مرسى، رئيس حزب الحرية والعدالة، الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، والدكتور محمد عبد المقصود، ممثلاً عن التيار السلفي، بحضور الدكتور علي السلمى، نائب رئيس الوزراء، لبحث تداعيات أزمة وثيقة المبادئ الدستورية، والوصول إلى صيغة توافقية، قبل بدء فعاليات مليونيه الجمعة التي دعت إليها تيارات إسلامية ومجموعات من شباب الثورة، وعدد من الأحزاب المدنية لرفض الوثيقة المعروفة إعلامياً بـ«وثيقة السلمى». ورفض مرسى الإدلاء بتصريحات حول ما دار من مناقشات بينه وبين شرف، مؤكداً أن الحزب له موقف ثابت ومعلن من الوثيقة ولن يتغير، فيما قال مصدر مسؤول بالمجلس إن الجماعة والتيار السلفي، لا يزالان متمسكين برأييهما السابق برفضهما لما أعلنته وثيقة الدكتور السلمى من قواعد لاختيار الجمعية التأسيسية التي ستتولى وضع الدستور، مشيراً إلى أن جماعة الإخوان تصر على أن يتولى وضع الدستور البرلمان أو يقوم البرلمان باختيار الجمعية التأسيسية كما نص الإعلان الدستوري. يذكر أن وثيقة السلمى نصت على أن الجمعية التأسيسية للدستور تتكون من 100 عضو، 20 من البرلمان، يمثلون جميع التيارات والأحزاب الممثلة فيه.

2. السلمى على طريق الجمل.. «الوفاق القومي» أطاح بالجمل.. و«الوثيقة الدستورية» تهدد استمرار السلمى.. والمجلس العسكري يحدد مصير نائب رئيس الوزراء بسيناريوهات «اللحظات الأخيرة»

تاريخ النشر: 2011/11/17

على طريق الدكتور يحيى الجمل نائب رئيس الوزراء السابق في حكومتي أحد شفيق وعصام شرف، يسير نائب رئيس الوزراء الحالي للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي الدكتور على السلمى، ويبدو أن النهاية ستكون واحدة.. فالمطالبات بإقالة السلمى تتصاعد من قبل جماعة الإخوان المسلمين والتكتلات ذات المرجعية السلفية، على خلفية تمسكه بإصدار وثيقة مبادئ حاكمة للدستور ودعوته إلى مؤتمر مؤخراً للأحزاب والقوى السياسية لبحث وضع معايير اختيار اللجنة التأسيسية المنوط بها وضع الدستور، وطرحه على المؤتمر عدداً من النصوص التي يرى وجوب أن تكون حاكمة لأي دستور جديد. وتلك المطالبات تصاعدت إلى حد التهديد - من قبل القوى الإسلامية - بالمشاركة في مليونيه 18 نوفمبر احتجاجاً على الوثيقة، كما هددت جماعة الإخوان المسلمين بالدعوة إلى إقالة حكومة شرف بأكملها حال عدم الاستجابة لمطلبها بإقالة السلمى. وبنفس خطوات النهاية التي تعرض لها الجمل بعد دعوته إلى عقد مؤتمر الوفاق القومي وتبنيه توصيات بإصدار الدستور قبل الانتخابات البرلمانية، تبدو الساعات المقبلة حاسمة في تحديد مصير السلمى، غير أن الفارق بين ما حدث مع الجمل وما يتعرض له السلمى أن الأول دخل في صدام مباشر مع القوى الإسلامية وصل إلى حد تقديم بلاغات ضده تتهمه

بالإساءة إلى الذات الإلهية بعد تصريحات رآها إسلاميون كذلك، فيما يتركز الخلاف بين السلمى والإسلاميين على وثيقة المبادئ الدستورية. وتقول القراءة لمواقف المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال فترة إدارته للأمر في البلاد، خلال الشهور الماضية، إنه اعتاد التدخل في اللحظات الأخيرة قبل انطلاق المظاهرات المليونيه، وقياسا على ذلك فإن هناك مليونيه تحشد لها القوى الإسلامية أنصارها بعد غد الجمعة، وتؤكد مصادر أن هذه القوى تسعى إلى أن تكون المليونيه هي الأضخم لضرب عصفورين بحجر واحد، أولهما إعلان موقف قوى ضد وثيقة السلمى والثاني اعتبارها مظاهرة «الدعاية الانتخابية» الأخيرة قبل انطلاق الانتخابات نهاية الشهر الجاري، ويعنى ذلك أن المجلس العسكري قد يصدر قرارات «اللحظة الأخيرة» خلال ساعات، ومن بين السيناريوهات المطروحة لهذه القرارات أن يتم سحب وثيقة السلمى بالكامل، وهو ما يمكن أن يقابله موقف مقابل من السلمى بإعلان استقالته من موقعه، وهو غاية ما تسعى إليه القوى الإسلامية، باعتبار أنها يمكن أن تستفيد منه في الترويج لها كانتصار جديد، إضافة إلى أنها يمكن أن تدفع في اتجاه إسناد خلافة السلمى إلى شخصية سياسية مقربة منها لتفادي تكرار الأزمات التي أتتها من هذا الموقع الوزاري. فيما يقوم سيناريو ثان على الدعوة لمزيد من الاجتماعات والجلسات الحوارية حول الوثيقة والقبول بطلب «الإخوان» بأن تكون الوثيقة استرشاديه وليست إلزامية، وهو ما من شأنه أن «يحفظ ماء وجه الجماعة أمام قواعدها» باعتبار أن هذا هو طلبها بالأساس. جماعة الإخوان المسلمين في موقفها الرفض بشدة للوثيقة الدستورية لا تناقشها ولا تجد في تصريحات قادتها ردودا على ما تتضمنه من بنود، فالسلمى «يشعل الحرائق ويتحدث بحديث الفتنة ويثير القلاقل مع بدء الانتخابات في يومها الأول ولا يحترم إرادة الشعب» وذلك بحسب تصريحات القيادي بالجماعة صبحي صالح في مؤتمر انتخابي له بالإسكندرية، وطرح نائب رئيس الوزراء للوثيقة الدستورية يمثل «اغتصابا لحق الشعب في انتخاب اللجنة التأسيسية، وحقه في منح نفسه الدستور الذي يريد» وذلك بحسب واحد من بيانات الجماعة. وينطلق الإخوان في رفضهم للوثيقة من وصفها بأنها «تمثل إهدارا للديمقراطية التي هي حكم الشعب، وإهدارا للإرادة الشعبية التي تمثلت في استفتاء مارس 2011م، وانقلابا على مبدأ الدولة الديمقراطية». وتشير الجماعة إلى أن استفتاء مارس الماضي أناط بالبرلمان المنتخب اختيار اللجنة التأسيسية لوضع الدستور وأن السلمى يصادر هذا الحق، وهى في ذلك تهدد السلمى بمصير سلفه الجمل، بل سعدت الجماعة في واحد من بياناتها تهديداتها إلى الدعوة إلى إقالة حكومة الدكتور عصام شرف كلها «إذا أصرت على هذا المسلك» - في إشارة إلى التمسك بوثيقة السلمى - محذرة من أن استمرار دعوة السلمى لإقرار مبادئ حاكمة للدستور يمثل خطراً على الأمن المصري الداخلي، وقالت الجماعة إنها لن تسمح بحدوث ذلك. الجماعة الإسلامية بدت هي الأخرى متسقة مع جماعة الإخوان المسلمين في موقفها من الوثيقة انطلاقاً من مبادئ عامة دون بحث أو رد على بنود الوثيقة، فالجماعة ترى أن الوثيقة «مشبوهة»، وأنها تستهدف إحداث الوقيعة بين الشعب والجيش، و«تضع أعضاء المجلس العسكري في صورة الأوصياء على الأمة، والطامعين في السلطة والراغبين في الهيمنة على حاضر الشعب المصري ومستقبله». ويفسر ممدوح إسماعيل المحامي ونائب رئيس حزب الأصالة

لـ«اليوم السابع» موقف القوى الإسلامية الراض لمنافشة الوثيقة بأن الرفض في الأساس ينطلق من موقف مبدئي يرى أن نائب رئيس الوزراء الدكتور على السلمى يخالف ما درج عليه الفقه القانوني بمختلف أنحاء العالم من أن الجهة الوحيدة المنوط بها إصدار مثل تلك النصوص والتشريعات هي السلطة التشريعية المنتخبة، لافتا إلى أن السلمى هو مسؤول تنفيذي في حكومة مؤقتة منوط بها تسيير أمور البلاد لحين تسليمها إلى برلمان وحكومة منتخبين، وليس من مهامه التشريع، معتبرا أن النقاش حول بنود الوثيقة كان سيعنى إضفاء مشروعية على أمر هو بالأساس غير مشروع، إضافة إلى تضييع الوقت والجهد، مشيرا إلى أن السلمى لا يمتلك بالأساس صفة قانونية للتشريع وبالتالي ليس له صفة للتعديل، منتهيا إلى القول بأن سحب الوثيقة هو الحل الوحيد الذى يمكن قبوله لإنهاء هذا الجدل. فقط حزب النور «السلفي» انفرد من بين القوى الإسلامية بردود رأى قاداته أنها تفند ما جاء في وثيقة السلمى، وحدد اعتراضاته عليها في عدد من النقاط، كان أخطرها الاعتراض على نص الوثيقة على أن «لكل مواطن حق المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف أشكالها وتنوع صورها، ويتضمن ذلك الحق في حرية الاختيار وحرية الرأي»، حيث رأى النور أن ذلك يمهد لأن تتضمن الوثيقة النص على حرية الردة والكفر، وهو تفسير رآه كثير من المراقبين تعسفا لهذا النص، ومحاولة لدغدغة المشاعر الشعبية وتحريضها ضد الوثيقة، فيما رفض النور النص في الوثيقة على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع»، مرجعا ذلك إلى أن كلمة «مبادئ» فضفاضة وواسعة، ومعتبرا أن استبدالها بكلمة «أحكام»، سيكون الأكثر انضباطاً، كما رفض الحزب النص على أن «مبادئ شرائع غير المسلمين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية»، مشيرا إلى أن ذلك متضمن أصلا في المادة الثانية، حيث «تضمن الشريعة الإسلامية رجوع الأقباط إلى دينهم في مسائل الأحوال الشخصية». ويرى مراقبون أن الحرب الشرسة التي تشنها جماعة الإخوان المسلمين على وثيقة السلمى تأتي انطلاقا من دفاعها المستميت عن حلمها في الوصول إلى أغلبية برلمانية تستطيع عبرها السيطرة على مصدر التشريع في البلاد، وأن تكون لها اليد العليا بداية من اختيار أعضاء اللجنة التأسيسية لوضع الدستور استنادا إلى هذه الأغلبية، وانتهاء بالهيمنة على صياغة الدستور الجديد للبلاد، وهى في ذلك تبدو وكأنها تريد أن تكون وحدها صاحبة المبادرة في كل ما يتعلق بالدستور أو حتى صياغة مبادئ حاكمة له، على الرغم من إعلانها المستمر رفضها المصادرة على حق الشعب في دستور البلاد الجديد، ويدعم هذه القراءة لموقف الجماعة تلك المفاجأة التي كشف عنها السلمى بإعلانه أن الجماعة نفسها شاركت في صياغة الوثيقة في اجتماع للقوى السياسية حمل شعار «معا نبني مصر»، وأنها وافقت عليها بالفعل في اجتماع لعدد من قياداتها مع الفريق سامى عنان نائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، واشترطت فقط ألا تكون الوثيقة الزامية، وهى مفاجأة لم يلتفت إليها الكثيرون ولم تكلف الجماعة نفسها عناء الرد عليها، وبدا أنها ماضية في طريقها لإسقاط الوثيقة وإطاحة صاحبها الدكتور على السلمى من موقعه. في مقابل القوى الراضة لوثيقة السلمى تأتي مواقف القوى المؤيدة لها منطلقة هي الأخرى من مبادئ عامة دون دفاع عن بنود بعينها في الوثيقة أو حتى ردود مقتنعة على المواقف الراضة،

وهي فقط تؤيد الوثيقة انطلاقاً - أو كيدا - من رفض الآخرين لها وتحديد القوى الإسلامية، وللتأكيد على رفض أفراد هذه القوى بمقاليدهم الأمور في البلاد، وحتى الجمعية الوطنية للتغيير فإنها حين تصدت للدفاع عن الوثيقة، فقد أعلنت أن ذلك يأتي انطلاقاً من أنها من شأنها «حماية الدولة المدنية وأن تطمئن الجميع وتنزع القلق المجتمعي الواسع، والشقاق السياسي الراهن، الناتج عن تواتر نظرات الغلو والتشدد في خطاب بعض التيارات»، واتهمت الجمعية هذه التيارات بأنها «تسعى لفرض طريقة تعامل أحادية مع تلك القضية، عن طريق بسط هيمنتها على البرلمان، وتشكيل لجنة تحقق أغراضها»، دون أن تراعى أن من بين من أعلنوا رفضهم للوثيقة قوى وشخصيات غير محسوبين على قوى الإسلام السياسي، وبينهم مرشحون للرئاسة كالدكتور محمد البرادعي والدكتور أيمن نور .

3. «السلمي»: لم أراجع عن الوثيقة... والصيغة المنشورة اقتراح إخواني تاريخ النشر 2011/11/20

أعلن الدكتور علي السلمي، نائب رئيس الوزراء، أن الحكومة لم تتراجع بشأن قبول التعديلات الأخيرة لوثيقة المبادئ الأساسية للدستور ومعايير اختيار الجمعية التأسيسية، وقال «السلمي» في بيان له، الأحد: «إن نص الوثيقة التي نشرت، الأحد، في الصحف هي الصيغة التي اقترحها حزب الحرية والعدالة والمشاركون معه في التحالف الديمقراطي، وإن هذه الصيغة مطروحة للنقاش مع مختلف الأحزاب والقوى السياسية وصولاً إلى توافق مجتمعي واسع». من جانبه كشف مصدر مسؤول عن وجود اتفاق ضمني بين المجلس العسكري والحكومة على بدء إقرار وثيقة المبادئ الدستورية، عقب انتهاء المرحلة الأولى للانتخابات البرلمانية الأيام المقبلة، بعد معرفة نتائج الجولة الأولى في الانتخابات. وقال المصدر لـ«المصري اليوم»: «إن هناك احتمالاً كبيراً بإقرار الوثيقة بعد المرحلة الأولى للانتخابات، وإنه في حال ظهور تراجع التيار الإسلامي في هذه الجولة، بما لا تحققه الأغلبية الكافية في البرلمان، فإنه ستم العودة إلى التعديلات الدستورية، التي تم الاستفتاء عليها في مارس الماضي، بما يشير إلى تفعيل البند الخاص، الذي يعطي مجلس الشعب حق وضع الدستور». وأشار المصدر إلى أنه في حال ما إذا أظهرت نتائج المرحلة الأولى تفوق التيار الإسلامي بما يمكنه من تشكيل الأغلبية في البرلمان، فسوف يتم التمسك بتفعيل ما تضمنته الوثيقة بشأن تشكيل اللجنة التأسيسية للأحزاب والنقابات والشخصيات العامة ورجال القضاء، لافتاً إلى أن إقرار الوثيقة النهائي سيكون بعد إجراء الانتخابات. وتعليقاً على كلام «السلمي»، قال الدكتور وحيد عبدالمجيد، المنسق العام للتحالف الديمقراطي، الذي يتزعمه حزب الحرية والعدالة: «نرحب بأن يطرح السلمي اقتراحات التحالف على الوثيقة للنقاش أو أن تصدر في النهاية بالتعديلات، التي أجراها التحالف، أو حتى يؤجل النقاش فيها»، مشدداً على أن التحالف مع أي صيغة لا تصدر الإرادة الشعبية، مرة أخرى، وأضاف «عبدالمجيد» لـ«المصري اليوم»: «هو عرض علينا وثيقة أجرينا عليها تعديلات، وقدمت لنا، ونشرت ما عدا تعديل واحد وهو البند الخاص بالأحزاب التأسيسية للدستور بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان المقبل، وتغييره ليصبح بالأغلبية العادية، وهو ما نصر عليه، وهذه الصيغة، التي يمكن أن توافق عليها أحزاب التحالف والكثير من القوى السياسية»، مشيراً إلى أن التحالف قال رأيه في الوثيقة، لكن

يجب ألا يتخيل أحد أنه يستطيع فرض شيء على الإرادة الشعبية .

4. ممدوح شاهين لـ "مصر تقرر": تولى "العسكري" الحكم "زواج رسمي" .. وعودته لثكناته الآن "خيانة للبلد" .. و90% من الشعب معنا .. وأعدنا خطة لتأمين الانتخابات منذ 3 شهور.. وحكومة "شرف" كانت لها كافة الصلاحيات
تاريخ النشر: 2011/11/26

قال اللواء ممدوح شاهين، مساعد وزير الدفاع للشئون القانونية، عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة، في حوار ساخن مع الإعلامي محمود مسلم في برنامج "مصر تقرر" على قناة الحياة 2 مساء اليوم، السبت، نفى فيه وجود صفقة بين المجلس العسكري والإخوان، مؤكداً أن المجلس يجرى عدة حوارات مع جميع القوى السياسية، لافتاً إلى أن المجلس العسكري يقف على مسافة متساوية مع الجميع، ومشيراً إلى أن هناك غزلاً بين المجلس وكافة الشعب بما فيهم المتواجدون في ميدان التحرير. أن رغبة المجلس العسكري في وضع الدستور قبل أن يسلم السلطة حتى يكون هناك دستور يحدد صلاحيات الرئيس المقبل، مؤكداً أن المجلس العسكري قام بعمل مؤتمر للوفاق الوطني وخرج بتوصيات وعمل وثيقة للمبادئ الدستورية بها 22 بند وافق عليها كافة الأحزاب بما فيهم الإخوان على أن تصدر بعد ذلك في إعلان دستوري"، مشيراً إلى أن القوى الإسلامية وافقت على ضوابط اختيار الجمعية التأسيسية للدستور. ودافع شاهين على وجود المادتين 9 و10 من الوثيقة، وقال: "إنه لا بد من النص على وجود مجلس الدفاع الوطني في الدستور الجديد"، موضحاً أنه لا توجد دولة في العالم تطرح فيها ميزانية القوات المسلحة على الشعب، مشيراً إلى أن مجلس القضاء الأعلى يحصل على الميزانية "مجمعة" ويتصرف فيها، مؤكداً أن الوثيقة مازالت موجودة وسيستمر الحوار حولها، مشدداً على أن مدينة الدولة خط أحمر .

5. السلمى يعلن معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد -الجمعية تشكل من 100 عضو .. ولا تقتصر على مكونات الاغلبية البرلمانية فقط : تاريخ النشر: 2011/11/19

أعلن الدكتور على السلمى نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد. وقال السلمى امام اول جلسة للمجلس الاعلى للصحافة فى تشكيله الجديد اليوم ان الجمعية التأسيسية المنتخبة التى سوف تشكل بارادة مجلسى الشعب والشورى لوضع الدستور الجديد تكون جمعية توافقية لا تقتصر على مكونات الاغلبية البرلمانية فحسب وانما تعبر عن كل فئات الشعب وشرائحه وقواه الحية وتياراته واتجاهاته وكل مكوناته بصورة تجعلها انعكاسا حقيقيا للمجتمع المصرى مما يجعلها قادرة على وضع دستور يعبر عن التوافق الوطنى ويحظى برضا كل فئات المجتمع. واذاف ان الجمعية التأسيسية تشكل من مائة عضو من ممثلى الاحزاب السياسية والمستقلين فى مجلسى الشعب والشورى ومن غيرهم من ممثلى الهيئات القضائية واعضاء هيئات التدريس بالجامعات والنقابات المهنية والنقابات العمالية واتحادات الفلاحين المنتخبة وممثلى الجمعيات الاهلية والتعاونية والجمعيات النسائية واتحاد الكتاب ونشطاء حقوق الانسان وممثلى اتحادات الغرف التجارية والسياحية والصناعية والاتحادات الرياضية وممثلى القوات

المسلحة والشرطة والطلاب والازهر والكنائس ورجال القانون والقطاعات المهنية والسكانية والاجتماعية الاخرى. ووضح السلمي ان المعايير تنص على ان يصدر مجلس الشعب فى اول انعقاد له قانونا بقواعد واجراءات ترشيح واختيار اعضاء الجمعية التأسيسية ويختار الاعضاء المنتخبون من مجلسى الشعب والشورى باغلبية ثلثيهما اعضاء الجمعية من بين المرشحين الذين ترشحهم هيئاتهم ومنظماتهم .

6. "السلمي" يعدل وثيقته لجعلها استرشادية... و«القوات المسلحة تلتزم بالضوابط الدستورية» تاريخ النشر: 2011/11/19

أعلن الدكتور علي السلمي، نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون التحول الديمقراطي، السبت، وثيقته للمبادئ الدستورية للدولة المصرية الحديثة، بعد تعديل البنود التي كانت محل خلاف بين القوى السياسية، والتي خرجت في مليونية «18 نوفمبر»، للمطالبة بتعديلها. وأكد الدكتور علي السلمي، أثناء أولى جلسات انعقاد المجلس الأعلى للصحافة الجديد، أن الوثيقة كغيرها من الوثائق السابقة مثل وثيقة الأزهر «استرشادية»، وغير ملزمة للهيئة التي ستصوغ الدستور الجديد لمصر، كما أكد أن «القوات المسلحة كباقي مؤسسات الدولة تلتزم بالضوابط الدستورية والتشريعية». وأكدت «الوثيقة» في شكلها الجديد، أن «الشعب هو مصدر السلطات»، وأن الإعلان الدستوري المستفتى عليه في مارس الماضي فيه ما يكفي لإدارة المرحلة الانتقالية. وقال «السلمي»، إنه تم الاتفاق على النص في المادة الأولى للوثيقة، أن تكون جمهورية مصر العربية «دولة ديمقراطية» تقوم على «المواطنة وسيادة القانون»، وحذف كلمة «مدنية» بناء على طلب أحزاب التحالف الديمقراطي، وغيره من القوى السياسية، واستخدام كلمة دولة «ديمقراطية»، التي وردت في وثيقة الأزهر الشريف. وأضاف «السلمي» أن هذا الإعلان في صورته الجديدة مطروح للنقاش مع كل القوى السياسية للوصول إلى توافق بشأنه. وفيما يلي نص إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة، كما أعلنه «السلمي»: اعتزازاً بنضال الشعب المصري عبر تاريخه العريق من أجل الحرية والعدل والمساواة والسيادة الوطنية والإخاء الإنساني وسلام البشرية، واستلهاماً لما قدمناه للحضارة الإنسانية، مدركين التحديات التي تواجهنا على طريق بناء وتحصين دولة القانون بمقوماتها الديمقراطية الحديثة، وإدراكاً بأن المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة تمثل قواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفي الدساتير المصرية المتعاقبة، وضماناً لتحقيق أهداف الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير 2011 فى الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاماً لروح هذه الثورة التي توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة، واحتراماً ووفاء لأرواح شهدائها وتضحيات ونضال شعبنا العظيم فى ثوراته المتعاقبة. وإدراكاً بأن الشعب هو مصدر السلطات، ولا ينبغي المصادرة على إرادته بأي حال من الأحوال، وأن الإعلان الدستوري فى مارس الماضي فيه ما يكفي لإدارة المرحلة الانتقالية، وأن هذه الوثيقة ووثيقة الأزهر وغيرها من الوثائق تعد مبادئ استرشادية لمشروع الدستور الذي سيوضع على هديها ويعرض على الشعب فى نهاية المطاف ليقول كلمته فى الاستفتاء عليه، وتشكل بهذا المعنى التزاماً أدبياً من الموقعين عليها. فإننا نؤكد المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة لدستور الدولة المصرية الحديثة وذلك على النحو التالي. أولاً:

المبادئ الأساسية: 1- جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية تقوم على المواطنة وسيادة القانون، واحترام التعددية، وكفالة الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أي تمييز. والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة. 2- الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ولغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية. 3- السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات النزيهة، تحت الإشراف القضائي، ووفقاً لنظام انتخابي يضمن عدالة التمثيل للمواطنين دون أي تمييز أو إقصاء. 4- النظام السياسي للدولة جمهوري ديمقراطي يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة ونظام تعدد الأحزاب شريطة ألا تكون عضويتها على أساس ديني أو جغرافي أو عرقي أو طائفي أو أي مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الإعلان. 5- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع السلطات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمواطنون كافة للقانون وتحقيق العدالة للمواطنين كافة، وتختص الجمعيات العامة للهيئات القضائية بنظر كل ما يتعلق بشؤونها ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها قبل إصدارها. 6- يقوم الاقتصاد الوطني على التنمية الشاملة والمستدامة، التي تهدف إلى تحقيق الرفاء الاجتماعي وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين، وتشجيع الاستثمار، وحماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، وحماية المستهلك، كفالة عدالة توزيع عوائد التنمية على المواطنين، وتلتزم الدولة بحماية الملكية العامة لمراقفها القومية وسائر ثرواتها ومواردها الطبيعية وأراضيها ومقومات تراثها الوطني المادي والمعنوي. 7- نهر النيل شريان الحياة على أرض مصر الكنانة، وتلتزم الدولة بحسن إدارته وحمايته من التلوث والتعديات، وتعظيم الانتفاع به والحفاظ على حقوق مصر التاريخية فيه. 8- مصر جزء من القارة الأفريقية تعمل على نهضتها وتحقيق التعاون بين شعوبها وتكامل مصالحها، وهي جزء من العالم الإسلامي تدافع عن قضاياها وتعمل على تعزيز المصالح المشتركة لشعوبها، وتعزز بدورها الأصيل في الحضارة الإنسانية وتسهم بإيجابية في تحقيق السلام العالمي وتعزيز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والتعاون بين الدول والشعوب. 9- الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها، ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والقانون هو الذي يبين شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة، كما أن الدفاع عن الوطن وأراضيه واجب مقدس والتجنيد إجباري. وينظم القانون التعبئة العامة، كما ينظم القانون القضاء العسكري ويحدد اختصاصاته، وللقوات المسلحة مكانتها الخاصة وشؤونها التفصيلية المتصلة بالأمن القومي والتي يجب أن تراعى عند مناقشة أمورها الفنية وميزانيتها، والقوات المسلحة كباقي مؤسسات الدولة تلتزم بالضوابط الدستورية والتشريعية. ويكون لها مجلس أعلى يختص دون غيره بالنظر في كل شؤونها، ويؤخذ رأيه في التشريعات الخاصة بها قبل إصدارها، كما أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ووزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة. 10- ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بالأمن القومي ووسائل تأمين البلاد وسلامتها ومناقشة ميزانية القوات المسلحة ويحدد القانون تشكيل مجلس الدفاع

الوطني واختصاصاته الأخرى. ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس الشعب. -11 الكرامة الإنسانية حق أصيل لكل إنسان، وجميع المواطنين المصريين أحرار ومتساوون أمام القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ويحظر التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك. -12 تكفل الدولة حرية العقيدة وتضمن حرية ممارسة العبادات والشعائر الدينية، وتحمي دور العبادة. -13 الجنسية المصرية حق أصيل لجميع المواطنين، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها إلا بحكم قضائي مسبب. -14 حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام مكفولة، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الغير والمقومات الأساسية للمجتمع المصري. -15 لكل إنسان الحق في المعرفة وتداول المعلومات ونشرها وحق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية بمختلف أشكالها وتنوع أنشطتها، وتكفل الدولة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والإبداع والابتكار، وتضمن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي. -16 لكل إنسان الحق في التمتع بحرمة حياته الخاصة ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية واتصالاته الإلكترونية والمعلوماتية وغيرها من وسائل الإتصال، ولا يجوز الاعتداء على حرمتها أو تقييدها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب لمدة محددة. -17 لكل مواطن حرية الإقامة والتنقل، ولا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية إلا بأمر قضائي مسبق، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، إلا في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري-18. الملكية الخاصة مصونة، لا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي ومقابل تعويض عادل وتساهم الملكية الخاصة مع الملكية العامة والتعاونية في تنمية الاقتصاد الوطني. -19 الحق في العمل مكفول، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل لكل مواطن بشروط عادلة دون تمييز، وتلتزم بوضع حد أدنى للأجور يكفل للمواطن مستوى من المعيشة يتناسب وكرامته الإنسانية، ولكل مواطن حق في تولي الوظائف العامة، متى توافرت فيه شروط توليها-20. لكل مواطن الحق في حياة آمنة، وبيئة نظيفة خالية من التلوث، والحق في الغذاء السليم والسكن والرعاية الصحية وممارسة الرياضة، والحق في التأمين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقا لمقتضيات العدالة والتكافل الاجتماعي. -21 لكل مواطن الحق في التعليم، وتلتزم الدولة بتوفير فرص التعليم في مؤسساتها التعليمية بالمجان، وتعمل على ضمان جودته بهدف تعظيم الاستثمار في الثروة البشرية، ويكون التعليم الأساسي على الأقل إلزاميا، وتشرف الدولة على جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية، بما يضمن الحفاظ على الانتماء والهوية والثقافة الوطنية. -22 للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولهم حق التجمع والتظاهر السلمي دون إخلال بحقوق الغير أو المبادئ والحقوق الأساسية الواردة في هذا الإعلان. -23 المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة في هذه الوثيقة تعد توافقا وطنيا وميثاق شرف يسترشد به عند وضع الدستور الجديد.

7. «الإخوان» والسلفيون يعترضون على «لجنة الدستور» في «وثيقة السلمي» بعد تعديلها .

تاريخ النشر: 2011/11/19

قال الدكتور محمد مرسى، رئيس حزب الحرية والعدالة، الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، والشيخ محمد عبد المقصود، القيادي السلفي، إن لقاءهما الذي تم بمجلس الوزراء الخميس الماضي، مع الدكتور عصام شرف، رئيس مجلس الوزراء، والدكتور علي السلمي، نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي، تناول الصيغة النهائية لوثيقة المبادئ الأساسية للدستور. وأضاف خلال بيان لهما، مساء السبت، أنهما فوجئا بالسلمي يطرح على أعضاء المجلس الأعلى للصحافة، في اجتماعه بهم، وثيقة بها تعديل لم يتم الاتفاق عليه أو إقراره، في البند الثالث من معايير تشكيل لجنة إعداد وصياغة الدستور، وهي ضرورة أن يتم ذلك بموافقة ثلثي الأعضاء المنتخبين من المجلسين، وهو ما يجعل تشكيل اللجنة شبه مستحيل، إذ إن البرلمان المقبل يصعب أن يأخذ قراراً بأغلبية الثلثين، الأمر الذي يؤجل تشكيل اللجنة، ويعطل إعداد الدستور، في الوقت الذي تحتاج فيه البلاد للاستقرار، والانتهاج من المرحلة الانتقالية، حسب نص البيان. وأكد البيان أنه تم إجراء اتصال هاتفي مع السلمي، قال فيه إن النص الخاص بمعايير تشكيل لجنة إعداد الدستور تم توزيعه، بطريق الخطأ، وأن الحكومة ملتزمة بالصياغة التي تم الاتفاق عليها وتنص على أن «يصدر مجلس الشعب قانوناً لقواعد وإجراءات ترشيح واختيار الجمعية التأسيسية، ويختار الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى، أعضاء الجمعية وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند السابق»، ودعا البيان المشترك «السلمي» إلى تصحيح النص الحالي .

8. السلمي يطرح إعلان المبادئ الدستورية للنقاش بعد الانتهاء من تعديلها تاريخ النشر: 2011/11/19

طرح الدكتور علي السلمي نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي، اليوم السبت، إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة للنقاش، أمام الجلسة الأولى للمجلس الأعلى للصحافة في تشكيله الجديد. وقال السلمي إنه تم الاتفاق على النص في المادة الأولى أن تكون جمهورية مصر العربية دولة ديمقراطية، تقوم على المواطنة وسيادة القانون، وحذف كلمة "مدنية" بناء على طلب حزب الحرية والعدالة وغيره من الأحزاب، واستخدام كلمة دولة ديمقراطية التي وردت في وثيقة الأزهر الشريف. وأضاف نائب رئيس مجلس الوزراء أن هذا الإعلان في صورته الجديدة، مطروح للنقاش مع كل القوى السياسية للوصول إلى توافق بشأنه .

9. "شرف" لـ "الحياة": تأجيل إقرار وثيقة السلمي لما بعد الانتخابات تاريخ النشر: 2011/11/18

نقلت قناة الحياة عن د. عصام شرف، رئيس الوزراء، أنه قرر إرجاء وثيقة المبادئ الدستورية إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية، وأضاف شرف في تصريحات خاصة كما قالت الحياة إنه سيدعو كافة القوى الوطنية إلى اجتماع مشترك ولقاءات متتالية مع الأحزاب من أجل الوصول إلى صيغة توافقية لوثيقة المبادئ. ولم يتم التأكد بعد من مدى صحة ما تم نقله على لسان شرف، إلا أن مصادر أكدت أن "شرف" لم يقر بعد التعديلات التي تم إدخالها على وثيقة السلمي، كما أن هناك اتصالات مع بعض من القيادات الليبرالية سيتم عقدها قريباً بعدما انتهى شرف أمس من لقاء مشترك مع رئيس حزب الحرية

والعدالة د.محمد مرسى، ود. محمود عبد المقصود القيادى بالدعوة السلفية وحزب النور السلفى .

10. "الوزراء" ينفى تأجيل المشاورات بشأن وثيقة السلمى لما بعد الانتخابات تاريخ النشر: 2011/11/18

أكد السفير محمد حجازى، المتحدث باسم مجلس الوزراء، أن المشاورات بشأن الصيغة التوافقية التى تم مناقشتها مع بعض الأحزاب والقوى السياسية مستمرة. ونفى حجازى فى تصريحات لـ"اليوم السابع" ما أوردته بعض وسائل الإعلام بشأن إرجاء مناقشة وثيقة المبادئ والمعايير لما بعد الانتخابات البرلمانية. وقال إن اللجنة السياسية بمجلس الوزراء ستواصل اعتباراً من الغد مشاورتها مع باقى الأحزاب والقوى السياسية حتى يتم التوصل لصيغة نهائية تعكس التوافق الوطنى حول وثيقة المبادئ والمعايير .

11. البلتاجى من الميدان: للإخوان رد آخر حال إقرار وثيقة "السلمى" تاريخ النشر: 2011/11/18

أكد الدكتور محمد البلتاجى، أمين تنظيم حزب الحرية والعدالة بالقاهرة، أن الحزب فى سيشارك فى المليونية لتوصيل رسالة أن هناك إجماعاً وطنياً على رفض وثيقة السلمى .وأوضح البلتاجى، خلال تواجده بميدان التحرير، أنه فى حالة إقرار وثيقة السلمى سيكون للإخوان رداً آخر .

12. "المصريين الأحرار": ضرورة إصدار الوثيقة الدستورية فى إعلان ملزم تاريخ النشر: 2011/11/18

أكد أحمد خيرى عضو المكتب السياسى لحزب المصريين الأحرار عدم مشاركة الحزب فى مظاهرات الجمعة اليوم والتى دعت إليها العديد من القوى السياسية لرفضها وثيقة الدكتور على السلمى . وأضاف خيرى لـ"اليوم السابع"، أن الحزب يؤيد وثيقة السلمى مع بعض التحفظات على المادة التاسعة والعاشرة بالوثيقة، كما انتقد الهجوم الحاد من قبل القوى الإسلامية على السلمى، مشيراً إلى ضرورة إصدار الوثيقة الدستورية فى إعلان دستورى ملزم وعدم إلزام الوثيقة يجعلها والعدم سواء . كما رفض خيرى ما سماه بتميع المبادئ الدستورية والانقلاب على مبدأ أن يكون الدستور نتاج توافق وليس نتاج أغلبية. وأضاف خيرى، أن المجلس العسكرى يملك الفرصة الآن لإصلاح أخطائه خلال الفترة الماضية بإقرار الوثيقة بإعلان دستورى مكمل. وأشار خيرى إلى أن الأحزاب تملك وسائل ضغط و"كننا نريد التوافق والخروج من حالة الاستقطاب"، موجهاً انتقاده لبعض القوى والأحزاب الإسلامية وما تمارسه من ضغوطات وتهديدات على السلمى من أجل تعديل الوثيقة بما يتوافق معها دون مراعاة الغير .

13. مسيرة بميدان التحرير تهتف "ثورتنا ثورة شعبية مش سلفية ولا إخوانية"

تاريخ النشر: 2011/11/18

شارك مئات المتظاهرين في المسيرة التي انطلقت الليلة من شارع قصر النيل، متوجهة إلى ميدان طلعت حرب وصولاً إلى ميدان التحرير وحدثت بعض المناوشات أثناء دخولهم إلى الميدان بسبب اللجان الشعبية التي كان يغلب عليها الطابع الإسلامي، بينما كانت المسيرة ذات طابع ليبرالي، خاصة بعد ترديدهم هتاف "ثورتنا ثورة شعبية مش سلفية ولا إخوانية". ويشهد ميدان التحرير حالة من الحراك والجدل السياسي بين مختلف القوى السياسية وتوافد المتظاهرين على الميدان مصطحبين معهم الغذاء والمشروبات، تمهيداً واستعداداً لبدء فعاليات جمعة المطلب الوحيد، أو مليونية حماية الديمقراطية، وفقاً لدعوات العديد من القوى والائتلافات السياسية.

14. "حبيب" من التحرير يطالب بسحب وثيقة السلمى وتحديد تسليم السلطة

تاريخ النشر: 2011/11/18

أكد الدكتور كمال حبيب وكيل مؤسسى حزب السلام والتنمية تحت التأسيس، أن مشاركته فى جمعة المطلب الوحيد اليوم يأتى للمطالبة بسحب وثيقة الدكتور على السلمى، وإعلان المجلس العسكرى بشكل واضح موعداً محدداً لانتخاب رئيس الجمهورية أقصاه إبريل المقبل، كما طالب بوقف المحاكمات العسكرية للمدنيين، وإقرار قانون العزل السياسى لفلول "الوطني" المنحل ومنعهم من الترشح لمجلس الشعب. وأضاف حبيب، أثناء مشاركته بميدان التحرير مساء اليوم الخميس، أن هناك اتجاهاً من أعضاء الحزب للاعتصام بالميدان فى حالة عدم إعلان المجلس العسكرى موعداً محدداً لتسليم السلطة. على الجانب الآخر، أقام حزب السلام والتنمية منصة بميدان التحرير، استعداداً للمشاركة فى جمعة الغد، وفى السياق ذاته يواصل الإخوان المسلمون ترديد هتافاتهم المطالبة بسحب وثيقة السلمى وتحديد جدول محدد لتسليم السلطة، كما وزعت حركة بداية بيانات على المتواجدين بالتحرير تطالب بنفس المطالب التي طالبت بها "الإخوان". وقامت حركة "حازمون" المستقلة بتنظيم حركة المرور بالميدان، وأكد محمد إبراهيم عضو بالحركة، أن مطلبهم الوحيد هو تحديد جدول لتسليم السلطة وسحب وثيقة السلمى، قائلاً "لن نسمع من قبل عن مبادئ فوق دستورية فى أى دولة من دول العالم، فلماذا يريدون تطبيقها هنا فى مصر".

15. «شرف» يلتقي «الإخوان» والسلفيين لمناقشة «وثيقة السلمى» قبل «مليونية الجمعة»

تاريخ النشر: 2011/12/26

التقى الدكتور عصام شرف، رئيس مجلس الوزراء، محمد مرسي، رئيس حزب الحرية والعدالة، الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، والدكتور محمد عبد المقصود، ممثلاً عن التيار السلفى، بحضور الدكتور على السلمى، نائب رئيس الوزراء، لبحث تداعيات أزمة وثيقة المبادئ الدستورية، والوصول إلى صيغة توافقية، قبل بدء فعاليات مليونية الجمعة التي دعت إليها تيارات

إسلامية ومجموعات من شباب الثورة، وعدد من الأحزاب المدنية لرفض الوثيقة المعروفة إعلامياً بـ«وثيقة السلمي». ورفض مرسى الإدلاء بتصريحات حول ما دار من مناقشات بينه وبين شرف، مؤكداً أن الحزب له موقف ثابت ومعلن من الوثيقة ولن يتغير، فيما قال مصدر مسؤول بالمجلس إن الجماعة والتيار السلفي، لا يزالان متمسكين برأيهما السابق برفضهما لما أعلنته وثيقة الدكتور السلمي من قواعد لاختيار الجمعية التأسيسية التي ستتولى وضع الدستور، مشيراً إلى أن جماعة الإخوان تصر على أن يتولى وضع الدستور البرلمان أو يقوم البرلمان باختيار الجمعية التأسيسية كما نص الإعلان الدستوري. يذكر أن وثيقة السلمي نصت على أن الجمعية التأسيسية للدستور تتكون من 100 عضو، 20 من البرلمان، يمثلون جميع التيارات والأحزاب الممثلة فيه .

16. شرف: قانون الإفساد السياسي قريباً المشاورات مستمرة حول وثيقة السلمي..

والرافضون يطلبون إعلاناً رسمياً بالتعديلات

تاريخ النشر: 2011/11/17

أعلن الدكتور عصام شرف، رئيس مجلس الوزراء، أن المستشار محمد عبدالعزيز الجندي وزير العدل انتهى من إعداد مشروع قانون الإفساد السياسي، وأن المشروع في طريقه للصدور في أقرب وقت. وقال شرف عقب اجتماع مجلس الوزراء أمس إن المشاورات مازالت تجري حول وثيقة المبادئ الدستورية التي أعدها الدكتور علي السلمي نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون التحول الديمقراطي، وقد وصلت إلي مرحلة متقدمة. وأشار رئيس مجلس الوزراء إلي أن المجلس قد وافق - خلال اجتماعه أمس - علي إضافة مادة 93 مكرر إلي الإعلان الدستوري نصها استثناء من أحكام المادة 93 من هذا الإعلان ينظم قانون خاص أحكام تصويت المصريين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاءات. وقد وافق المجلس علي مشروع مرسوم بقانون بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاء، يتضمن تشكيل اللجان العامة المشرفة علي الانتخابات، والاستفتاء خارج البلاد من عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. وفي الوقت نفسه تنتظر القوي السياسية، والأحزاب، ومرشحو الرئاسة الرافضون مسودة المبادئ الدستورية المعروفة باسم وثيقة السلمي إعلان الحكومة رسمياً عن موافقتها علي التعديلات التي حدثت توافق حولها بالوثيقة، وقال د. محمد سعد الكتاتني، الأمين العام لحزب الحرية والعدالة: إن الاجتماعات التي تم عقدها مع الدكتور علي السلمي هي مجرد جولات مكوكية لم ينتج عنها إعلان رسمي بالتعديلات المطلوبة، وطالب الكتاتني بالإعلان عن هذه التعديلات بوضوح، وإذا لم يعلنوها فالمليونية ستكون الحل. وقال الدكتور وحيد عبدالمجيد، رئيس لجنة المتابعة: إنه عرض علي الدكتور السلمي أن يتم تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور بموافقة ثلثي البرلمان، إلا أن الأحزاب ومرشحي الرئاسة اعترضوا علي هذا المبدأ خوفاً من عدم الوصول إلي هذه النسبة، واقترح عبدالمجيد أن يكون التوافق بنسبة 1+05، وأشار إلي أن هذا الاقتراح قد يكون الأقرب إلي التنفيذ. وقد هددت أحزاب التحالف الديمقراطي - بما فيها حزب الحرية والعدالة بالإضافة إلي السلفيين حزب النور، والدعوة السلفية،

وحزب الأصالة, بخلاف الجماعة الإسلامية - بالخروج في مليونية غدا تحت اسم مليونية المطلب الواحد, في إشارة إلى وثيقة المبادئ الدستورية في حالة عدم تغييرها. كما سوف ينضم إليهم في المليونية المرشح الرئاسي حازم صلاح أبوإسماعيل, وانتلاف دعم المسلمين الجدد, وجبهة الإرادة الشعبية, والجبهة السلفية, وسوف يتم إطلاق مسيرات من المساجد, وفي المقابل رفض الليبراليون وأحزاب اليسار, وحزب الثورة المصرية برئاسة طارق زيدان, الانضمام إلي مليونية الغد, وقرر حزب الوفد عدم المشاركة. وقال فؤاد بدرأوي سكرتير عام الحزب: إن البلاد في أمس الحاجة إلي الاستقرار في هذه المرحلة الحرجة. وأعلن الحزب الشيوعي المصري عدم المشاركة في مظاهرة الغد, مؤكدا أن الحزب يتمسك بإصدار وثيقة المبادئ الدستورية, وأكد إلهامي الميرغني رئيس الحزب الاشتراكي المصري عدم المشاركة حتي لا تختلط الأوراق بموقف الإخوان المسلمين. وقال طارق زيدان: إن حزبه يرفض المشاركة لتهينة الظروف للانتخابات البرلمانية .

17. "حمزة": "الوطنية" ستقاطع الانتخابات إذا لم يقر "العسكري" الوثيقة تاريخ النشر: 2011/11/16

أكد المهندس ممدوح حمزة مؤسس المجلس الوطني أن القوى السياسية والوطنية التي حضرت اليوم الاجتماع الذي عقد بأحد فنادق الجيزة، لبحث وثيقة المبادئ فوق الدستورية والمعروفة بوثيقة "السلمى" يبحثون اتخاذ بعض الخطوات التصعيدية، والتي تصل إلى التفكير جديا فى مقاطعة الانتخابات البرلمانية المقبلة، فى حالة عدم خروج إعلان دستورى ملزم بالوثيقة من قبل المجلس العسكري. وحذر فى تصريح خاص لـ"اليوم السابع"، من الذين يستخدمون الإسلام للوصول لمآربهم السياسية .

18. ننشر النص الكامل لـ"وثيقة السلمى" النهائية قبل عرضها على "العسكري" .. تعديلات على المادتين 9 و10 .. وبند جديد يكشف تحولها من استرشادية لـ"الإلزامية" .. وتعديلات موسعة على معايير الهيئة التأسيسية تاريخ النشر: 2011/11/16

كشفت الوثيقة التي حصلت عليها «اليوم السابع» أن الدكتور على السلمى أجرى عليها عددا من التعديلات، حيث تم تعديل المادة الأولى من الوثيقة الدستورية تماما ، بعد أن اعترض عليها عدد من القوى السياسية فى اللقاءات التي عقدها الدكتور على السلمى بالأحزاب السياسية، لتصبح «جمهورية مصر العربية دولة موحدة وطنية، نظامها ديمقراطيا مدنيا يقوم على المواطنة وحكم القانون وتكفل الحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون أى تمييز أو تفرقة، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة». كما أجرى السلمى تعديلات على المادة 4 من وثيقة المبادئ الدستورية، والخاصة بالنظام السياسى للدولة ليصبح النظام السياسى للدولة جمهوريا ديمقراطيا، يقوم على التوازن بين السلطات، والتداول السلمى للسلطة، ونظام تعدد الأحزاب، شريطة ألا تكون على أساس دينى أو جغرافى أو عرقى أو طائفى أو

فئوى أو أى مرجعية تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فى هذا الإعلان. فيما تم إجراء تعديل على المادتين «9 و10» من وثيقة المبادئ الدستورية التى طرحها السلمى، وشهدت اعتراضات كبيرة من القوى السياسية. وتنص المادة 9 بعد التعديلات، على أن: «الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة، وهى ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها والحفاظ على وحدتها، ولا يجوز لأى هيئة أو جماعة أو حزب، إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، والدفاع عن الوطن وأراضيه واجب مقدس والتجنيد إجبارى وينظم القانون التعبئة العامة، كما ينظم القانون العسكرى ويحدد اختصاصاته، ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى يختص بالنظر فى كل ما يتعلق بالشؤون الخاصة بها والميزانية المتعلقة بشؤون التسليح، ويؤخذ رأيه فى التشريعات الخاصة بالقوات المسلحة قبل إصداره، ورئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع هو القائد العام لها. أما المادة 10 فنصت على: «أن ينشأ مجلس يسمى، مجلس الدفاع والأمن القومى الوطنى، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر فى الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، كما يختص بنظر ميزانية القوات المسلحة، على أن يتم إدراجها رقما واحدا فى موازنة الدولة، ويحدد القانون تشكيل مجلس الدفاع والأمن القومى واختصاصاته الأخرى، ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد أخذ رأى مجلس الدفاع والأمن القومى وموافقة مجلس الشعب». وشهد الباب الثانى من وثيقة «إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة»، إضافة مادة إلى موادها الـ12، تعديلات وهو الباب الخاص بـ«الحقوق والحريات العامة»، حيث تمت إضافة البند 13 وهو البند الذى يكشف عن وثيقة تحمل فى طياتها صفة الإلزامية التى تنص على: «المبادئ الأساسية والحقوق والحريات العامة الواردة فى هذا الإعلان لصيقة بالمواطن ولا تقبل وقفا أو تعطىلا أو انتقاصا، ولا يجوز لأى من سلطات أو مؤسسات أو لأى جماعات أو أفراد الإتيان بأى عمل يهدف أو يؤدى إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها.» وفيما يتعلق بمعايير تشكيل الهيئة التأسيسية فقد تغيرت تماما، وتشكل الجمعية التأسيسية المنوط بها وضع مشروع الدستور المصرى على النحو التالى: 80 عضوا من غير أعضاء مجلسى الشعب والشورى يمثلون كل أطراف المجتمع المصرى من قوى سياسية وحزبية ونقابية ومهنية ودينية على النحو الآتى: 12 عضوا من الهيئات القضائية 3 المحكمة الدستورية العليا، 3 محكمة النقض، 2 مجلس الدولة، 2 هيئة قضايا الدولة، 2 النيابة الإدارية ترشحهم جمعياتهم العمومية. 12 عضوا من أساتذة الجامعات على أن يكون من بينهم «5» على الأقل من أساتذة القانون الدستورى يرشحهم جميعا المجلس الأعلى للجامعات. 15 من النقابات المهنية يختارون فى اجتماع مشترك لمجالس هذه النقابات. 5 عن النقابات العمالية ترشحهم الاتحادات العمالية. 5 عن الفلاحين ترشحهم اتحاداتهم 5. من اتحاد الجمعيات الأهلية على أن يكون من بينهم ممثل لذوى الاحتياجات الخاصة. 5 من عضوات اتحاد الجمعيات النسائية يرشحهن مجلس إدارة الاتحاد. 5 من جمعيات حقوق الإنسان يرشحهم المجلس القومى لحقوق الإنسان 1 من اتحاد الكتاب 1 من اتحاد الغرف التجارية. 1 من اتحاد الصناعات. 1 من جمعيات رجال الأعمال. 1 من المجلس القومى لحقوق الإنسان. 1 من القوات المسلحة. 1 من الشرطة. 1 من الاتحادات الرياضية. 1 من اتحادات طلاب الجامعات. 3 من الأزهر. 3 من الكنائس المصرية. 10 شخصيات عامة يرشحهم مجلس الوزراء. وعلى الجهات المشار إليها

ترشيح ضعف العدد للاختيار من بينهم. ويختار الأعضاء الباقون من بين ممثلي الأحزاب والمستقلين، بحسب نسبة تمثيلهم بمجلسي الشعب والشورى، بحد أقصى خمسة أعضاء وبحد أدنى عضو على الأقل. ويجب أن يكون من بين أعضاء الجمعية التأسيسية عشرة سيدات على الأقل، وخمسة أعضاء، على الأقل، لا تتجاوز أعمارهم الخامسة والثلاثين. 2 - إذا تضمن مشروع الدستور الذي أعدته الجمعية التأسيسية نصاً أو أكثر يتعارض مع المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المصري والحقوق والحريات العامة التي استقرت عليها الدساتير المصرية المتعاقبة بما فيها الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 والإعلانات الدستورية التالية له، يطلب المجلس الأعلى للقوات المسلحة بما له من سلطات رئيس الجمهورية في المرحلة الانتقالية أو مجلس الشعب من الجمعية التأسيسية، إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، فإذا لم توافق الجمعية، كان للمجلس أن يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا، على أن تصدر المحكمة قرارها في شأنه خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها، ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزماً لكل ولجميع سلطات الدولة. 3 - إذا لم تنته الجمعية التأسيسية من إعداد مشروع الدستور خلال الستة أشهر المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لأي سبب من الأسباب، يكون للمجلس الأعلى للقوات المسلحة- بما له من سلطات رئيس الجمهورية- تشكيل جمعية تأسيسية جديدة وفقاً للمعايير المتوافق عليها، لإعداد مشروع الدستور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض المشروع على الشعب لاستفتاءه عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداد هذا المشروع .

19. التحالف الديمقراطي يؤكد موافقة الحكومة علي تعديل وثيقة المبادئ تاريخ النشر: 2011/11/16

استبقت الحكومة مظاهرات يوم الجمعة المقبل، بالاستجابة لطلبات لجنة المتابعة والممثلة للقوي الراضة لوثيقة السلمي، إذ قررت تعديل المادتين 9 و10، ومعايير تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور، التحالف الديمقراطي يؤكد موافقة الحكومة علي تعديل وثيقة المبادئ واعتبار الوثيقة استرشادية وملزمة أدبياً للموقعين عليها، وذلك وفقاً لما صرح به الدكتور وحيد عبدالمجيد، ممثل مؤتمر التحالف الديمقراطي، ومن المقرر أن تجتمع القوي الراضة للوثيقة خلال ساعات لإعلان موقفها النهائي حول الوثيقة لتوقيعها أمام المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وقال د. وحيد عبدالمجيد - عقب مشاركته في اجتماع القوي الراضة للوثيقة مع الدكتور علي السلمي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير السياحة والثقافة، إن الاجتماع توصل إلي تصور مبدئي لتعديل المواد الخاصة بالقوات المسلحة، علي أن تشمل التعديلات تأكيد خصوصية القوات المسلحة في إدارة شئونها، ومراعاة ذلك عند مناقشة الميزانية، لكن دون تحديد لكيفية المناقشة. وأشار عبدالمجيد إلي أن التعديلات تتضمن أن تكون الجمعية التأسيسية للدستور بالتوافق، وممثلة لكل فئات وأطياف الشعب، وجزءاً من البرلمان، ومن الشخصيات العامة، وتحديد الجهات الممثلة للشعب دون تحديد لأعدادها مسبقاً. وأكد عبدالمجيد أنه في حال موافقة القوي الراضة للوثيقة من قبل، سيوقعها رؤساء الأحزاب في مؤتمر حاشد برعاية المجلس الأعلى للقوات المسلحة، باعتبارها التزاماً أدبياً

للموقعين. ويعتبر عبدالمجيد هذه التعديلات استجابة مرضية، وإذا التزمت الحكومة بها فلن يكون هناك محل من الإعراب لمليونية يوم الجمعة المقبل. وكان الدكتور علي السلمى نائب رئيس مجلس الوزراء، والدكتور منير فخري وزير السياحة، والدكتور عماد أبوغازي وزير الثقافة، اجتمعوا أمس مع أعضاء من لجنة المتابعة ومنهم حاتم عزام الحضارة، ومصطفى النجار العدل، وأسامة ياسين الحرية والعدالة، وتم التوصل إلي صياغة توافقية للوثيقة. من ناحية أخرى، تفاوت موقف القوي السياسية والأحزاب تجاه الدعوة للتظاهر يوم الجمعة المقبل، ما بين ربط إلغاء المليونية بالوصول إلي توافق حول وثيقة المبادئ الدستورية، ورفض كامل للتظاهر، وما بين الإصرار عليها في كل الأحوال، فقد أصدر ائتلاف شباب مصر الإسلامي بياناً أكدوا فيه المشاركة في مليونية الجمعة تحت مسمى جمعة المطلب الوحيد. في الوقت الذي أكد فيه حزب الوسط المشاركة، اعتراضاً علي وثيقة السلمى .

20. "السلمى" والقوى الراضة لوثيقته تضع صيغة توافقية لإنهاء الجدل حول المادتين 9 و10 وجمعية الدستور.. وحيد عبد المجيد: الصيغة مبدئية وليست تطبيقية.. وتراعى خصوصية القوات المسلحة فى مناقشة ميزانيتها تاريخ النشر: 2011/11/15

قال الدكتور وحيد عبد المجيد، رئيس لجنة المتابعة للقوى الراضة لوثيقة السلمى، أن اجتماعه مع الدكتور علي السلمى، نائب رئيس مجلس الوزراء، اليوم الثلاثاء، بمكتبه بمجلس الشعب أسفر عن الوصول لصيغة توافقية على المبادئ التى أثير عليها جدال، وهى المادتان التاسعة والعاشر، بحيث تكون صيغة هذه الوثيقة مبدئية وليست تطبيقية، بالإضافة إلى تشكيل لجنة وضع الدستور. وأوضح عبد المجيد أن المادة التاسعة الخاصة بالقوات المسلحة قد تم إعادة صياغتها لتقول: "إن القوات المسلحة لها خصوصية فى إدارة شئونها الخاصة المتعلقة بالأمن القومى، وأن هذه الخصوصية تراعى عند مناقشة ميزانيتها"، على أن تكون لجنة الدستور القادم هى المسؤولة عن أى جهة سيتم مناقشة الميزانية أمامها. أما المادة العاشرة فقد تم تعديلها لتنص على إنشاء مجلس الدفاع الوطنى، على أن يكون القانون هو المسئول عن تحديد اختصاصاته. أما فيما يخص معايير تشكيل لجنة وضع الدستور أكد رئيس لجنة المتابعة للقوى الراضة لوثيقة المبادئ الدستورية أنه تم الاتفاق خلال الاجتماع، على أن تكون الجمعية معبرة عن التوافق الوطنى وليس على الأغلبية البرلمانية، على أن يكون بها تمثيل لكافة توجهات الشعب واتجاهاته، بحيث يأتى الدستور معبراً عن التوافق الوطنى العام. كما أوضح عبد المجيد بصفته رئيس لجنة المتابعة للقوى الراضة أنه سيعرض هذه الصياغة على القوى التابعة له، لمعرفة موقفهم من هذا التعديل وإبلاغه غداً لـ"السلمى" الذى كلف بعرض هذا التعديل على القوى الأخرى غير الراضة للوثيقة. وأضاف عبد المجيد أنه يجرى الآن اتصالات مع كافة القوى الراضة للوثيقة لتحديد موعد لاجتماع طارئ سواء مساء اليوم أو صباح الغد لمعرفة موقفهم وإبلاغه لـ"السلمى"، وإنهاء الجدل الناتج على الساحة السياسية حول تلك الوثيقة والتفرغ لخوض الانتخابات البرلمانية .

21. محاولات لتجميد الوثيقة فوق الدستورية قبل المليونية

تاريخ النشر: 2011/11/15

أفادت تقارير صحفية مصرية أن هناك مشاورات مكثفة تجرى حالياً بين المجلس الأعلى للقوات المسلحة والقوى السياسية المعارضة لوثيقة المبادئ فوق الدستورية، التي طرحها الدكتور على السلمي نائب رئيس الوزراء من أجل التوصل إلى تسوية قبل حلول الجمعة 18 نوفمبر، موعد المليونية التي دعت إليها القوى الرفضية للوثيقة، في إطار الضغوط للتراجع عنها، باعتبارها تتجاوز الإرادة الشعبية وتعمل على تهميش دور البرلمان المقبل الذي سيتولى اختيار اللجنة التي ستتولى بدورها اختيار اللجنة المكلفة إعداد الدستور الدائم. و كما ذكرت جريدة المصريون أن شخصيات مقربة من المجلس العسكري أجرت اتصالات مكثفة مع لجنة المتابعة المشكلة من قبل القوى السياسية والإسلامية، التي اجتمعت بمقر حزب "الحرية والعدالة" الذراع السياسي لجماعة "الإخوان المسلمين" واستمعت إلى أوجه الاعتراض عليها من قبل الدكتور وحيد عبد المجيد رئيس اللجنة، قبل أن تعد - هذه الشخصيات- حزمة مقترحات بحل وسط لإنهاء الأزمة وقطع الطريق على المليونية المقررة الجمعة القادم. وتتضمن المقترحات المطروحة التعامل مع هذه المبادئ كوثيقة استرشادية للبرلمان القادم وأنها ليست ملزمة، أو التراجع عن تبني هذه الوثيقة من خلال إعلان دستوري، وتنظيم استفتاء شعبي حولها خلال المرحلة الثانية من انتخابات مجلس الشعب القادمة، أو عبر استفتاء منفصل، أو تأجيل البث في الوثيقة لأجل غير مسمى كما يفضل البعض لإنهاء الأزمة. ويسعى المجلس الأعلى من خلال تلك المقترحات لإقناع القوى المعارضة للوثيقة بالقبول بحل وسط للأزمة وعدم المضي قدماً في التصعيد والعودة لميدان التحرير خاصة أنه يخشى تدهور الوضع بالبلاد مع اقتراب انتخابات مجلس الشعب التي ستطلق مرحلتها الأولى في 28 نوفمبر. إجماع الأحزاب الإسلامية على رفضها: وقال الدكتور طارق الزمر القيادي بـ "الجماعة الإسلامية"، إن هناك تلميحات حكومية بإمكانية التراجع عن الوثيقة فوق الدستورية، بعد أن أعلنت حكومة الدكتور عصام شرف أنها ستبحث في اجتماع لها حسم مصير هذه الوثيقة، فضلاً عن إعلان مماثل بالتراجع عن طرحها في إعلان دستوري. وتمسك الزمر بمليونية الجمعة كخيار أساسي لإسقاط المبادئ فوق الدستورية إذا لم يتراجع "اللوبي العلماني" داخل الحكومة عن مساعيه لتمير هذه المبادئ كوثيقة ملزمة لمجلس الشعب القادم وهو ما يعد هيمنة مرفوضة على شعبنا. وفي نفس السياق، اعتبر الدكتور عادل عفيفي رئيس حزب "الأصالة" السلفي ما يتردد عن ترقيع لهذه الوثيقة مجرد خداع والآعيب لصرف أنظار المواطنين عن المشاركة في المليونية القادمة، متوقفاً أن تحظى المليونية القادمة بحضور غير مسبوق من قبل المصريين وستسدد رصاصة الرحمة على وثيقة السلمي. إلى ذلك، أصدر حزب الأصالة بياناً حذر فيه جماهير الشعب المصري من محاولة أفساد مليونية الجمعة القادمة 18 نوفمبر والخروج عن أهدافها، التي تتمثل في رفض الوثيقة المعروفة بوثيقة د/السلمي ومطالبة المجلس الأعلى للقوات المسلحة لتحديد فترة زمنية تنتهي بنهاية أبريل 2012 لتسليم الحكم إلى سلطة مدنية وذلك من خلال التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي. كما أعلنت الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح من قبل عن رفضها واستنكارها لما يسمى بوثيقة المبادئ الدستورية التي

أصدرها الدكتور علي السلمي نائب رئيس الوزراء، واصفةً الوثيقة بأنها "التفاف على إرادة المصريين، وتحدي جموعهم الحاشدة، ومحاولة فرض الوصاية عليهم". ودعت الهيئة التشريعية الأمة بأسرها إلى "مليونية حاشدة في ميدان التحرير يوم 2011/11/18م في حال إصرار نائب رئيس الوزراء على وثيقته أو صدور بيان دستوري بها من المجلس العسكري". وكانت بعض القوى السياسية عقدت مؤتمراً أمس الأول، بمقر حزب "الحرية والعدالة"، حددت فيه للمجلس العسكري ومجلس الوزراء مهلة حتى الأربعاء المقبل، لإلغاء وثيقة الدكتور علي السلمي، والعودة للوثائق الأولية التي تمت الموافقة عليها من قبل القوى السياسية، مثل وثيقة الأزهر. شارك في المؤتمر عدد من القوى والرموز السياسية مثل التحالف الديمقراطي، الذي حضر منه رموز الحرية والعدالة، ووحيد عبد المجيد منسق التحالف، وممثلون عن التحالف الإسلامي مثل نادر بكار المتحدث باسم حزب النور، وطارق الزمر المتحدث باسم حزب البناء والتنمية، وحركة التوافق الشعبي، وائتلاف شباب الثورة. كما حضر عدد من مرشحي الرئاسة، مثل الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، والدكتور محمد سليم العوا، والسفير عبد الله الأشعل، والدكتور أيمن نور، كما حضر المستشار محمود الخضيرى. وأكدت القوى المشاركة في المؤتمر في بيان، أن اللجنة التأسيسية المنتخبة من مجلس الشعب والشورى لوضع الدستور لن تكون مقتصرة فقط على الأغلبية، وإنما ستعبر عن توافق كل قوى المجتمع، وسيختارها الشعب. وأشار البيان إلى رفض المشاركين منح المجلس العسكري سلطة الاعتراض على لجنة صياغة الدستور، لأن ذلك يتعارض مع رغبة الشعب، ولا يعبر عن التوافق الوطنى. وأكد الدكتور محمد سليم العوا، أنه إذا لم يقر السلمي بالتخلي عن تلك الوثيقة حتى يوم الأربعاء القادم، فسوف تقوم القوى السياسية بالتصعيد واتخاذ مواقف حاسمة، من أهمها نزول الميدان والتظاهر أو الاعتصام فيه إلى حين احترام رغبات الشعب. وأوضح المستشار محمود الخضيرى، أنه يجب احترام ما اتفق عليه الشعب، وتشكيل الجمعية التأسيسية بما تم إعلان نتائجه في الدستور. وأشار إلى أن الوثيقة من الممكن أن يتم قبولها كاسترشادية، لكن المهم ألا تكون ملزمة للشعب أو القوى السياسية. أما السفير عبد الله الأشعل فقد قال: إنه إذا لم يتم التراجع عن فرض تلك الوثيقة فسوف يتم تصعيد الأمر إلى أقصى حد وإقامة اعتصام مفتوح في الميدان. مشيراً إلى أن ذلك لن يتعارض مع إقامة الانتخابات في مواعدها المحدد .

22. الأسوانى متخوف من وضع البرلمان للدستور وعيسى ينتقد إختلاف التيارات السياسية على وثيقة السلمي تاريخ النشر: 2011/11/14

عبر علاء الأسوانى عن مخاوفه من فوز ساحق للأغلبية فى البرلمان القادم والتي ستحدد بشكل كبير شكل والذى تخوف بالتحديد من أن يتم تطبيق دستور مصل " الصومال وأفغانستان " . ومن خلال عودة برنامج آخر كلام على فضائية " أون تى فى " مع الإعلامى يسرى فودة قال الأسوانى أن الطريقة الأمثل لوضع الدستور فى مصر هى ليس البرلمان ولكن أن تضم جميع أطراف الشعب المصرى والذى سيحدد دستوره بنفسه . وقال الصحفى أبراهيم عيسى أيضاً أن وضع الدستور فى مصر سيختلف عن تونس تماماً , وأكد على عدم فهمه لإختلاف التيارات السياسية على وثيقة

الدكتور على السلمى , وقد أشار الى أن المادة 60 من الإعلان الدستورى لا تحمل أى تفاصيل عن إختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور .

23. السلمى يغيب عن مؤتمر وثيقة المبادئ الدستورية تاريخ النشر: 2011/11/14

غاب الدكتور على السلمى، نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون السياسية، عن المؤتمر الصحفى المخصص لمناقشة وثيقة المبادئ الدستورية، والدكتور عمرو حلمى وزير الصحة اللذان شاركا فى المؤتمرات الأخيرة لمناقشة وثيقة المبادئ الدستورية، بينما حضر كل من الدكتور منير فخرى عبد النور وزير السياحة، والدكتور عماد أبو غازى وزير الثقافة .وقال الدكتور منير فخرى عبد النور، وزير السياحة، إن الهدف من عقد المؤتمر اليوم هو استمرار الحوار حول مسودة وثيقة المبادئ الدستورية والتي طرحها الدكتور على السلمى فى مارس الماضى، مضيفاً أن "السلمى هو الذى سطر الكلمات الأولى للوثيقة قبل دخوله مجلس الوزراء، وخاطب وزير السياحة القوى الراضة للوثيقة، قائلاً: "القوى المعارضة للوثيقة لم تقرأها"، مشيراً إلى أنهم قاموا بمراجعة مطالبات القوى السياسية بإجراء تعديلات على الوثيقة. وأكد عبد النور أن الوثيقة التى ستعرض للنقاش اليوم تم تعديلها 17 مرة، مضيفاً أنه يجب أن نضع خريطة الطريق التى نسير عليها خلال الفترة القادمة .

24.مصدر بمجلس الوزراء:" مصير وثيقة" السلمى "يتحدد الأربعاء المقبل.... تاريخ النشر: 2011/11/14

أكد مصدر مسئول بمجلس الوزراء، فى تصريح خاص لـ"اليوم السابع"، أن مصير وثيقة المبادئ الدستورية ما زال محل مشاورات الدكتور على السلمى، نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطى، مع القوى السياسية والحزبية. وأشار المصدر إلى أن "السلمى"، أجرى مشاورات مكثفة أمس واليوم، وأنه سيتحدد موقف الحكومة من الوثيقة يوم الأربعاء المقبل عقب انتهاء اجتماع مجلس الوزراء، على أقصى تقدير .

الملحق رقم 3

نماذج من أدب الحوار السياسي في الحروسة

1. العوا "سى بى سى": الجيش غسل يديه من وثيقة السلمى⁵⁸

ووعن وثيقة السلمى صرح "العوا" بأن الجيش أكد على أن وضعه لن يتغير فى الدستور الجديد، وسيبقى مثلما كان عليه فى دستور 1971، وختم كلامه قائلاً: "هذا يعنى أن الجيش غسل يديه من وثيقة السلمى."

2. المحلاوي للسلمى: الشعب الذي ذاق طعم الحرية لن يصبر عليك.. إلزم

حدك فلن يُسمع لك⁵⁹

أثارت وثيقة المبادئ الأساسية للدستور التي عرضها "علي السلمى" - نائب رئيس الوزراء - غضب الشيخ "أحمد المحلاوي" - خطيب مسجد القائد إبراهيم - حيث اعتبرها متناقضة مع ما قامت من أجله ثورة 25 يناير، نظرا لما تمنحه الوثيقة للمجلس العسكري من الصلاحيات الواسعة في الاعتراض على القوانين. قال "المحلاوي" خلال درس عقب خطبة اليوم - الجمعة - بمسجد القائد إبراهيم: "إن الشعب الذي ذاق طعم الحرية لن يصبر على كائن اسمه السلمى يريد أن يلغي حرية الناس"، موجه رسالة شديدة اللهجة للسلمى قائلا: "الزم حدك فلن يُسمع لك ، ولو مضى ورائك ملايين ستكون هناك ملايين أكثر يرفضون ما تبتغيه ، لأن العهد الذي مضى لن يعود مرة أخرى." وخاطب "المحلاوي" المصلين قائلا : "أن الحكومة لا تزال لا تأخذ برأى الشعب وتتخذ قراراتها من تلقاء نفسها ، ويجب عليها أن تعود للشعب الذي كان سببا في توليها منصبها الحالي." كما طالب المواطنين أن ينتبهوا لما

⁵⁸ <http://www2.youm7.com/News.asp?NewsID=542646>

⁵⁹ <http://www.dostor.org/politics/middle-east/11/november/4/60545>

يحدث ببلادهم ، مشيراً أن ما مضى منذ قيام الثورة كان أبسط ما حدث ، وأن القادم سيكون الأصب ، وقال : "ويجب أن تقوموا بالتضحيات لأن ذلك ما سيجلب لكم العزة ." يذكر أن الحديث عن فضل يوم عرفة، هو ما استحوذ على خطبة المحلاوي اليوم ، حيث أكد للمصلين أنه لا يريد تلوين مسامعهم بالحديث عن وثيقة السلمي وباقي الأحداث بمثل ذلك الكلام ، بينما استكمل حديثه عقب صلاة الجمعة.

3. "النور" رداً على وثيقة السلمي: اكتبها بالسكر عشان لما تبلها وتشرب

ميتها يبقى طعمها حلو⁶⁰

حظها زي ما أنت عايز بس ياريت تكتبها بسكر عشان لما تبلها وتشرب ميتها يبقى طعمها حلو" بهذه الكلمات بدأ بسام الزرقا أمين حزب النور في الإسكندرية، حديثه قائلاً "نرفض سرقة إرادة الشعب فهو الذي يختار ممثليه وهو الذي يضع الدستور، وأي شخص يريد وضع مبادئ ضابطة أو حاكمة أو فوق دستورية يشربها"، وذلك رداً على دعوة الدكتور علي السلمي نائب رئيس الوزراء لإقرار المبادئ فوق الدستورية.

4. إمام مسجد التوحيد: وثيقة السلمي مكانها "سلة المهملات"⁶¹

قال الشيخ فوزى السعيد إمام مسجد التوحيد برمسيس في خطبة الجمعة، إن الأمل اقترب مع دخول الانتخابات، وذلك لتطبيق شريعة الله، موضحاً أن وثيقة السلمي للمبادئ الدستورية ليس لها مكان إلا في سلة المهملات، مطالباً بسحب الثقة من المجلس العسكري، نظراً لأنه يدعم الوثيقة رغم إرادة الشعب.

5. خطيب مسجد ابن حنبل بالمنيا: وثيقة المبادئ الدستورية أشبه بوعد

بلفور⁶²

هو أشبه بالزحف الإسلامي ضد وثيقة السلمي، هكذا بات المشهد في المنيا حيث خرج الآلاف من الشباب السلفي وأعضاء الجماعة الإسلامية في مسيرة سلمية من أمام مساجد أحمد ابن حنبل وصلاح الدين والرحمن والمحطة، جابت شوارع المدينة الرئيسية، مرددة هتاف: شعب مصر مش طرطور.. الشعب يريد احترام الاستفتاء.. وثيقة سلمي ايه.. الثورة قامت ليه؟ علي السلمي اسمع منا.. مش هنوافق غصب عنا.. يا جيش قول قول.. لا لتدخل الفلول.. أكتب على حيطه الزنزانة.. حكم العسكر لينا إهانة.

⁶⁰ <http://www.dostor.org/politics/egypt/11/november/1/60141>

⁶¹ <http://www2.youm7.com/News.asp?NewsID=535103>

⁶² <http://www.dostor.org/politics/egypt/11/november/18/61914>

الشيخ ناصر خطيب مسجد أحمد بن حنبل - مقر الدعوة السلفية بالمنيا - قال في خطبة الجمعة، أن الوثيقة أشبه بوعد بلفور وإملاءات المندوب السامي البريطاني على الحكومات الضعيفة، وتساءل: هل يستلم جموع الشعب رغبة إناس في قلوبهم مرض ويريدون اضطهاد الإسلاميين، ولذلك سنقف أمهامها بالمرصاد.

6. وثيقة بروتوكولات شياطين الاستبداد⁶³

من عجائب مصر المتناقضات دائماً، وكما قال الشاعر قديماً: «كم في مصر من المضحكات ولكنه ضحك كالبكا».. ومثال ذلك وثيقة على السلمى، فمخرجه اسمها السلمى، والوثيقة فجرت غضباً يهدد السلم الاجتماعى، والوثيقة يقال إنها دستورية، وهى ضد الدستور، ويقال إنها لتحقيق وحدة الوطن، وهى تمزقه، والأصل أنها وثيقة ضد الاستبداد، وهى توصل للاستبداد.

والأصل أن يطلق عليها وثيقة بروتوكولات شياطين الاستبداد، مثال ذلك ما جاء فى بعض بنودها التى تم استخراجها من العالم السفلى لشياطين الاستبداد (بند رقم 9 من الوثيقة يمنع مناقشة ميزانية الجيش فى البرلمان وينص على وضعها رقم واحد فى الموازنة العامة.) السؤال الذى يعترض أى مصرى: لماذا يمنع مناقشة ميزانية الجيش؟ والسؤال الآخر: من يحدد الميزانية ويراقبها؟ والسؤال الثالث: أليست مصروفات الجيش ونفقاته كلها من مال الشعب.. فلماذا لا يراقبها ويناقشها أعضاء مجلس الشعب المنتخب من أبناء الوطن؟.. أسئلة عديدة حائرة وسنظل حائرة مادام العالم السفلى لشياطين الاستبداد لم تصل إليه الثورة، وربما يقول البعض إنها سرية الأمن القومى. البند الأخطر من ذلك: «يتم اختيار 80 عضواً من الجمعية التأسيسية لوضع الدستور من خارج مجلس الشعب.. والحد الأقصى لمشاركة الأحزاب والكتل 5 أعضاء».. الرد على هذا البند هو: وما قيمة مجلس الشعب؟.. وما قيمة الاستفتاء؟.. وما قيمة إرادة الشعب؟ أنتم بذلك تقولون: لا قيمة عندنا للشعب المصرى ولا إرادته ولا اختياره.. نحن من وضعنا البند فى عالم شياطين الاستبداد.. نحن الشعب ونحن كل شىء، وعلشان خاطر الديمقراطية ما تزعلش، سنترك لمجلس الشعب 20 عضواً من المائة.. وكم فى مصر من المضحكات ولكنه ضحك كالبكا. ثم ننتقل إلى بند آخر جاء فيه: «إذا لم تنته الجمعية التأسيسية من الدستور خلال 6 شهور يختار العسكرى جمعية جديدة بحريته لوضع الدستور خلال 3 شهور».. «يعنى المجلس العسكرى جاهز ومستعد: قوانين - دستور - جمعية تأسيسية. نحن نشكره على سرعته فى تلبية الطلبات لكن ذلك مشروط باحترام إرادة الشعب، ولن يقبل ذلك شعب يحترم إرادته ولا أى سياسى شريف أو مواطن مصرى حر.

الأخطر من البند السابق هذا البند الذى يبدو من مقلعه أن مخترعه من أبناء إبليس التشريعات: «للمجلس العسكرى حق طلب إعادة النظر فى مواد مشروع الدستور إذا تضمن

<http://www2.youm7.com/News.asp?NewsID=530222> ⁶³

نصًا يتعارض مع مقومات الدولة والمجتمع والحقوق والحريات العامة»، من المفترض أن الدستور وضعته نخبة تمثل الشعب كله، وهذا النص يجعل المجلس العسكري فوق الشعب وفوق البرلمان والجمعية التأسيسية، أى فرعون جديد، ولا يقبل ذلك أعضاء المجلس العسكري مطلقاً، ولكن شياطين تشريعات العالم السفلى أرادت مجاملة المجلس كما يبدو وتأليه، فقدمت له تلك الهدية الفرعونية ليبدو الشعب كله جاهلاً لا يعرف مصلحته.

الشاهد من كل ما تم طبخه فى مطبخ الاستبداد هو أن تيار الاستبداد اجتمع بناءً على دعوة مهمة وعاجلة، وفى الاجتماع اتفق الجميع أن الحرية خطر على الشعب المصرى، وأن العدالة مصيبة على الشعب المصرى، فهى تجعل العوام والبسطاء والصناعية والموظفين والغلبة يطالبون بحقوقهم، وهو أكبر خطر على مصر التى شهد لها العالم بالفراغنة، وخطر العدالة خطر يهدد الأمن القومى للفراغنة ويهدد آثار مصر والسياحة، وبالتالي لا بد من وضع وثيقة تقيد الحرية، وتمكن للفراغنة من الصمود أمام تيار الحرية والحقوق والعدالة .

ويبقى أن البعض يقول إن الوثيقة الشيطانية عمل مقصود به تحجيم الإسلاميين وشغلهم فى معارك جانبية، ولكنى أقول إن تلك الوثيقة خطرنا على الشعب المصرى كله وعلى إرادته وعلى حريته وعلى مستقبله، والشعب المصرى كله مطالب بأن ينتبه لتلك الوثيقة الفرعونية، وأن يحبط مخطط فاعلها، وأن يعلن عن إرادته بكل قوة بمليونية تقهر كل الشياطين

7. نبيل عبد الفتاح : السلمي ليس أكثر من موظف لدى المجلس العسكري⁶⁴

جمال عيد : علي وسائل الإعلام توضيح أنها وثيقة المجلس العسكري وليس

السلمي

رغم الجدل الثائر حول وثيقة المبادئ الفوق دستورية، والصراع القائم على رفض المبادئ التى تتعلق بالسلطات المطلقة للجيش، إلا أن أحدا لم يلفت إلي أن الوثيقة فى الأساس كانت نية مبيتة من المجلس العسكري، لدرجة أن الوثيقة طرحت فى الإعلام ب "وثيقة السلمي"، لتصدير الحكومة فى المشهد وعدم الكشف عن نوايا المجلس العسكري، هكذا كان رأي عدد من الخبراء السياسيين والحقوقيين.

الدكتور نبيل عبد الفتاح مدير مركز تاريخ الأهرام نفي أن تكون وثيقة المبادئ الفوق دستورية متعلقة بمشاورات جرت بين الأحزاب أو القوى الإسلامية المختلفة، وكذلك ليس لها علاقة بالدكتور علي السلمي نائب رئيس الوزراء، موضحاً أن السلمي فى النهاية ليس أكثر من موظف لدى العسكر، مثله مثل حكومة الدكتور عصام شرف، وبالتالي فهم يأتروا بأوامر العسكر.

⁶⁴ <http://www.dostor.org/politics/egypt/11/november/12/61238>

ولفت عبد الفتاح أن القضية الأساسية، الضائقة في اللغظ العام، والضوضاء، والفوضى الفكرية والسياسية، هي الصراع بين شرعتين، الأولى هي شرعية 23 يوليو التي سقطت وماتت، والتي ركب فيها العسكر علي زمام الأمور، وإستولوا علي أكثر من 30% من الإقتصاد، وتم تعيينهم في المحليات، ولم يكن هناك أي مراقب عليهم، والشرعية الثانية هي شرعية ثورة 25 يناير التي أسقطت النظام القديم، وأنهت علي شرعية يوليو، لكن العسكر الآن يريد أن يعيد شرعية 23 يوليو مع القيام بإصلاحات صغيرة، تغير من أوضاعه الحالية.

ويضيف عبد الفتاح أن المجلس العسكري يريد أن يأخذ من التجربة التركية أسوأ ما فيها، حيث يستمر في الهيمنة علي مجريات النظام السياسي كله، بسلطات واسعة بلا أية مسؤولية، او أي نوع من فرض الرقابة، وفي أي وقت يقرر يعمل إنقلاب علي الشرعية والسلطة المنتخبة، فالمجلس العسكري يريد أن يوضع نفسه في وضع مأتن بعيد عن المساءلة عن العديد من الأشياء، آخرها، طريقة الإدارة التي تمت بها المرحلة إنتقالية. خاصة بعد إدراكه بالخطأ الفادح الذي وقع فيه بعد التحالف مع الإخوان المسلمين والتيارات الإسلامية التي ستكرس وجود القوي الإسلامية في السلطة، لأنها هنتس العملية الإنتخابية، وبالتالي حاول أن يفرض الآن مبادئ فوق دستورية ذو صلاحيات بلا نهاية، تنقلب علي الشرعية في أي وقت، وبالتالي فإن التيارات الإسلامية ترفض التعديلات الدستورية.

جمال عيد مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان قال أن المجلس العسكري يصدر الحكومة في الشهد لاسياسي، أما هو فيعمل من خلف الستار، والحكومة تقبل ذلك الأمر الذي يثير غضب الشارع، حتي تطلب القوي السياسية أن يتدخل المجلس العسكري ويحاول حل الأمر.

ويؤكد عيد أن وسائل الإعلام الحيادية مطالبه بأن تشير إلي وثيقة المبادئ الفوق دستورية باعتبارها وثيقة المجلس العسكري، وليس وثيقة السلمي، مضيفاً أن الحكومة تحاول تمرير خطط وأفكار المجلس العسكري التي تريد أن تفرضه باعتباره جهة فوق القانون، ودولة داخل دولة.

8. مرشحون للرئاسة: وثيقة السلمي * اغتصاباً لسلطة البرلمان⁶⁵

انتقد عدد كبير من مرشحي الرئاسة المحتملين وثيقة المبادئ الدستورية التي طرحها الدكتور علي السلمي، نائب رئيس مجلس الوزراء، الثلاثاء ، على ممثلي الأحزاب والشخصيات العامة، معتبرينها تمثل «اغتصاباً لسلطة البرلمان».

وشن المرشحون المحتملون هجوماً حاداً على المادة التاسعة من الوثيقة، بدعوى منحها المجلس الأعلى للقوات المسلحة جميع الصلاحيات المتعلقة بالجانب العسكري، منتقدين عدم جواز مناقشة ميزانية القوات المسلحة ضمن موازنة الدولة.

⁶⁵ <http://www.almasryalyoum.com/node/511408>

وأكد الدكتور محمد البرادعي أن القوات المسلحة «لم ولن تكون فوق القانون». وقال، في رسالة كتبها على صفحته على «تويتر» الأربعاء: «هناك فارق بين الدولة الديمقراطية المدنية التي تضمن الحقوق الأصلية للإنسان وبين الوصاية العسكرية على الشعب»، مطالباً بضرورة سحب الوثيقة التي وصفها بـ«المشبوهة».

وقال عمرو موسى: «مسودة الوثيقة تحتاج إلى إعادة نظر في بعض عناصرها لتعكس صورة كاملة للديمقراطية، وتؤكد السيادة غير المنقوصة لسلطة الشعب» داعياً إلى عقد مؤتمر شامل تتفق فيه القوى السياسية على الصورة النهائية للوثيقة.

واعتبر الدكتور محمد سليم العوا إصدار هذه الوثيقة «اغتصاباً لسلطة البرلمان» المخول له وحده حق اختيار لجنة المائة لوضع الدستور.

وقال «العوا»، لـ«المصرى اليوم»: «القوات المسلحة جزء من الدولة، وليست سلطة من سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، ومن ثم فإن خروجها عن هذا التقسيم المعروف عالمياً يعد مخالفة للمبادئ الدستورية الصحيحة».

وتعليقاً على اعتبار وثيقة المبادئ الدستورية استرشادية، قال «العوا»: «هذا فرض وصاية على الشعب، وأمر غير مقبول، فمهمة (السلمى) تسهيل الإجراءات الخاصة بالتحول الديمقراطي لا طرح أفكار أو مفاهيم أو قضايا كلية، منتهزاً فرصة غياب البرلمان لإضفاء صفة التشريع على الحكومة والمجلس العسكرى».

فى المقابل، اعتبر المستشار مرتضى منصور الوثيقة «جيدة فى مجملها»، لكنه اختلف مع بعض بنودها، معترضاً بشدة على أسلوب «الإخوان» فى التعامل مع الوثيقة.

9. مجلس «الصحفيين» يدين «وثيقة السلمى» لفرضها الرقابة على وسائل

الإعلام⁶⁶

قال مجلس نقابة الصحفيين فى بيانه، اليوم، الأربعاء، حول وثيقة الدكتور على السلمى، نائب رئيس مجلس الوزراء للتحوّل الديمقراطي، "فى الوقت الذى كان الجميع ينتظر أن تنتهى حالة التباطؤ والمراوغة فى تنفيذ قائمة أهداف ثورتنا العظيمة، والتى يتصدرها إقرار حق الشعب المصرى فى التمتع بصحافة وإعلام حر حرة حقيقية وإنهاء حالة "الحرية العرفية" التى نمارسها حالياً والمهددة طول الوقت بترسانة رهيبة وهائلة من تشريعات وقوانين تكاد تصدر حق التنفس، وبدلاً من أن تتحرك السلطة الحالية وتدعو المغنيين بالشأن الصحفى والإعلامى، وفى المقدمة نقابة الصحفيين لحوار جاد حول ضرورات تطوير بيئة الإعلام الوطنى وإطلاق حريته، فوجنت النقابة بتوارد أنباء عن وجود بند رقم (14) فى وثيقة المبادئ الأساسية لدستور البلاد الجديد، والتى تفرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام ومصادرتها أو إغلاقها "بحكم قضائى". واستنكر بيان "الصحفيين" بشدة أن تتضمن وثيقة تحمل اسم "المبادئ الدستورية" والتى جاءت بعد ثورة شعبية عارمة من أجل

⁶⁶ <http://www2.youm7.com/News.asp?NewsID=533850>

الحرية، بدأ يؤكد على الرقابة والمصادرة وإغلاق وسائل الإعلام، وينزلها منزلة المبدأ الدستوري.

وأدان بيان مجلس النقابة، هذه السابقة الخطيرة المتمثلة في استحداث توجيه دستوري للبرلمان بإصدار تشريعات تفرض قيوداً جديدة على حرية التعبير والصحافة والإعلام، متعجباً من أن كافة دساتير مصر المعاصرة بما فيهم دستور النظام السابق (دستور 1971) لم يتضمن أي منها بنداً يضيف تحفظاً على مبدأ حرية التعبير والصحافة، ويضعها تحت شرط الرقابة والمصادرة والإغلاق ولو بحكم قضائي. وشدد البيان على إيمان نقابة الصحفيين بأن حرية الإعلام والصحافة، هي أساساً قضية وطن وتخص الشعب المصري كله، مناشداً كافة القوى المجتمعية مساندة موقف النقابة الداعي إلى تعديل جذري في صياغة هذا البند، والاكْتفاء بنص قطعي الدلالة يؤكد كفالة حرية الصحافة والإعلام دون تحفظ أو شرط.

10. محسوب" يطالب "العسكري" بالتبرؤ من وثيقة "السلمى" وحماية

الانتخابات⁶⁷

طالب الدكتور محمد محسوب، عضو الهيئة العليا لحزب الوسط، المجلس الأعلى للقوات المسلحة بسرعة إصدار إعلان تبرأه من وثيقة السلمى، وتأكيد أنه غير مسئول عن الوثائق التي طرحت مؤخراً والتي جاءت لتخدم هيئات معينة متحدية الإرادة الشعبية، وذلك لخروج مصر من هذه الأزمة، كما يجب عليه الإشارة إلى أنه موافق على إجراء انتخابات برلمانية نزيهة وأنه حام لها، وأن الشعب هو الذى سيختار البرلمان، الذى من شأنه اختيار اللجنة الدستورية التى ستضع الدستور الجديد. وطالب محسوب، فى بيان صحفى اليوم، المجلس الأعلى للقوات المسلحة بضرورة الإعلان عن جدول زمنى واضح لنقل جميع المؤسسات الدولة إلى المدنيين. وأضاف د.محسوب أن فكرة الوثائق الدستورية أصبحت مستنكرة، بسبب استخدامها بشكل غير شرعى، موضحاً أن تصريحات على السلمى الأخيرة بأن الوثيقة الدستورية استرشادية كلام غير دستوري، لأن الوثائق الدستورية لا يمكن أن تكون استرشادية، لأنها صادرة عن مصدر تشريعى وهو الحكومة. وأكد أن مليونيه، اليوم 18 نوفمبر، تعتبر أكبر دليل على اتحاد القوى الوطنية نحو خروج مصر إلى بر الأمان، وأن الشعب المصرى لن يقبل أى وصاية من أحد فى سبيل تحقيق الديمقراطية التى على أساسها قامت ثورة 25 يناير.

11. زياد بهاء الدين: وثيقة على السلمى مخالفة لجميع دساتير العالم⁶⁸

⁶⁷ <http://www2.youm7.com/News.asp?NewsID=535183>

⁶⁸ <http://www2.youm7.com/News.asp?NewsID=537882>

أكد الدكتور زياد بهاء الدين، عضو الهيئة العليا للحزب المصرى الديمقراطى مرشح قائمة الكتلة المصرية بأسبوط، أن وثيقة على السلمى مخالفة لجميع دساتير العالم خاصة فيما تتضمنه من منح سلطات التشريع ووضع الموازنة للجيش والقضاء، جاء ذلك خلال لقائه بالمتقنين أمس فى قرية النخيل بمركز أبو تيج. وقال زياد بهاء الدين بصفته خبيراً دولياً فى التشريعات القانونية إن الوثيقة تضمنت إخلالاً بالشفافية وعدالة القانون اللازم لرقى الدول حينما وضعت بعض الهيئات فوق القانون ولذلك فمن الطبيعى اعتراض جميع القوى السياسية والأحزاب على الوثيقة. وأضاف زياد بهاء الدين أن الحكومة الانتقالية شغلت نفسها بأدوار ومهام الحكومات الدائمة، خاصة فى وضع استراتيجيات التعليم وممر التنمية ووثيقة على السلمى، وذلك على حساب أدوارها المفترض أن تحققها أى حكومة تسيير أعمال مثل الحفاظ على إيصال الدعم لمستحقه كالخبز وأسطوانات البوتاجاز والسولار والسماد فضلاً عن سلامة سير العمل فى المنشآت العامة والخاصة وتحقيق الأمان ولذلك فيمكننا تفهم خطورة ما انزلت إليه الحكومة فى مهام لا يسمح لها التوقيت الحالى ولا الأوضاع الراهنة، خاصة مع عدم وجود برلمان أو رئيس للبلاد وبالتالي فقد أدخلت الحكومة نفسها فى مشكلات وأزمات غير مبررة.

لا تعقيب:

إن مستوى الحوار الديمقراطى بين النخبة السياسية

وبعض المنتسبين إلى الإسلام السياسى لا يحتاج إلى تعقيب"

انتهى الكتاب.... ولم تنتهي قصة الثورة والكفاح من أجل الدستور

وعاشت ثورة وهمى الله مصر.

المحتويات

صفحة	الموضوعات
2	إهداء
3	تقديم
4	تمية إلى الميـــدان
5	تمهيـــد
13	الفصل الأول: فياب الديمقراطية وتغييب الدستور
27	الفصل الثاني: ثورة 25 يناير ثورة للتغيير

44	الفصل الثالث: حتمية التحول الديمقراطي
70	الفصل الرابع: مؤتمر الوفاق القومي علامة على الطريق
87	الفصل الخامس: محاولات التوافق على المبادئ الأساسية للدستور
138	الفصل السادس: الحقيقة بشأن وثيقة المبادئ الدستورية
180	الفصل السابع: مخرجات على طريق التثورة
191	الفصل الثامن: نحو نظام ديمقراطي للحكم المحلي
203	الفصل التاسع: التجربة التونسية في التحول الديمقراطي
216	الفصل العاشر: مستقبل الوطن مع الديمقراطية
223	خاتمة
229	الملاحق

وآخر دعوانهم أن الحمد لله

رب العالمين